وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السادس والثلاثون

مأتم - مرض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

مأتم

التعريف:

١ - المأتم في اللغة: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل: هو للشواب من النساء لا غير، والعامة تخصه بالمصيبة.

والمأتم عند الفقهاء هو: اجتماع الناس في الموت (١).

الألفاظ ذات الصلة:

التعزية:

٢ - التعزية في اللغة: مصدر عزّى والثلاثي منه عزي أي: صبر على ما نابه، يقال: عزيته تعزية: قلت له: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن، والعزاء اسم من ذلك، ويقال تعزى هو: تصبر، وشعاره أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون (٢).

قال الأزهري: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه (١).

والتعزية اصطلاحا: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة (٢).

والتعزية أخص من المأتم.

الحكم الإجمالي:

٣ - يرى الشافعية والحنابلة وكثير من متأخري الحنفية كراهة المأتم (٣).

جاء في المجموع: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، قال الشافعي في الأم: وأكره المآتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة (٤).

وقال البهوتي: ويكره الجلوس لها أي للتعزية، بأن يجلس المصاب في مكان

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب، وحاشية الجمل ٢/ ٢١٤.
(٢) المصباح المنير.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٩.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٥.
(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والمجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني ٢/ ٥٤٥، وتنوير الأبصار على هامش ... ص ٣٤١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.
(٤) المجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

تعـزيه، أو يجلس المعزي عند المصـاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن، وقال نقلا عن الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن [١].

وقال ابن عابدين نقلاً عن الإمداد، وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره [٢].

وعنـد المالكية وبعض الحنفية: يجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحـة، حين قتـل معهم - رضي الله عنهم - بمؤتة [٣]، وواسع كونها قبل الدفن وبعـده، والأولى عنـد رجـوع الولي إلى بيتـه [٤]، وقـال المالكية: كره اجتماع نساء لبكاء سراً، ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقاً [٥].

وذهـب الحـنفية إلى أنـه يجوز الجلوس للمصيـبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد [١]، وفي الأحكـام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجـال جاءت الرخصـة فيه، ولا تجلس النساء قطعا [٢].

(ر: تعزية ف ٦)

مأدبة

انظر: وليمة

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.
(٣) حديث: "لما جاء النبي ﷺ قتل جعفر..."
ذكره ابن عابدين في الحاشية ١/ ٦٠٤ ... عن أبي
مصنف ... ابن أبي شيبة.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩ - ٤٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.
(٥) الشرح الصغير ١/ ٥٦٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣، ٦٠٤، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ١٤٠ ط النجف.

مأذون

التعريف:

١ - المأذون في اللغة: اسم مفعول من أذن، يقال: أذنت له في الشيء: أي أبحته له (١).

والاسم: الإذن، ويكون الأمر إذنا، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة، فهو مأذون له.

والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى (٢).

ويأتي أذن بمعنى: علم، على مثل قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٣).

وبمعنى استمع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ (٤).

والمأذون اصطلاحا: هو الذي فك الحجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدا، ومن وليه إن كان صغيرا (٥).

الألفاظ ذات الصلة:

المحجور:

٢ - المحجور لغة واصطلاحا: هو الممنوع من نفاذ التصرف.

والصلة بين المأذون والمحجور التضاد.

حكم الإذن للمأذون:

٣ - الإذن بالتصرف للمأذون جائز عند جمهور الفقهاء إذا قام مبرر لذلك كالقاصر إذا قارب البلوغ فإنه يؤذن له بالتصرف.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز الإذن له بالتجارة، وإنما يتولى وليه العقد (٦).

شروط المأذون له:

٤ - للمأذون له شروط معينة منها: التمييز، وإيناس الخبرة في التجارة والتصرفات المالية.

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صغر ف ٣٩).

تقيد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف:

٥ - الإذن للصغير قد يكون عاما في كل أنواع

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي.
(٢) المصباح المنير للفيومي.
(٣) سورة البقرة/ ٢٧٩
(٤) سورة الانشقاق/ ٢

(٥) قواعد الفقه للبركتي.
(٦) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨ - ١٧٠، والشرح الكبير ٣/ ٢٩٤، ٣٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠، والمغني ٤/ ٤٦٨.

التجارة، وقد يكون خاصاً بأن يكون في نوع من أنواع التجارة، لا يتعداه إلى غيره.

فالحنفية يرون أن الإذن إن كان عاماً في جميع أنواع التجارة، أو لم يحدد بوقت كان عاماً في جميع الأنواع وتوابعها، وما يترتب عليها من رهن وإعارة.

وإن كان خاصاً في نوع من التجارة، أو حدد الإذن بوقت - كشهر أو عدة أشهر - فإن الإذن عام في جميع أنواع التجارات وتوابعها وضروراتها، فينقلب الإذن الخاص عاماً، ولا يتحدد بنوع من التجارات، ولا بوقت بل لو أذن له في نوع، ونهاه عن غيره، لم يكن الصغير ملزماً بهذا النهي، وكان له الحق أن يتصرف فيما نهاه عنه الولي خلافاً لزفر.

وله أن يبيع وإن كان بغبن فاحش عند الإمام أبي حنيفة، ولم يجوز الصاحبان ذلك، وجوزاه في الغبن اليسير المحتمل عادة [1].

ويرى المالكية أن الإذن موقوف على إجازة الولي، وأن هذا الإذن لا يعدو أن يكون اختباراً وتمريناً للصغير، فللولي أن يدفع إلى الصبي مقداراً محدوداً وقليلاً من المال، وأن يأذن له أن يتصرف بهذا المبلغ، ولكن حتى بعد هذا الإذن، فلن يكون عقد الصغير لازماً نافذاً، بل هو موقوف على إجازة وليه [1].

وأما الشافعية فعندهم وجهان في وقت اختبار الصبي، أحدهما: بعد البلوغ، وأصحهما قبله، وعلى هذا ففي كيفية اختباره وجهان، أصحهما: يدفع إليه قدر من المال، ويمتحن في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي، والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة [2].

وذهب الحنابلة: إلى أن الإذن على اعتبار، فإن كان عاما كان للصغير أن يمارس التجارة بشكل عام، وإن كان خاصا التزم الصغير به، فللولي أن يأذن للصغير في التجارة، وعلى الصغير أن يلتزم بما حدده له الولي قدراً ونوعاً، فإذا حدد له الاتجار في نوع، فليس له أن يتعداه، أو مبلغاً فليس له أن يتجاوزه، وإذا أذن له في التجارة إذنا مطلقا، فليس له أن يتصرف في غيرها من وكالة أو توكيل، أو رهن أو إعارة [3].

من له حق الإذن:

٦ - حق الإذن بالتصرف للمأذون يكون لمن يملك التصرف عنه وهو الولي، والوصي،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٥٣، ١٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٤٤٢٩، والهداية للمرغيناني مع تكملة شرح القدير ٩/ ٢٨٧، وابن عابدين ٥/ ١٠٠

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٩

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٨٦، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٠٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٢٤، ٣٢٥

والمقاصي، وذلك بشروط وضوابط بينها الفقهاء في مواضعها.

والتفصيل في مصطلحات (إذن ف ٢٧، ولي، وصي).

تصرفات الصغير المأذون:

٧ - تصرفات الصغير تعتريها حالات ثلاث: فإما أن تكون نافعة، وإما أن تكون ضارة، وإما أن تكون مترجحة بين النفع والضرر.

وهذه التصرفات بعضها تصح بإذن وليه، وبعضها لا تصح ولو بالإذن، وبعضها لا يحتاج إلى إذن.

أ - فالتصرفات التي تكون نافعة للصغير ولا تحتمل الضرر من تملك مال، أو منفعة دون مقابل، لا تحتاج إلى إذنه، ويصح تصرفه عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وتفصيل ذلك: أن الحنفية والمالكية، قالوا: بأن الصبي المميز يصح له أن يقبل الهبة المطلقة، وأن يقبضها، ويملكها بقبضه، وإن لم يأذن له وليه، وهو اختيار بعض الحنابلة[1].

ولما كان قبول الهبة وقبضها نفعاً محضاً لا يشوبه ضرر، صح من الصبي من غير إذن الولي، لأجل مصلحته.

وذهب الشافعية: إلى أن الصبي لا يصح منه قبول الهبة ولا قبضها، وإن أذن له وليه، حتى لو قبضها لم يملكها بهذا القبض، كما لا يصح سائر تصرفات الصغير، لأنه محجور عليه، ولو كان عقد هبة، لأنه ليس أهلاً لإبرام العقود، وإن تمحض نفعاً[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الصغير يصح قبوله الهبة وقبضها، إذا أذن له الولي في ذلك، فإن لم يأذن له لم يصح قبوله ولا قبضه، لأن الهبة عقد، ولابد لمن يقبل أن يكون أهلاً لإبرام العقود، والصبي ليس أهلاً لذلك إلا بإذن الولي[2].

ولأنه بالقبض يصير مستولياً على المال، وهناك احتمال تضييعه أو التفريط في حفظه، فينبغي أن يحفظ عنه ويمنع من قبضه، أما إذا كان بالإذن، فإن الاحتمال هذا مدفوع[3].

ب - أما التصرفات الضارة التي تؤدي إلى ضرر محض، ولا تحتمل النفع كالهبة والوقف والقرض، فلا تصح من الصغير، ولو أذن له وليه.

---

(١) الكفاية مع تكملة فتح القدير للمرغيناني ٧/ ٢٤٩، وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ١٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٠.

وهذا باتفاق الفقهاء، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات، فلا يملك الإذن بها.

أما الوصية، والصلح، والإعارة، فقد اختلف الفقهاء في جوازها نظراً لما رأوه فيها من نفع أو ضرر [1].

ج - أما تصرف الصغير المميز في المعاوضات، فإما أن تكون قبل إذن الولي، أو بعد إذنه، فتصرفه قبل الإذن ينعقد صحيحاً، ويكون نفاذه موقوفاً على إجازة وليه، إن أجازه لزم، وإن رده فسخ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وتعليل ذلك: أن عبارة الصغير المميز صحيحة، لأنه قاصد لها، فاهم لمعناها، وما يترتب عليها، فلا معنى لإلغائها، ولأن في تصحيح عبارته تعويداً له على التجارة، ومرانا واختباراً لمدى ما وصل إليه من إدراك، مما يسهل الحكم برشده، أو عدم رشده بعد البلوغ [2].

وذهب الشافعية والحنابلة - في رواية - إلى عدم صحة تصرفه بدون إذن وليه، لأن عبارته ملغاة، فلا تصح بها العقود، ولأنه محجور عليه، فلا يصح تصرفه كالسفيه، ولأن في تصحيح تصرفه ضياعاً لماله، وضرراً عليه، لأنه لا يحسن التصرف، فلا يصح منه [3].

أما تصرفاته بعد الإذن، فقد اختلف فيها الفقهاء.

فالحنفية، والمالكية، والحنابلة: يرون أن للولي أن يأذن للصغير المميز في المعاوضات، وأن تصرفه حينئذ صحيح نافذ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [4] والابتلاء يكون قبل البلوغ، ولأن الصبي عاقل مميز، فيصح تصرفه بإذن وليه، كما يصح تصرف العبد المحجور عليه بإذن سيده.

وذهب الشافعية في الأصح ورواية عن أحمد - إلى أنه ليس للولي أن يأذن للصغير في التجارة، ولو أذن له لم يصح إذنه، فلا يصح تصرفه بعد الإذن، كما لم يصح قبل الإذن، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر،

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٩١٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٤، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤.

(2) كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٦٧، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٠٢٩، المبدع لابن مفلح ٤/ ٨، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣١٠.

(3) المجموع للنووي ٩/ ١٦١، ١٥٩، والمبدع ٤/ ٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٢، ٤٤٤.

(4) سورة النساء ٦.

وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١]، فلو صح بيعه لزمه تسليم المبيع، وما يترتب على العقد من عهدة، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء، فالقول بصحة تصرفاته يتنافى مع الحديث، فلا يجوز القول به.

وفي رواية أخرى عند الشافعية يصح من المأذون للمصلحة[٢].

والصحيح أن الصبي المميز يمكن أن يؤدي البيع أو الشراء، ويمكن أن ينوب عنه فيه[٣].

تصرفات السفيه المأذون

٨ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السفيه المأذون له بالبيع والشراء يصح تصرفه هذا.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في أحد وجهين فقد ذهبوا إلى عدم صحة ذلك العقد.

وفي القول المقابل للأصح عند الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة يصح عقده.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفه ف ٢٦ وما بعدها).

وفاة الآذن وأثره في بطلان الإذن

٩ - إذا مات الآذن وإن كان أبًا، انتهت الولاية، وترتب على ذلك بطلان الإذن واستمرار الحجر عليه.

وإن كان الآذن وصيًا، انتهت الوصاية بوفاته، وينتهي الإذن أيضًا، وما يعمله المأذون من تصرفات بعد موت الآذن، لا تصح، ولا يترتب عليها أي أثر.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إذن ف ٦٥) ومصطلح (ولاية ووصية).

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٨) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٨١، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٤.

(٣) المطلب مع تكملة شرح المجموع ٩/ ٣٦٠، ٣٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، وشرح النووي ٨/ ١٦٦، ١٦٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/ ٣١٨.

المؤلفة قلوبهم

التعريف:

١ - المؤلفة في اللغة: جمع مؤلف، وهو اسم مفعول من الألفة. يقال: ألفت بينهم تأليفاً إذ جمعت بينهم بعد تفرق، والمراد بتأليف قلوبهم: استمالة قلوبهم بالإحسان والمودة [١].

والمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك [٢].

حكمة تأليف القلوب:

٢ - حث الإسلام أتباعه بالإحسان إلى خصومهم وأعدائهم، وبذلك يسع الإسلام القلوب بالإحسان، كما يفتح العقول بالحجة والبرهان. قال الله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾ [١].

وبذلك شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، قال القرطبي: قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

وقال: المشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر [٢]. وقد قال الرسول ﷺ له في تأليف الناس على الإسلام عموماً: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه» [٣].

---

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمفردات في غريب القرآن مادة (ألف)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٠ ط بولاق، ونحوه في قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٠، والمغرب في ترتيب المعرب ص ٢٧.

(١) سورة فصلت / ٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٨/١٧٨.

(٣) حديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه...». أخرجه البخاري (الفتح ١/٧٩ ط السلفية) ومسلم (١/١٣٢ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

سهم المؤلفة قلوبهم:

٣ - اختلف الفقهاء في سهم الزكاة المخصص للمؤلفة قلوبهم، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن سهمهم باق.

وذهب بعضهم إلى أن سهمهم منقطع لعز الإسلام، لكن إذا احتيج إلى تألفهم أعطوا.

وقال الحنفية: سقط سهم المؤلفة قلوبهم.

٤ - ثم اختلف الفقهاء في أقسامهم:

فقال المالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يتألفون.

وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً.

ويجوز عند الحنابلة الإعطاء لمؤلف مسلماً كان أو كافراً.

وقال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار ضربان، والمسلمون أربعة أصناف.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٦٧ - ١٦٨).

مأمومة

التعريف:

١ - المأمومة في اللغة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: الآمة أيضاً. قال المطرزي: الآمة من الشجاج، ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية، وجمعها أوام ومأمومات ومآميم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الشجة:

٢ - الشجة في اللغة الجرحة في الوجه أو الرأس، والشجاج جمع الشجة في الجمع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجة عن المعنى اللغوي[٣].

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٢٦، وانظر ابن عابدين ٥ / ٣٧٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦.

(٣) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ٥ / ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٥٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦.

والصلة: أن الشجة أعم من المأمومة، لأن المأمومة واحدة من شجاج الوجه والرأس.

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن في المأمومة ثلث الدية[١]، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي المأمومة ثلث الدية»[٢].

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٨، وشجاج ف ٤ وما بعدها).

(١) الاختيار ٥/ ٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٢، ٢٦٤، والمغني ٨/ ٤٧.

(٢) حديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» أخرجه النسائي (٨/ ٥٨) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٨): صححه جماعة من الأئمة.

مؤنة

التعريف:

١ - المؤنة - بهمزة ساكنة - في اللغة: الثقل، والمؤونة مثله، والمؤونة: القوت[١].

والمؤنة عند الفقهاء: الكُلفة[٢] أي ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها[٣].

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن النفقة بالمؤنة وعن المؤنة بالنفقة[٤].

وصرح بعضهم بأن المؤنة أعم من النفقة، قال الشرقاوي: لأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية قوتا أو غيره، والإنفاق: بذل القوت فقط[٥].

والفقهاء يعقدون بابا خاصا للنفقة ويفصلون بها نفقة الزوجة والأقارب

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٥، ط دار إحياء التراث، والمغني ٣/ ٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٣، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٣٦ تحقيق المطيعي، والمهذب ١/ ١٢٩.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤١٠، ١/ ٣٦٣، والمغني ٣/ ٢٥٤.

(٥) الشرقاوي ٢/ ٣٣٠، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٣٠٤.

والمالكية، فيقولون: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والملك (١).

ما يتعلق بالمؤنة من أحكام:

المؤنة في الزكاة

٢ - اختلف الفقهاء في حساب المؤنة التي تكلفها الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

فذهب المالكية إلى أنه يحسب من نصاب الزكاة (خمسة أوسق فأكثر) ما استأجر المالك به من الزرع في حصاده أو دراسه، أو تذريته حال كونه قتا (أي حزما)، ويحسب كذلك الكيل الذي استأجر به، ولقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه من الأجرة، لا لقط ما تركه ربه، ولا يحسب أكل دوابه في حال درسها لعسر الاحتراز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش، ويحسب ما أكله حال استحصانها (٢).

وقال الشافعية: مؤنة تجفيف التمر وجداد الثمار وحصاد الحب، وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه، وغير ذلك من مؤن التمر والزرع، تكون كلها على المالك لا من مال الزكاة.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء، لأن المال بجميع فروعه المؤنة عليه (١).

وقال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وعندهم في ذلك تفصيل (٢).

ويرى الحنفية وجوب إخراج زكاة الزروع بلا رفع مؤنة من أجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحو ذلك، وبلا رفع إخراج البذر (٣).

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١١٦)

المؤنة في الإجارة

٣ - مؤنة في الإجارة إما أن تكون بالنسبة لتكلفة رد العين المستأجرة، وإما أن تكون بالنسبة لما يحتاجه المستأجر من مؤنة أثناء الإجارة.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: مؤنة رد العين المستأجرة

٤ - ذهب الحنفية - على ما قال محمد في الأصل - إلى أنه ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر، قال محمد في

(١) منح الجليل ٢/ ٤٥
(٢) منح الجليل ١/ ٣٤٠، والشرح الصغير ١/ ٢١٤ - ٢١٥، الحطاب ومواهب الجليل ٢/ ٢٨٥

(١) المجموع ٥/ ٥٦٥ [illegible]، والحاوي للماوردي [illegible]
(٢) المغني ٢/ ٧٣٠
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩

الأصل: إذا استأجر رجل رحى يطحن فيها شهرا بأجر مسمى، فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى، والمصر وغير المصر في ذلك سواء، فمؤنة الرد على رب المال، ويكون هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على المستأجر.

وأما الرد بالنسبة للأجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج فهو على الأجير؛ لأن الرد نقض القبض، فيجب على من كان منفعته سبق له، ومنفعة القبض في هذه المواضع للأجير؛ لأن للأجير حبس العين، والعين خير من منفعة فكان الرد عليه[1].

والشافعية يسوون حمل مؤنة رد الشيء المستأجر على لزوم الرد وعدم لزومه.

جاء في المهذب: اختلف أصحابنا في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة فمنهم من قال: لا يلزم المستأجر الرد قبل المطالبة؛ لأن المستأجر أمانة فلا يلزمه رده قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكه، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا: لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وإن قلنا: يلزمه الرد لزمه مؤنة الرد كالعارية[1].

وقال الحنابلة: لا يلزم المستأجر رد الشيء المستأجر ولا مؤنته كالمودع؛ لأن الإجارة عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي الرد ولا مؤنته[2].

ثالثا: مؤنة المستأجر أثناء الإجارة

٥ - نص الفقهاء على أن مؤنة الشيء المستأجر كعلف الدابة وسقيها تكون على المؤجر أثناء مدة الإجارة؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه[3]، إلا أن الفقهاء يختلفون في التفصيل كما يلي:

أ - ذهب الحنفية إلى أن نفقة المستأجر على الآجر عينا كانت أو منفعة، ونفقة الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر؛ لأنه مالكه، فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع، لا يرجع به على المؤجر[4].

وليس على المستأجر تعليم الأجير إلا أن يتطوع بذلك، أو يكون به عيب ظاهر[5].

وقد ذكر الحنفية حكم ما إذا شرط المؤجر

(١) الفتاوى الهندية [illegible]

(١) المهذب [illegible]

(٢) كشاف القناع [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) الفتاوى الهندية [illegible]

(٥) [illegible]

على المستأجر الطعام أو العلف، جاء في الفتاوى الهندية: رجل استأجر عبداً كل شهر بكذا، على أن يكون طعامه على المستأجر، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز.

وفي الفتاوى الهندية: كل إجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ـ كذا في المحيط[1]

وإذا اكترى رجل حمار غيره في التصرف، فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور، فإن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد، لأنه متبرع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر، وإن لم يعلم الآمر على أحد صاحبه[2]

٧ ـ وأجاز المالكية اشتراط المؤنة على المستأجر، جاء في منح الجليل: جاز كراء الدابة على أن علف المكتري عليها، ولا بأس أن يكتري إبلا من رجل على أن عليه رحلتها، أو يكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه، فذلك جائز وإن لم يوصف النفقة لأنه معروف، قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر والعبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته فيه[1]

وجاء في منح الجليل أيضا: وإذا اكتريت من رجل إبله، ثم هرب الجمّال وتركها في يديك، فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها ويحفظها بكرائه، وتأول أبو إسحاق ذلك بكون العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها، قال ابن عرفة: والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكترى البرذعة والسرج ونحوهما، لا مؤنة الشد والحمل[2]

وقال المالكية: لا بأس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي، ولا يلزم المستأجر غير ما استأجرها به من أجرة، إلا أن يشترط أن يكون على المستأجر طعامها وكسوتها، فذلك جائز، قال ابن حبيب: وطعامها وكسوتها على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره[3]

ويجوز أن يكون طعام الأجير وحمله هو الأجرة أو مع دراهم[4]

٨ ـ وقال الشافعية: على المكري حفظ الظهر وسقيه، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه، ومن اكترى جمالا فهرب الجمال وتركها

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٣
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥

(١) منح الجليل ٣/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠
(٢) منح الجليل ٣/ ٧٥٣، والمدونة ٤/ ٥٠٠
(٣) منح الجليل ٣/ ٧٥٥
(٤) منح الجليل ٣/ ٧٤٠

عند المكري فلا تسقط به، ولا تجب على الإمام نفقة تلك مؤنتها، وإن لم يتبرع رفع الأمر إلى القاضي ليتحرى القاضي ويبعث من يقوم بعلفها من مال الجمال إن كان له مال، وإن لم يكن للجمال مال ولم يكن في الجمال فضل، اقترض القاضي على الجمال من المكتري أو من الأجنبي أو من بيت المال، فإن وثق القاضي بالمكتري دفع ما اقترضه إليه، وإن اقترضه منه لينفقه عليها، وإن لم يثق به جعل القاضي ما اقترضه عند ثقة ينفق عليها.

وإذا لم يجد القاضي مالاً يقترضه فله أن يبيع من الجمال قدر النفقة عليها وعلى من يتعهدها، وإذا كان في الجمال متروكة زيادة عن حاجة المستأجر فلا يقترض القاضي على الجمال، كما صرح به العراقيون بل يبيع الفاضل عن الحاجة.

ولو أذن القاضي للمكتري في الإنفاق على الجمال، وعلى متعهدها من ماله أو من مال غيره، ليرجع بما أنفقه عليها وعلى متعهدها، جاز في الأظهر، كما لو اقترض ثم دفع إليه، ولأنه محل ضرورة، فقد لا يجد القاضي من يقرضه، ولا يراه، ومقابل الأظهر يمنع ويجعل متبرعا.

وإذا أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم فإنه لا يرجع بما أنفق ويعتبر متبرعا، لكن على هذا إذا أمكن إذن الحاكم، فإن لم يمكن إذن الحاكم كأن لم يكن حاكم، أو عسر إثبات الواقعة عنده، فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع، والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة، لأنه أمين (1).

وإن كانت الإجارة في الذمة فمؤنة تحصيل وسائل الدابة والحمل تقتصر على المكري، لأن ذلك من مؤن التحصيل، وإن كانت الإجارة على ظهر بعينه فهي على المكري، لأن الذي يجب على المكري تسليم الظهر وقد فعل (2).

وطعام المرضعة وشرابها عليها، وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به، وللمستأجر أن يطالبها بذلك، لأنه من مقتضى التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي (3).

٩ - وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في الجملة، وذلك بالنسبة للإنفاق على الجمال التي يركبها المكري عند المستأجر دون أن يكون له مال، وحينئذ يرفع المستأجر الأمر للقاضي ليفرض له، أو يأذن له في الإنفاق ويكون دينا على المكري، وفي الإنفاق عند

(1) مغني المحتاج 2/ 356، 357، والمهذب 1/ 408.
(2) المهذب 1/ 408، ومغني المحتاج 2/ 358.
(3) المهذب 1/ 408.

ضمن الحاكم مع الإشهاد وعدمه، بناءً على ما سبق من التفصيل في مذهب الشافعية(١).

واختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته، أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته، فروي عنه جواز ذلك، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، وروي عن أحمد أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها، واختار القاضي هذه الرواية، لأن ذلك مجهول، وإنما جاز في الظئر لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع.

وروي عن أحمد رواية ثالثة أنه لا يجوز ذلك بحال لا في الظئر ولا في غيرها.

واستدل ابن قدامة على رواية جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته بما روى عتبة ابن المنذر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿طسم﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى ﷺ آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»(٣).

قال ابن قدامة: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وقال ابن قدامة أيضاً: وإن شرط للأجير كسوة معلومة ونفقة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك، وإن لم يشترط طعاماً ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه، وكذلك الظئر.

ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز، لأنه مجهول، ولا عرف له يرجع إليه إلا أن يشترطه موصوفاً فيجوز(١).

وقال الحنابلة: أجرة الدليل تكون على المكتري، لأن ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وآلتها فلم يلزمه كالزاد، وقيل: إن كان الكري على بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكتري، لأن الذي عليه أن يسلم الظهر وقد سلمه، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهو على المكري، لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه(٢).

مسألة رد المغصوب:

١٠ - من غصب شيئاً وجب رده لصاحبه متى كان باقياً لقول النبي ﷺ: «على اليد ما

---

(١) المغني ٥/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ط. الرياض، وشرح المنتهى ٢/ ٣٦٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٣) حديث عتبة بن المنذر: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طسم)

= أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٩).

(١) المغني ٥/ ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) المغني ٥/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

أحدث حتى تؤديه»[1].

والرد واجب على الفور عند التمكن، ومؤنة الرد تكون على الغاصب، باتفاق الفقهاء في الجملة، وإن عظمت المؤنة في رده كما قال الشافعية والحنابلة[2].

ومن غصب شيئا ونقله إلى بلد أخرى ولقيه المغصوب منه في هذا المكان، والعين في يد الغاصب، فيستخلص مما قاله الحنفية أنه إن كانت عين المغصوب تحتاج إلى حمل ومؤنة فالمالك بالخيار إن شاء طالبه بالقيمة، وإن شاء انتظر إلى أن يرده الغاصب إلى مكان الغصب، وإن لم يكن له حمل ومؤنة كما لو كان المغصوب دراهم أو دنانير فليس للمغصوب منه مطالبة الغاصب بالقيمة، وإنما له أخذ عين شيئه[3].

وقال المالكية: إن كان المغصوب مثليا فلا يلزم الغاصب إلا مثله في بلد الغصب، وقال أشهب: يخير المغصوب منه بين أخذه في هذا البلد أو في مكان الغصب، وإذا طالب المغصوب من الغاصب رد مثلي بعد الغصب بأخذه بعينه فلا يجبر الغاصب على رده لبلده، قال في التوضيح: تمسك المغصوب منه بعين ماله، تمليك له الآن بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها: أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه[1].

وإن كان المغصوب مقوما فإن كان لا يحتاج في نقله إلى كبير حمل كالدواب أخذه المغصوب منه من الغاصب، وإن كان يحتاج إلى كبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذ قيمته يوم غصبه[2].

وقال الشافعية: لو نقل المالك الغاصب بمفازة والمغصوب معه فله استرداده ثم يكلف الغاصب أجرة النقل، وإن امتنع المالك من قبوله فوضعه الغاصب بين يديه برئ ما لم يكن لنقله مؤنة.

ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه نقل ملك نفسه[3].

وقال الحنابلة: إن غصب إنسان شيئا ببلد فلقيه المالك ببلد آخر فإن كان من الأثمان وكانت قيمته مختلفة في البلدين أو لم يكن له حمل ومؤنة فله المطالبة بمثله، لأنه

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه الترمذي (٣ / ٥٥٧) من حديث الحسن عن سمرة، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٣) عن الحسن في سماعه من سمرة.

(٢) البدائع ٧ / ١٥٥، وتكملة فتح القدير ٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨، وجواهر الإكليل ٢ / ١٤٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧، وكشاف القناع ٤ / ٧٨ - ٧٩، والمغني ٥ / ٢٨.

(٣) البدائع ٧ / ١٥٠.

(١) جواهر الإكليل ٢ / ١٤٩، ومنح الجليل ٣ / ٥٦٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٥ / ٢٧٩.

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٥٠، وبلغة السالك ... ٢٧٩.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢٧٧.

يمكن رده بمثل من غير ضرر، وإن كان لحمله مؤنة فقيمته في البلد الذي غصب فيه أنقل، فليس عليه رده ولا رد مثله، لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه، وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمته في البلد الذي غصبه فيه، وإن كان من المثليات فله المطالبة بقيمته في بلد الغصب (1).

وإن قال رب المغصوب: دعه مكانه وأعطني أجرة رده إلى مكانه، وإلا أرسلت به لم يلزمه لأنه معاوضة فلا نجبر عليها، وإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني هنا، أو بذل له أكثر من قيمته لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها (2).

مؤنة الموقوف:

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف في نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته، وسواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، كأن يقول الواقف: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، فإن عين الواقف الإنفاق من غلته أو من غيرها عمل به رجوعًا إلى شرطه، وإن لم يشترط الواقف شيئًا كان الإنفاق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته (1).

فإن تعطلت منافعه، فقد قال الشافعية: تكون النفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال، كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق، بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته.

قالوا: والظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة (2).

وقال الحنابلة: إن لم يكن للموقوف غلة فنفقته على الموقوف عليه المعين، فإن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد الموقوف عليه ليخدمه والفرس يغزو عليه أو جر بقدر نفقته للضرورة، وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين فنفقته في

---

(1) المغني ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(2) كشاف القناع ٤/ ٧٨ - ٧٩، والمغني ٥/ ٣٨٦.

(1) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢، وحاشية الشرقاوي بهامش تحفة الطلاب ٢/ ٢٣٧، [illegible] ٤/ ٤٤، [illegible] ٤/ ٣٢٨.

(2) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣، وحاشية الشرقاوي بهامش تحفة الطلاب ٢/ ٢٣٧.

بيت المال (١).

وقال الحنفية: يبدأ من غلة الوقف بالصرف على عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه، وسائر مؤناته التي لا بد منها سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجري إلا بهذا الطريق (٢). قال الكمال بن الهمام: فكانت العمارة مشروطة اقتضاء، ولهذا ذكر محمد في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته الوقف كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر، وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدراس، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة (٣).

وقال الكاساني: لو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» (٤).

فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها بأن كان فقيرا آجرها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن استبقاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضي منابه في استبقائه بالإجارة، كالدابة إذا امتنع صاحبها عن الإنفاق عليها أنفق القاضي عليها بالإجارة. وإن كان الوقف على الفقراء فالمؤنة من الغلة (١).

وقال المالكية: يبدأ بإصلاح الوقف وصيانته من غلته، ولو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه، وإن احتاج العقار الموقوف على معين سكناه لإصلاحه ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله أخرج الساكن الموقوف عليه سكناه ليكرى لغيره مدة مستقبلة بشرط تعجيل كرائها وإصلاحه بما يكرى به.

والفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال، ولا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، وقال ابن جزي: تبنى الرباع المحبسة من غلاتها، وإن لم تكن فمن بيت المال (٢).

مؤنة العارية

١٢ - اختلف الفقهاء فيما تحتاجه العارية من مؤنة وهي عند المستعير، هل هي واجبة على

---

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٢٩.
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١.
(٣) فتح القدير ٥ / ٤٢٠.
(٤) حديث: «الخراج بالضمان».
أخرجه الترمذي (٣ / ٥٧٣) من حديث عائشة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢١، ... وفتح القدير ٥ / ٤٢٠.
(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٩، والقوانين الفقهية ص ٣٠٩.

المستعير باعتبار أنه المنتفع، أم هي واجبة على المعير وهو المالك باعتبار أن ذلك من المعروف وجعل المؤنة على المستعير يخرجه عن المعروف ويصير كراء؟

كذلك اختلف الفقهاء في مؤنة رد العارية هل هي على المستعير أو المعير[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إعارة ف ٢٠ - ٢١).

مائع

التعريف

١ - المائع في اللغة: السائل والذائب.

ومَاعَ الجسم يميع ميعاً وموعاً - من بابي باع وقال - ذاب وسال.

ويتعدى بالهمزة فيقال: أماعه، ويقال: ماع الشيء وامّاع أي سال، ومنه قول سعيد ابن المسيب: (في جهنم واد يقال له ويل لو سيرت فيه جبال الدنيا لانماعت من شدة حره) أي: (ذابت وسالت).

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي[1]

الأحكام المتعلقة بالمائع

يتعلق بالمائع أحكام مختلفة في عدة مواضع منها:

أ - التطهير بالمائع:

٢ - اختلف الفقهاء في رفع المائع للحدث

---

(١) [illegible]

---

(١) منح الجليل ٣/٣٠٠، وشرح الزرقاني [illegible]

وإزالة النجس من البدن والثياب، فعند جمهور الفقهاء: لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث إلا الماء المطلق، وقال غيرهم: يرفع الحدث ويزيل الخبث كل مائع طاهر قالع في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٩ وما بعدها، ومياه، ونجاسة، ووضوء).

ب - تنجس المائعات

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أولى الروايات عندهم إلى أن ما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد، واللبن والزيت والعسل والسمن والمرق والعصير وغيرها تتنجس بملاقاة النجاسة سواء كان هذا المائع قليلا لا يبلغ القلتين أو كثيرا يبلغ القلتين وسواء أمكن الاحتراز منها أم لم يمكن، لأنه ليس لهذه المائعات خاصية دفع الخبث كما هو شأن الماء لقول النبي ﷺ عندما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه»(١)، ولأن الماء يدفع الخبث عن نفسه ولا يحملها، لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»(١)، وهذا ليس في المائعات الأخرى غير الماء كالماء القليل، فكل ما ينجس الماء القليل ينجس المائع، وإن كان المائع كثيرا، أو كان جاريا، أما ما لم ينجس الماء القليل فإنه لا ينجس المائع أيضا وذلك كالميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت في المائع(٢) لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية: «فليغمسه ثم لينزعه»(٣).

قال النووي: الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود الخل، والتفاح والباقلاء والجبن والمائع وغيره لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف(٤).

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المائع كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء(١).

(١) حديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها...» أخرجه [illegible] (٤/ [illegible]) والإحسان من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٦).

(٢) مواهب الجليل [illegible] والإكليل [illegible]، والمغني [illegible] الفواكه ٢/ [illegible]، والمجموع ١/ [illegible]، [illegible] لأبي [illegible].

(٣) حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري [illegible]) وابن ماجه ([illegible] ١٦٣)، واللفظ لأبي داود، والرواية الأخرى للبخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٠).

(٤) المجموع ١/ ١٢٩ - ١٣٣.

قال ابن عابدين: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح - في القلة والكثرة - حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر الدم - فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء - من سائر المائعات، وكان الكاساني ذكر الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء، ثم قال

ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل فلا يخلو إما أن يكون له دم سائل أو لا يكون، ولا يخلو إما أن يكون بريا أو مائيا، ولا يخلو إما أن يموت في الماء أو في غير الماء، فإن لم يكن له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير وأشباه ذلك، وسواء كان بريا أو مائيا كالعقرب ونحوه، وسواء كان السمك طافيا أو غير طاف لأن نجاسة الميتة ليست لعين الموت، فإن الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولا دم في هذه الأشياء. وإن كان له دم سائل فإن كان بريا ينجس بالموت، وينجس المائع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية، لأن الدم المسفوح نجس فيتنجس ما يجاوره، وإن كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية، وإن مات في غير الماء فإن قيل: إن العلة أن هذا مما يعيش في الماء فلا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيوجب التنجيس لأنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها، وإن قيل: إن العلة أنها إذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم إذ الدموي لا يعيش في الماء، فلا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح[1]

والرواية الثانية عن أحمد أن المائعات لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا إذا تغير.

قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني ذلك.

وهناك رأي آخر للحنابلة وهو أن ما أصله الماء - من المائعات - كالخل التمري يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء، وما لا يكون

(١) ج ١ ص ٢٩ بالمطبعة ... حاشية ابن عابدين ط ١٣٢٢ ... بالمطبعة ...

أصابه الماء فلا يدفع النجاسة (١).

تطهير المائع المتنجس:

٤ - اختلف الفقهاء في إمكانية تطهير المائعات المتنجسة أو عدم إمكان ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تنجس مائع غير الماء كالدبس والخل ونحوهما تعذر تطهيره، إذ لا يأتي الماء على كله، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء، ولقول النبي ﷺ عندما سئل عن فأرة وقعت في سمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية: «فأريقوه» (٢). فلو أمكن تطهيره شرعا، أو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بالابتعاد عنه، أو بإراقته، بل أمر بغسله وبين لهم طريقة تطهيره، لما في ذلك من إضاعة المال (٣).

وعليه فإذا تنجس لبن أو مرق أو زيت أو سمن مائع أو دهن من سائر الأدهان أو غير ذلك من المائعات فلا طريق لتطهيره للحديث المتقدم، ولأنه لا يمكن غسله.

واستثنى بعض الشافعية والحنابلة من هذا الزئبق، فإن المتنجس منه إن أصابته نجاسة ولم يتقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح (١).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: الزئبق لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد (٢).

كما استثنى في قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة الزيت والسمن وسائر الأدهان وقالوا: إنها تطهر بالغسل قياسا على الثوب، قالوا: وطريق تطهيرها أن يجعل - الدهن - في ماء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن على الماء فيأخذه، أو يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء، ويطهر الدهن ويسد الفتحة بيده أو نحوها. وذكر ابن عرفة - من المالكية - في كيفية التطهير أنه يصب في زيت مخلوط بالنجس - الماء مرتين أو ثلاثا. قال الحطاب بعد ذكر هذا القول: وقال في توضيح كيفيته - أي التطهير - عن [illegible] به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفله ويسد بيده أو

---

(١) المغني لابن قدامة ١ / [illegible]
(٢) حديث: [illegible]
[illegible]
(٣) مواهب الجليل [illegible] وجواهر الإكليل [illegible]
[illegible] والمجموع للنووي ٢ / ٥٩٩، [illegible]
والمغني لابن قدامة ١ / ٣٧

---

(١) المجموع للنووي ٢ / ٥٩٩.
(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٣٧.

يعصرها ثم يمخض الإناء، ثم يصبح الإناء فيسيل الماء، ويبقى الزيت فيفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يزول الماء صافيا، قال المالكية والشافعية على الخلاف: إذا كانت النجاسة التي أصابت المائع الدهني غير مغيرة كالبول مثلا، أما إذا كانت مغيرة كدم فيه فلا تقبل التطهير بلا خلاف لممازجته له [1].

والمشهور عند الحنابلة من أنه يطهر عين وعسل ودبس [2] ودهن يغلى ثلاثا. وقال في الشرح: ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيصير الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

ج - الانتفاع بالمائعات النجسة

٥ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الانتفاع بودك الميتة أو شحمها في طلي السفن ودهن الجلود، أو الاستصباح بها أو لأي وجه آخر من وجوه الاستعمال ما عدا جلدها إذا دبغ، لعموم النهي عن ذلك في حديث النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [1] إلا أن ابن قدامة قال: ولبن الميتة وإنفحتها روي أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة [2].

وذهب أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح وابن الماجشون من المالكية، وابن المنذر وهو مقابل المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء بالحديث المتقدم، ولما على الإنسان من التعبد في اجتناب النجاسة، ولأجل دخول الحاجة بالاستصباح فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند العرف من سرج [3]. ونقل عن ابن الماجشون من

(١) [illegible]
[illegible] ٢٧
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ...» أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]
(٣) [illegible]

المالكية: أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه (١).

ويقابل الشافعية فيجوز مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس عينه كودك ميتة، أو بدهن كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور في المذهب؛ لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: وإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به (٢). وعلى هذا يعفى عما يصيب الإنسان من دخان المصباح لقلته.

ويقابل المشهور أنه لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج.

أما في المسجد فلا يجوز كما جزم به ابن المقري تبعا للأذرعي والزركشي، وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز.

ويستثنى أيضا ودك نحو الكلب كما قاله في المهذب ونقله العمراني عن الإمام.

قال العمراني: ويجوز أن يعمل الزيت النجس صابونا لينتفع للاستعمال أي لا للبيع.

وقال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها الكلاب والطيور وإطعام الطعام النجس الدواب (٥).

وفرق المالكية بين نجس العين كالبول وبين المتنجس فقالوا بجواز الاستصباح بالمتنجس لغير المسجد وبذلك قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي. قال الحطاب في شرحه: مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن تقع فيه فأرة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم (٦).

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

(١) مواهب الجليل ١/ [illegible]
(٢) حديث [illegible]
[illegible]

(٥) المجموع [illegible]
(٦) الحطاب ١/ [illegible]

مارن

التعريف

١ - من معاني المارن في اللغة: الأنف، أو طرفه، أو ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبة (١).

والمارن في اصطلاح الفقهاء: طرف الأنف أو ما لان منه (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأنف:

٢ - الأنف هو عضو التنفس والشم، وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز والقصبة، والجمع أنوف وآناف وآنف (٣).

فالأنف أعم من المارن اصطلاحًا.

ب - الوترة:

٣ - الوترة والوتيرة في الأنف: صلة ما بين

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة، وتاج العروس.
(٢) المغني ٨/ ٤١.
(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

المنخرين، وقيل: الوتيرة من الأنف الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغضروف (١).

قال العدوي: هي الحاجز بين طاقتي الأنف (٢)، وقال الحطاب: الوترة بفتح الواو والتاء المثناة: هي الحاجز بين ثقبي الأنف (٣).

والوترة والمارن جزء من الأنف.

الأحكام المتعلقة بالمارن:

غسل المارن في الوضوء:

٤ - اتفق الفقهاء على أن غسل ظاهر المارن واجب في الوضوء والطهارة بصفة عامة، لأنه من الوجه الذي فرض غسله في الوضوء بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٤)، قال الفقهاء: والوجه ما تقع به المواجهة ومنه ظاهر المارن (٥).

وأما غسل المارن من داخل الأنف فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب الحنفية إلى أن إيصال الماء إلى المارن في الوضوء سنة، وأما في الغسل فهو

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية العدوي ٢/ ٢٥٦.
(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٨.
(٤) سورة المائدة/ ٦.
(٥) مراقي الفلاح ص٣٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٠، والمغني ١/ ١١٠.

ومن عندهم .

ويرى المالكية أنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب في الوضوء والغسل (١).

وقال الشافعية: لا يجب في الوضوء غسل ما تحت الشارب الكثيف، ولكن يجب غسل ذلك في الغسل (٢).

وقال الحنابلة: يجب الاستنشاق في الوضوء والغسل، وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب، وإنما ذلك من باب المبالغة في حق غير الصائم.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء ف ٣٥).

دية الشارب:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الشارب إذا قطع من الأصل في غير عمد ففيه حكومة عدل ليس جرم ذا الأصل إذا لم يعد نبته (٢)، ولأن فيه جمالاً ومنفعة، وإنما بالقطع لا توجب الدية الكاملة (٣).

القصاص في الشارب

٦ - جناية على الشارب عمداً توجب القصاص عند الأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿والأنف بالأنف﴾ ولأن استيفاء المثل فيه ممكن إن لم يجد معقبه وهو ما لا ... (١).

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٣٠).

هل اخضرار الشارب من علامات البلوغ؟

٧ - ذكر المالكية أن من علامات البلوغ في الذكر والأنثى فرق أرنبة الأنف (٢).

وصرح الشافعية بأن اخضرار الشارب ليس من علامات البلوغ (٣).

والتفصيل في مصطلح (بلوغ ف ...).

[illegible]

ماشية

انظر: أنعام

ماعز

انظر: أنعام

مال

التعريف:

١ - يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء (١).

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم (٢).

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (٣). وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع

(١) القاموس، والمصباح المنير، ولسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات، والأشباه لابن نجيم ص ٣٢٧.
(٢) رد المحتار ٤/ ٣.
(٣) الموافقات ٢/ ١٧.

به (١). وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه (٢).

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به (٣). وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (٤).

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة (٥).

ما اختلف في ماليته:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع كما اختلفت أنظارهم حول مالية الديون، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - مالية المنافع

٣ - المنافع جمع منفعة، ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة (٦).

وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (٧).

والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها... وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.

ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٠٧.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٧٠.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٢٢.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤٢.
(٦) مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢.

(٧) المبسوط ١١ / ٧٨ - ٨٠، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٣٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ٢٤٢، وفتح القدير مع تكملة ... الأولى ... ١ / ٣.

الناس وإغراؤهم بمصلحة في الأعيان، على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والخروج عما يناقض مقاصد الشريعة ومصالحها.

وقال الشربيني الخطيب: فالمنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل هي ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها[1].

ب ـ مالية الديون

٣ ـ الدَّين في الاصطلاح الفقهي هو لزوم حق في الذمة[2]. وقد يكون محله مالاً كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج ونحو ذلك.

(ر: دين ف ٣٧، ذمة ف ٣)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن حق الواجب في الذمة إذا لم يكن ماليًا، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين المشغول بالذمة ماليًا، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقة، وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن الدين في الذمة ليس مالاً حقيقيًا، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظرًا لصيرورته مالاً في المآل سُمي مالاً مجازًا[1].

والثاني قال الزركشي من الشافعية: الدَّين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المآل؟

فيه طريقان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفاراتهم ولا تحل له الصدقة، ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود. قال: وإنما استنبط هذا من قول الشافعي: فمن ملك ديونًا على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ فيه وجهان، وبنى عليهما أنه لا يجب، وينبني عليه فروع:

منها: هل يجوز بيع الدين ممن هو عليه بدين؟ إن قلنا إنه مال، جاز أو حق فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل. ومنها: هل تصح الإبراء عن الدين بإسقاط أو تمليك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حالٌّ على مليء، حنث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح.

---

(١) مغني المحتاج [illegible]، وانظر [illegible] والمنثور في القواعد للزركشي [illegible].

(٢) [illegible] لابن نجيم [illegible].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص [illegible].

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.

أقسام المال:

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة، وذلك على النحو التالي:

أ - بالنظر إلى التقوم:

لم يعتبر الحنفية من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعاً، واكتفوا باشتراط العينية والانتفاع معتاداً، وتمول الناس في اعتبار الشيء مالاً، وقد حملهم التزام هذا المفهوم للمال إلى تقسيمه إلى قسمين: متقوم، وغير متقوم.

فالمال المتقوم عندهم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم، لأنهم لا يعتقدون حرمته، ويتمولونه، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون (١).

وقد بنوا على ذلك التقسيم أن من اعتدى على مال متقوم ضمنه، وما غير متقوم فالجناية عليه هدر، ولا يلزم متلفه ضمان. كما أن إجازة التصرف الشرعي بالمال منوطة بتقومه، فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية والرهن ونحوها.

أما غير المتقوم فلا يصح التصرف فيه شرعاً بأي نوع من هذه التصرفات ونحوها.

على أنه لا تلازم بين التقوم بهذا المعنى وبين المالية في نظر الحنفية، فقد يكون الشيء متقوماً، أي مباح الانتفاع، ولا يكون مالاً لفقدان أحد عناصر المالية المعتبرة عندهم، وذلك كحبة من القمح والكسرة الصغيرة من فتات الخبز والتراب المبذول ونحو ذلك.

ونقل ابن نجيم عن الكشف الكبير: المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

قال ابن عابدين: وحاصله أن المال أعم من المتقوم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال، لا متقوم (٢).

ويرى الحنفية من جهة أخرى أن عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر

---

(١) [illegible]

(٢) رد المحتار [illegible] البحر الرائق [illegible]

المغصوب منه، أو عنده خمر أو خنزير مملوكين له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما عنه وارث مسلم فيرثهما، واستعادة الخمر، وذلك لأن المالكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم، ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقوم (١).

وقد يرد أحياناً مفهوم غير المتقوم عند فقهاء الحنفية بمعنى المحرز، حيث إنهم يطلقون مصطلح (غير المتقوم) أيضاً على المال المباح قبل الإحراز، كالسمك في البحر، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطير في جو السماء، فإذا اصطيد أو احتطب صار متقوماً بالإحراز.

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً، وبذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ما له قيمة بين الناس، و(غير المتقوم) ما ليس له قيمة في عرفهم.

ومثل ذلك جاء في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: أن المعتبر في المتقوم إنما هو مراعاة منفعته التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (١).

وعلى ذلك فلم يعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الخمر والخنزير في عداد الأموال أصلاً بالنسبة للمسلم والذمي على حد سواء، ولم يوجبوا الضمان على متلفهما مطلقاً، في حين عدهما الحنفية مالاً متقوماً في حق الذمي، وألزموا متلفهما مسلماً كان أم ذمياً الضمان (٢).

وقد وافق المالكية الحنفية في وجوب الضمان على متلف خمر الذمي، لاعتباره مالاً في حق الذمي لا في حق المسلم عندهم، دون أن يوافقوا الحنفية على تقسيمهم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي أرادوه (٣).

ب - بالنظر إلى كونه مثلياً أو قيمياً

٥ - قسم الفقهاء المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

فالمال المثلي هو ما يوجد مثله في السوق

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

يكون تفاوت يعتد به .

ويكون في المعاملة إما مكيل (أي مقدر بالكيل) كالقمح والشعير ونحوهما، أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، أو مذروع كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو معدود: كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز ونحوهما .

والمال القيمي : هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [(٢)]، وقد سمي هذا النوع من الأموال (قيمياً) نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه .

ومن أمثلة القيمي : كل الأشياء المتفاوتة على التعيين في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حلي ومتاع وأثاث منزلي - التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به .

ومنها أيضاً المثليات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمة يختلف عن نظيرة القيميات وكذا كل وحدة من عدد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن يعرض لبعضها عيب أو استعمال أو نحو ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأثواب والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتميز أوصافها وقيمتها [(١)] .

والراجح في إتلاف المثليات هو ضمان المثل، لأنه البدل المعادل، بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة، إذ لا مثل لها .

والمثلي يصح كونه ديناً في الذمة باتفاق الفقهاء، أما القيمي فهناك تفصيل وخلاف في جواز ثبوته ديناً في الذمة .

(ر : دين ف ٨) .

ج - بالنظر إلى تعلق حق الغير به :

٦ - ينقسم المال بالنظر إلى تعلق حق الغير به إلى قسمين : ما تعلق به حق غير مالكه، وما لم يتعلق به حق لغير مالكه .

فالمال الذي يتعلق به حق الغير : هو الذي وضعت عينه أو ماليته تحت تصرف الغير لا ملكه، كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن

---

(٢) المادة ١٤٦، ١٤٥ من مجلة الأحكام العدلية، والمادة ٤٩٩ من مرشد الحيران، [illegible] [illegible] وبدائع الصنائع [illegible] [illegible]، والمدخل الفقهي العام [illegible] .

(١) المادة ١٤٦ من مجلة الأحكام العدلية، والمادة ٣٩٩ من مرشد الحيران .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٥، [illegible] [illegible] ، [illegible] مجلة الأحكام العدلية [illegible] .

يتصرف فيه بما يمس بحقوق المرتهن. (ر: رهن ف ١٧)

وأما المال الذي لم يتعلق به حق الغير: فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعلق به حق لأحد غيره، ولصاحبه أن يتصرف فيه - رقبةً ومنفعةً - بكل وجوه التصرف المشروعة، بدون توقف على إذن أحد أو إجازته، لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

د - بالنظر إلى النقل والتحويل:

٧ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين: منقول وعقار.

فالمال المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك (١).

والعقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور ونحوها (٢).

قال أبو الفضل الدمشقي: العقار صنفان، أحدهما: المسقف، وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراص، والآخر: المدرج، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما تحويه من المياه والحقوق في مياه الأنهار (٣).

٨ - وقد اختلف الفقهاء في البناء والشجر الثابت، هل يعتبران من العقار أم المنقول؟ فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنهما من العقار، وقال الحنفية: يعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية (٤).

هـ - بالنظر إلى التقدير:

٩ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالثمنية إلى قسمين: نقود وعروض.

فالنقود: جمع نقد، وهو الذهب والفضة، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من أن النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان (٥).

ويلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق النقدية في العصر الحاضر.

والعروض: جمع عرض، وهو كل ما ليس

---

(١) المصباح المنير، ومرشد الحيران م ٢، ومجلة الأحكام العدلية م ١٢٨.

(٢) التعريفات للجرجاني، ومجلة الأحكام ص ١٩٦، ومرشد الحيران م ٣، والمجلة العدلية م ١٢٩.

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٤.

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٦١، والخرشي ٥/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٧١، ٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، ونظرية ١٠٥٩.

(٥) م ١٣٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) المادة ١٣٠ من المجلة المذكورة.

بنقد من أثمان [1]. قال في المغني: العرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال [2].

وقد أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العرض إذا كان متخذاً للاتجار به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد. قال البهوتي: سمي عرضاً، لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى [3].

و- بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه:

١٠ - قسم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين: ضمار ومرجو.

فالمال الضمار: هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه [4]. وأصله من الإضمار، وهو في اللغة: التغيب والاختفاء. وعلى ذلك عرّفه صاحب المحيط من الحنفية بقوله: هو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب [5]. ومثال [illegible] ابن الجوزي: وضمار الشهر أن يكون لقتال ثانٍ، ويسد طريق الوصول إليه [1].

ومن أمثلته: المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، والمال المفقود كبعير ضال وعبد آبق، إذ هو كالهالك لعدم قدرة صاحبه عليه. وكذا المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم، والمال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدين المجحود إذا جحده المدين علانية، ولم يكن لصاحبه عليه بينة [2].

والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد به بالملك، وعدم امتناعه من الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده. ومنه الدين المقدور عليه، الذي يمكن الدائن اقتضاؤه، لكون المدين حاضراً مقراً به مليئاً باذلاً له، أو جاحداً له، لكن لصاحبه عليه بينة. وإنما سمي كذلك من الرجاء، الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة [3].

---

(١) [illegible] ٣٠، شرح أبي الحسن [illegible] على الرسالة ١/ ٣٣٢

(٢) المغني ٣/ ٣٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧

(٤) الزيلعي على الكنز ١/ ٢٥٦

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤

---

(١) [illegible] الإنصاف [illegible] ص ٣

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢/ ١٦٣، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، و[illegible] المختصر ٢/ ٨، [illegible] على [illegible] ٣/ ١٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، والخرشي ٢/ ١٨٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٧، والكافي لابن عبد البر ص ٩١، ومغني المحتاج ١/ ٤١٠، وكشاف القناع ٢/ ١٩٢، والمبدع ٢/ ٢٩٥

(٣) التعريفات للجرجاني، [illegible] ص ٢٩، والأموال لأبي عبيد ص ٤٣٦

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في باب الزكاة، حيث اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار وما يتعلق بها من الأحكام (ر: ضمار ف ١٢).

ز - بالنظر إلى نمائه

١١ - قسم الفقهاء المال بالنظر إلى نمائه أو عدم نمائه إلى قسمين: نام، وقنية.

فالمال النامي: هو الذي يزيد ويكثر من النماء الذي يعني في اللغة الزيادة والكثرة.

وهو في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري.

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[2].

ومال القنية: هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. قال الأزهري: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله[3].

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة إذ أنها تجب في المال النامي دون مال القنية وذلك في الجملة والتفصيل في (زكاة ف ٢٧).

الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة:

١٢ - الأموال بالنظر إلى وجوب دفع زكاتها إلى ولي الأمر لتوزيعها على مستحقيها قسمان: باطنة وظاهرة.

وجمهور الفقهاء على أن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها، أما الأموال الظاهرة ففيها تفصيل ينظر في (زكاة ف ١٤٢ - ١٤٣).

التخلص من المال الحرام

١٣ - إذا كان المال الذي في يد المسلم حراماً فإنه لا يجوز له إمساكه ويجب عليه التخلص منه، وهذا المال إما أن يكون حراماً محضاً وقد سبق بيان حكمه وطريقة التخلص منه في مصطلح (كسب ف ١٧).

وإما أن يكون مختلطاً بأن كان بعضه حلالاً وبعضه حراماً ولا يتميز بعضه عن بعض، فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالاً.

قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع كما قال ابن العربي إلى أن المال الحلال إذا خالطه

---

(٢) المصباح، والفروق للعسكري ص ١٧٣، والمغرب، وبدائع الصنائع ٢ / ١١.

(٣) الزاهر للأزهري ص ١٥٥، [illegible] ١ / ١٦٩، والمصباح المنير والمغرب.

حرام حتى لا يصير ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لا يحل ولا يطيب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام [1].

حرمة مال المسلم والذمي

١٤ - نص الفقهاء على حرمة مال المسلم والذمي، وأنه لا يجوز غصبه ولا الاستيلاء عليه، ولا أكله بأي شكل كان وإن كان قليلاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» [3] وقوله: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» [4].

وللتفصيل ر: (أهل الذمة ف ٣٠ فما بعدها، ف ٧ وما بعدها).

دفع مال المحجور إليه

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [1].

وقال أبو حنيفة: الصغير إذا بلغ بالسن رشيداً وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله، وإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه كما شاء [2].

وللتفصيل ر: (صغر ف ٣٧، ورشد ف ٧ - ١٠).

وذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن المحجور عليه في ماله لا يملك إلا بعد إيناس الرشد منه.

وللتفصيل (ر: حجر ف ٨، ١١).

اكتساب المال

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن اكتساب المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من تجب عليه نفقته فرض.

فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي [illegible]، ومطالب أولي النهى [illegible]، ومطالب أولي النهى [illegible].

(٢) سورة النساء / ٢٩.

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم ...».

أخرجه البخاري (فتح الباري [illegible]) ومسلم ([illegible]) من حديث أبي بكرة واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «ألا من ظلم معاهداً ...».

أخرجه أبو داود ([illegible]) وقال العراقي: إسناده جيد. المغني عن حمل الأسفار ٢ / ١٤٩ ط. مكتبة طبرية.

(١) سورة النساء / ٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٥٦.

الكسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، وتستحب الزيادة على الفرض ليواسي به فقيراً أو يجازي به قريبه فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة (١).

وللاكتساب طرق مختلفة تنظر في مصطلح (كسب ف ١٠ ـ ١٤).

أكل الوصي أو القيم من مال من عليه الوصاية أو القوامة:

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الوصي والقيم، إذا شغلا أي منهما عن كسب قوته بتدبير مال من عليه الوصاية أو القوامة، ولم يكن لأي منهما مال يأكل منه فإنه يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فإن لم يشغل أي منهما عن كسب قوته أو كان له مال يأكل منه فالمستحب له التعفف عن الأكل من مال من عليه الوصاية أو القوامة (٢).

لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

والتفصيل (ر: ولاية ووصي).

تنمية المال

١٨ ـ شرع الإسلام تنمية المال حفاظاً عليه لمصلحة مالكه ومصلحة المجتمع، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها في حدود ما شرعه الله تعالى.

والتفصيل في مصطلح (إنماء ف ١٢ وما بعدها).

ما يتعلق بالمال من حقوق:

١٩ ـ الحقوق المتعلقة بالمال إما حقوق لله تعالى وإما حقوق للعباد.

أما حقوق الله تعالى فهي ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على المجموع، ونسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً لشأنه.

ومن هذه الحقوق: زكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والخراج على الأرض الزراعية وغيرها من الحقوق.

وأما حقوق العباد فهي ما لبعض العباد على غيرهم من الحقوق المالية كثمن المبيع والديون والمتلفات وغيرها من الحقوق.

والتفصيل في مصطلح (حق ف ١٢ وما بعدها).

الأموال الربوية وغيرها

٢٠ ـ الأموال تنقسم إلى قسمين:

أ ـ الأموال الربوية، وقد اتفق الفقهاء

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨، ٣٤٩، ومختصر [illegible]
١/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٨.
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤٠، ٤١.
(٣) سورة النساء/ ٦.

نصّ على الأصناف الستة التي وردت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1].

واختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأصناف الستة والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٥ وما بعدها).

ب - الأموال غير الربوية، وهي ما عدا الأصناف الستة الواردة في الحديث والأصناف التي ألحقها الفقهاء بهذه الأصناف لوجود علة التحريم

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٠ وما بعدها)

مالِيَّة

انظر: مال

مُبَاح

انظر: إباحة

مُبَارَأة

انظر: إبراء، خلع

---

(١) حديث: «الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط. الحلبي).

مُبارَزة

التعريف:

١ - المبارزة في اللغة: مفاعلة من برز، يقال: برز الرجل بروزا: أي خرج إلى البراز أي الفضاء، وظهر بعد الخفاء، وبرز له: انفرد من جماعته لينازله.

ويقال: بارزه مبارزة وبرازا: برز إليه ونازله (١).

والمبارزة في الاصطلاح: ظهور اثنين من الصفين للقتال (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الجهاد:

٢ - الجهاد مصدر جاهد، يقال: جاهد العدو جهادا ومجاهدة: قاتله، وهو من الجهد (٣).

والجهاد في الاصطلاح: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله تعالى (١).

والصلة بين المبارزة والجهاد أن المبارزة - غالبا - تكون بين واحد أو أفراد معينين مخصوصين من المسلمين ومثلهم من الكفار، أما الجهاد فإنه يكون بين جيش المسلمين وجيش الكفار دون تعيين أو حصر لفرد أو أفراد من الجيشين، فالجهاد أعم من المبارزة.

الحكم التكليفي:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الجهاد مشروعة، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد، فقد دعا أُبَيّ بن خلف رسول الله ﷺ إلى البراز فبرز إليه فقتله (٢).

كما استدلوا بإقراره ﷺ أصحابه عليها وندبهم لها (٣)، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في حديث بدر: برز عتبة وأخوه وابنه الوليد حمية، وقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب.

فقال رسول الله ﷺ: قم يا علي، وقم

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، ولسان العرب.
(٣) المصباح المنير.

---

(١) مختصر الفتاوى ٤/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥.
(٢) حديث: «قتل أبي بن خلف لما دعا رسول الله ﷺ إلى البراز». أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥٢٠ - ط. المعارف) في حديث غزوة أحد.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩، والمغني ٨/ ٣٦٧.

بالحربة، وقام أبا عبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتل الله تعالى عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة، فقتل منهم سبعين، وأسر سبعين (١).

وقال ابن قدامة: ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعا (٢).

وذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الأصل جائزة، وقيد بعضهم الجواز بإذن الإمام مطلقا، أو بإذن الإمام العدل، أو بإذن الإمام إن أمكن أو إن كان له رأي، كي يعرف بعضهم قوة المسلم الذي يخرج إليها وقدرته عليها، ويكره لم يطلبها.

ونقل ابن قدامة عن الحسن أنه لم يعرف المبارزة، وكرهها (٣).

ومع ذلك، قد تندب المبارزة أو تكره أو تحرم، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

إذن الإمام في المبارزة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة معتبر شرعا، ولهم في ذلك تفصيل:

فقال المالكية: إن المبارزة تجوز، وشرط بعضهم إذن الإمام العدل، ولم يشترطه غيرهم، وروي عن مالك: إن دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام العدل واجتهاده، وقال ابن وهب: لا يجوز أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا، وقال ابن رشد: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاه عن غرة قد تبينت له فيلزم طاعته، وإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه، لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية (١).

وذهب الشافعية إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة شرط في استحبابها، لأن للإمام أو أمير الجيش نظرا في تعيين الأبطال، والاستحباب حينئذ إن كان الكافر قد طلب المبارزة، لما في تركها من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين، فإن لم يطلب الكافر المبارزة كان إذن الإمام أو أمير الجيش شرطا في إباحتها، فإن لم يؤذن من أحدهما في المبارزة جازت مع الكراهة (٢).

---

(١) حديث: "علي في مبارزة..." أخرجه أحمد (١/ ١١٧)، وأبو داود (٣/ ١١٩).

(٢) المغني ٨/ ٣٦٨.

(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٧٠.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٢٠.

وذهب الحنابلة إلى أن المسلم المجاهد لا يبارز علجاً إلا بإذن الأمير لأنه أعلم بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، فإن بارز بغير إذنه فقد يكون ضعيفاً لا يقوى على مبارزة من لا يعينه فيظفر به العدو فتنكسر قلوب المسلمين بخلاف ما إذا أذن له، فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد، لأن الأمير يختار للمبارزة من يرضاه فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

وقيد بعضهم اشتراط الإذن بأن يكون ممكنا.

وقال بعضهم: إن كان الأمير لا رأي له فعلت المبارزة بغير إذنه.

وإذن الإمام يعتبر في المبارزة دون [illegible] لأن قلوب المسلمين تتعلق بالمبارز وترتقب ظفره، بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأن من يفعل ذلك يطلب الشهادة ولا يُترقب منه ظفر ولا مقاومة (١).

طلب المبارزة والإجابة إليها

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة المسلم لطلب الكافر المبارزة جائزة إن كان كفء الكافر، وقال بعضهم إنها حينئذ تكون مستحبة، وقيد ذلك بعضهم بإذن الإمام.

ولكل من الفقهاء تفصيل في الإجابة إليها أو طلبها ابتداء.

قال المالكية: الدعوة إلى المبارزة جائزة، وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة: لا بأس به إن صحت نيته، قال سحنون: ولثقته بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس.

والإجابة إلى المبارزة عندهم جائزة، على ما سبق بيانه (١).

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام، ولم يشترطه غيرهم (٢).

وقال الشافعية: تستحب الإجابة إذا طلب المبارزة من عرف من نفسه القوة والجرأة وذلك بإذن الإمام، لأن في تركها حينئذ إضعافاً للمسلمين وتقوية للكافرين.

ويجوز طلب المبارزة وإن لم يطلبها الكافر، ومن عرف من يخرج إليها من نفسه القوة والجراءة وأذن له الإمام.

وقال [illegible]: يجوز من غير إذن الإمام لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز

(١) المغني ٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٦٩ ـ ٧٠

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٥٩

ويكره طلب المبارزة والإجابة إليها لمن لم يعرف من نفسه القدرة عليها وبغير إذن الإمام.

وقالوا: تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها، أي أذن لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة.

ونقل الشبراملسي عن الحلبي وجوبا في العبد والفرع المأذون لهما في الجهاد من غير تصريح في الإذن في البراز أنه يكره لهما المبارزة ابتداء وإجابة، ونقل عن شرح الروض أنه محله فيمن لم يظهر الحيف، وقال: يؤخذ منه أنه يستحب له طلبا للشهادة.

ونقل الرملي عن الماوردي تحريم المبارزة على من يؤدي قتله إلى هزيمة المسلمين.

وقال الماوردي: للمبارزة شرطان: أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع، والثاني: أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم، فإن فقد الزعيم المدبر مفض إلى الهزيمة، ورسول الله ﷺ أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره (١).

وقال الحنابلة: إن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده، فإن قيس بن عباد سمعت أبا ذر يقسم قسما إن هذه الآية ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة (١)، وكان ذلك بعلمه ﷺ، ولأن في الإجابة إلى المبارزة في هذه الحالة ردا على المشركين وإظهار قوتهم وجلدهم على الحرب.

وطلب المسلم المجاهد الشجاع الكافر لمبارزته مباح ولا يستحب، لأنه لا حاجة إلى المبارزة، ولا يأمن أن يغلب فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه أبيح له، لأنه بحكم الظاهر غالب.

أما الضعيف الذي لا يثق من نفسه، ولا يعرف فيها القوة والشجاعة فإنه يكره له المبارزة، لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا (٢).

صفات المبارز

٦ - قال جمهور الفقهاء: إن المسلم ليس

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦٣ وبهامشه حاشية الشبراملسي، ص ٤٥، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/ ٦٣، وشرح المنهج وحاشيته ٥/ ١٩٦

(١) حديث: «سمعت أبا ذر يقسم قسما ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٩٧) ومسلم
(٤/ ٢٣٢٣) واللفظ للبخاري.
(٢) المغني ٨/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٦٩

فيختص بالقاتل مبارزًا وإن هو شجيع الذي يقتل الكافر في المبارزة أو في غيرها.

والتفصيل في مصطلح (سلب ف ٦ وما بعدها).

وقال الحنفية: لو خرج عشرة من المشركين لقتال رجل رجل، فقال الأمير لعشرة من المسلمين: ابرزوا إليهم، إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل منهم رجلا، كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا[1].

ونص الحنابلة - كما قال البهوتي - على أن المسلم إن قتل الكافر المبارز أو أثخنه فله سلبه، لحديث أنس وسمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[2] وظاهره: ولو كانت المبارزة بغير إذن وقطع به في المغني، لعموم الأدلة، وفي الإرشاد: إن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب، وجزم به ناظم المفردات[3].

الخدعة في المبارزة:

٧ - قال ابن قدامة: تجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، لقول النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[1]، ولما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بارز عمرو بن عبد ود قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو، فوثب علي فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال علي كرم الله وجهه: الحرب خدعة.

والتفصيل في مصطلح (خديعة ف ٢).

شروط المبارزة:

٨ - يجب الوفاء بما شرطه الكافر المبارز على قرنه المسلم عند طلب المبارزة أو الخروج إليها - في الجملة[2] - لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[3].

قال الدسوقي: إذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب أن قرنه فلان الكافر يبرز له، فقال ذلك الكافر بشرط أن نتقاتل ماشيين أو راكبين، على خيل أو إبل، أو نتقاتل بالسيوف أو الرماح، فيجب على

---

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٩.

(٢) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢٤٧ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٧١ ط الحلبي).

(٣) كشاف القناع ٣ / [illegible].

---

(١) حديث: «الحرب خدعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ١٥٨ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٠ [illegible] ٢ [illegible]، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٥.

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (٣ / ٦٣٤ ط عيسى الحلبي) [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] ٣ [illegible].

المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه (١).

وقال المالكية: إن المسلم إذا خرج للمبارزة كالشرط بشرط أن لا يعين المبارز على خصمه سواه، وجب الوفاء بشرطه (٢).

وقالوا: إن أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة بإذنه قُتل المعين والمبارز، وإن كانت الإعانة بغير إذنه قتل المعين وحده، ويترك المبارز المعان مع قرنه على حكم ما دخل عليه من الشروط، وإن جهل هل أذن في الإعانة أم لا؟ فالظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة عليه، كما إذا ... بلسانه ولم يعرف ما يقول ... عقب ذلك فوراً، وإلا فالأصل عدم الإذن (٣).

وإن عجز المسلم المبارز عن مقاومة المبارزة بجرحه الكافر ليقتله أو أثخن الكافر المسلم وأراد قتله منع من ذلك.

قال الزرقاني: لا يقتل المبارز غير من بارزه لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد، لكن قال الباجي: لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح أي بغير القتل إن أمكن، وإلا فبه. وقال الشارح: لو أثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه على أحد القولين وقال الزرقاني وهو الراجح (١).

وقال الدسوقي: إن خيف على المسلم المبارز القتل من قبل الكافر، فنقل الباجي عن ابن القاسم وسحنون أن المسلم لا يعان بوجه لأجل الشرط، وقال أشهب وابن حبيب: يجوز إعانة المسلم ودفع المشرك عنه بغير القتل لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله إلا من بارزه فلا يخالف، وهذا هو الذي يجب به الفتوى، ألا ترى أن العلج الكافر لو أراد أن يأسره لوجب علينا إنقاذه منه، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتل كما في الباجي (٢).

ولكن المواق ذكر أنه: إن خيف على المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن يُدفع عنه المشرك ولا يقتل (٣).

وقال المالكية: المسلم الذي خرج للمبارزة في جماعة مسلمين لمثلها من الحربيين مقاتلة من الطائفتين للمبارزة من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، ولكن إذا برز عند شروع القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار فيجوز إذا فرغ المسلم من قرنه الإعانة لمسلم آخر أراد قرنه قتله، نظرا

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤.
(٢) شرح الزرقاني ٣/ ١٢٦.
(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٢٦، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤.

---

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٢٦.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤.
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٤.

إلا أن المبارزة خرجت بجماعة، فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد، كما فعل علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم، بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة، فقتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه (١).

وقال الشافعية: من بارز مسلم وكافر بشرط أن لا يعين المسلمون مسلما ولا الكافرون الكافر إلى انقضاء القتال، أو كانت عادة الإعانة عادة قبل الكافر المسلم، أو ولى أحدهما منهزما، أو أثخن الكافر جاز لنا قتله، لأن الأمان كان إلى انقضاء الحرب وقد انقضى، وإن شرط أن لا يتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط، وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وجب الوفاء به، وإن فر المسلم عنه فتبعه ليقتله أو أثخنه الكافر منعناه من قتله وقتلنا الكافر، وإن كان قد شرط تمكينه من إثخانه لنقضه الأمان في الأولى وانقضاء القتال في الثانية، فإن شرط له تمكينه من قتله فهو شرط باطل لما فيه من الضرر، وهل يفسد أصل الأمان أم لا؟

(١) شرح السير الكبير ١/ ...

وجهان أرجحهما الأول، فإن أعانه أصحابه قتلناهم وقتلناه أيضا إن لم يمنعهم، أما إذا لم يشترط عدم الإعانة ولم تجر به عادة فيجوز قتله مطلقا (١).

وقال الحنابلة: إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة، لزمه الشرط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (٢)، والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم، أي بين المسلمين وأهل الحرب، أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط، ويعمل بالعادة، وإن انهزم المسلم تاركا للقتال أو أثخن المسلم بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه، والرمي، أي رمي الكافر وقتله، لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضى قتاله، وزال الأمان، وزال القتال، لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة، حين أثخن عبيدة، وإن أعان الكافر أصحابه فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز لأنه ليس بسبب من جهته (٣).

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢٩
(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم» سبق تخريجه ف ...
(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤

وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن انحاز بطرح وصاف للمسلمين على صاحبهم، لأن المبارزة إنما تكون هكذا. ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج الكافر قاتل. فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم (١).

ضرب وجه المبارز الكافر

٩ - قال الحنفية: لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مطلبه حال الحملة لا يكف عنه إلا أنه يمسح عليه بعد ذلك ويقتله (٢).

القود في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم

١٠ - نقل ابن عابدين عن صاحب المحيط أنه لو بارز اثنان على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عين أحدهما فذهبت يقاد إن أمكن (٣).

تحريض المبارزين بالتكبير

١١ - لا يستحب عند الحنفية رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب إلا إذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا بأس به (٤).

---

(١) السير ص ٩٩
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٢٢
(٣) رد المحتار ٥/ ٣٤٣
(٤) السير الكبير ١/ ١٥٦، ١٥٨

مَبارِك الإبل

التعريف

١ - المبارك جمع مبرك، وهو موضع البروك، يقال: برك البعير بروكاً: وقع على بركه وهو صدره، ويقال: أبركته أنا، والأكثر أنخته فبرك (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبعض الفقهاء يسوون بين المبارك والمعاطن (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المرابض

٢ - المرابض جمع مربض، وهو مأوى الغنم، وهو كالمبرك للإبل (٣).

والصلة بينهما المغايرة والمباينة.

ب - المراقد

٣ - المراقد، جمع مرقد، بوزن مقعد، وهو

---

(١) المصباح المنير
(٢) مراقي الفلاح ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٠، وشرح الصغير ١/ ٢٦٨
(٣) لسان العرب

موضع الإبل، أو الذي تحبس فيه الإبل[1].

والمربد أعم من المبرك.

الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل

أ - الصلاة في مبارك الإبل

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة في مبارك الإبل مكروهة ولو طاهرة أو فرش بفراش طاهر، وعن أحمد روايتان: إحداهما أن الصلاة لا تصح فيها بحال، ويلزم الإعادة إن صلى فيها، والرواية الثانية كالجمهور والصلاة صحيحة، ما لم تكن أبوالها نجسة[2].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف [illegible]).

ب - علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

5 - قال الحنفية والشافعية: علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ما في الإبل من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

وقال المالكية: النهي تعبدي لا لعلة معقولة، وهو قول عند الحنابلة، وفي قول عندهم: إن علة منع الصلاة أنها مظنة النجاسات، لأن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، وهذا لا يتحقق في حيوان سواها، لأنه في حال ربضه يستر، وفي حال قيامه لا يثبت، ولا يستر[1]، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أناخ راحلته، مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها[2].

(1) المصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (برك) [illegible]
(2) المغني 2/ 72 وما بعدها.

(1) مغني المحتاج 1/ 203، ونهاية المحتاج 2/ 64، [illegible] المحتاج 1/ 203، والشرح الصغير 1/ [illegible]، والمغني 2/ [illegible].
(2) أثر ابن عمر: أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة... أخرجه أبو داود (1/ 20) [illegible] في الفتح (1/ 247) [illegible].

مُبَاشَرَة

التعريف:

١ - من معاني المباشرة في اللغة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ومن معانيها أيضاً: الجماع [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الأحكام المتعلقة بالمباشرة:

تتعلق بالمباشرة أحكام منها:

مباشرة الحائض في زمن الحيض

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [2]، كما لا خلاف بينهم في جواز مباشرتها فيما فوق السرة ودون الركبة، لحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار [3]، واختلفوا في مباشرتها فيما بين السرة والركبة، فذهب الجمهور إلى أنه حرام، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها» [1].

وقال الحنابلة: يجوز أن يستمتع بكل شيء ما عدا الوطء.

وللتفصيل ينظر (حيض ف ٤٢).

مباشرة الصائم

٣ - يجوز للصائم أن يباشر زوجته بما دون الفرج، إن أمن من الوقوع في محظور، ولا يبطل صومه إن لم ينزل [2]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» [3]. (ر: صوم ف ٣٩).

وتحرم المباشرة إن كانت تحرك شهوته، لخبر: «أن النبي ﷺ رخص في القبلة

---

(١) لسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض...» أخرجه أبو داود (١/ ١٤٤) من حديث معاذ بن جبل، وقال: ليس هو بالقوي.

(١) حديث: «عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٠٣)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٢/ ٩٨.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٤٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٧)، واللفظ للبخاري.

للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه(1). قال الرملي: فهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها، ولأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة.

والمباشرة والمعانقة كالقبلة(2).

مباشرة المعتكف:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة بمعنى الوطء يحرم على المعتكف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(3) وأما المباشرة بلا وطء ففيه تفصيل ينظر في (اعتكاف ف ٢٧).

مباشرة المحرم:

٥ - يحرم على المحرم مباشرة النساء بأنواعها: الجماع، والقبلة والمعانقة، واللمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(4) والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٩٣).

التعدي على الغير بالمباشرة

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان.

كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات. فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة(1).

(1) حديث: "أن النبي ﷺ رخص القبلة للشيخ ..." أخرجه البيهقي (٤ / ٢٣١) من حديث عائشة.
(2) نهاية المحتاج ٣ / ١٧٢، ومغني المحتاج ١ / ٤٣١.
(3) سورة البقرة / ١٨٧.
(4) سورة البقرة / ١٩٧.

(1) المنثور ١ / ١٣٣، والأشباه لابن نجيم مع حاشية الحموي ١ / ١٩٦، وحاشية القليوبي ٢ / ١٨١، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص ٤٧٩، والمغني ٧ / ٧٥٥.

مُبَالَغَة

التعريف:

١ - المبالغة في اللغة: مصدر بالغ، يقال: بالغ يبالغ مبالغة وبلاغًا: إذا اجتهد في الأمر ولم يقصّر، والمبالغة: المغالاة.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٢]

الأحكام المتعلقة بالمبالغة:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

٢ - المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقصى الفم وأقاصيه وأشداقه، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف.

واتفق الفقهاء على أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم.

أما الصائم فالمبالغة فيهما مكروهة له، لحديث لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١].

والتفصيل في مصطلح (وضوء، صوم ف ٨٣).

المبالغة في غسل أعضاء الوضوء:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب إسباغ الوضوء أي غسل ما فوق الواجب من أعضاء الوضوء أو مسحه لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٢]، والغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ويعني بالحديث: الأثر بضوء الوجه والأيدي والأرجل.

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، [illegible] ومختار الصحاح.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) فتح القدير ١/ [illegible]، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٩، [illegible] ١/ ٢٧، [illegible]، والإنصاف ١/ [illegible].

حديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» أخرجه الترمذي (٣/ ١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «إن أمتي ...» أن نعيمًا رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ ... أخرجه مسلم (١/ ٢١٦).

وصرح الحنابلة بأنه يستحب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء، والمبالغة عندهم في غير المضمضة والاستنشاق هي دلك المواضع التي ينبو عنها الماء، أي لا يطمئن عليها وعركها بالماء.

وصرح المالكية بأنه يجب دلك أعضاء الوضوء، والدلك ـ في الراجح ـ عندهم ـ هو إمرار اليد على العضو(١).

كما صرحوا بأنه لا تندب إطالة الغرة وهي الزيادة على محدود الوضوء على محل الفرض(٢).

المبالغة في دلك العقب في الوضوء:

٤ ـ صرح جمهور الفقهاء باستحباب دلك العقب في الوضوء [illegible] وينبغي أن يتعاهد عقبيه(٣).

وقال النووي: يتعهد في دلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها(١).

وصرح الشربيني الخطيب بأنه يستحب أن يدلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار»(١).

وذكر نحو هذا الحطاب وابن قدامة(٢).

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

المبالغة في الغسل:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الإسراف والمبالغة في الغسل، بالزيادة على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه إلا إذا كان الماء موقوفاً فإنه يحرم الزيادة على الكفاية لكونها غير مأذون فيها(٣).

والتفصيل في (إسراف ف ٨، غسل ف ٤٠).

المبالغة في رفع الصوت بالأذان:

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يستحب رفع الصوت بالأذان فلا يجهد نفسه لئلا يضر بها، لقول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع

(١) حاشية [illegible] ٨٨/١ [illegible] والمجموع [illegible] ٤٢٦/١ [illegible] كشاف القناع ٩١/١ [illegible]
(٢) [illegible] ٣٢/٢
(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٦٠/١ [illegible]
(٤) المجموع [illegible]

(١) [illegible]
حديث «ويل للأعقاب من النار» [illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
(٢) مواهب الجليل ٢٦٢/١ [illegible]
(٣) حاشية ابن عابدين [illegible] ١٠٧/١ [illegible]
[illegible]
[illegible]

مدّ صوت المؤذّن حجر، ولا رطب ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة[١].

وقال الحنفية: يسن الجهر بالأذان ورفع الصوت به، ولا يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل.

وقال الحنابلة: رفع الصوت بالأذان ركن، ويستحب رفع صوته بقدر طاقته، ويكره الزيادة فوق طاقته خشية الضرر[٢].

والتفصيل في (أذان ف ٢٤ - ٢٥).

المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء:

٧ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب المبالغة في الدعاء، ورفع اليدين في الاستسقاء، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[٣].

وذكر الزركشي أن معنى المبالغة في الدعاء يحتمل معنيين: أحدهما الإطالة في الدعاء، والثاني: ... ، أو يحتملهما معًا، وذكر أيضًا أن المبالغة في الدعاء تكون من الإمام ومن معه من الحاضرين[٤].

(ر: استسقاء ف ١٩، دعاء ف ٨).

المبالغة في المسح:

٨ - ذهب المالكية ... وجوب التحديث في ... عن الشيخ وحديث في ... بالمسح في الوجه.

قال الفقهاء: والمريض يجمع بينها ... على الجبيرة وفي المسح والمبالغة في الأعضاء، أو عن من يخاف عليه ... من ... وصحته إلا مسح الوضوء، أما من لا يخاف عليه ذلك ... ويسوغ ... وصحته، فلا ... في مسحه أو وجهه إذ لم يكن فيه عارضة، بل إن كان ... مسحة كشطه ... والزيادة منه، أو ... عليه، أو الاقتصار به، ... مسحه[٥].

والتفصيل في (ر: علاج).

[illegible]

[١] حديث: «... » [illegible]

[٢] مواهب الجليل ١ / ... [illegible]

[٣] حديث أنس: «كان النبي ﷺ ... » [illegible]

[٤] ... [illegible]

[٥] ... [illegible]

مُبَاهَلَة

التعريف:

١ - المباهلة في اللغة: من باهله مباهلة أي لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله: ضرع إليه، وبهله بهلا: لعنه، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه: من ولي من أمر الناس شيئا فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله [١] أي لعنة الله، وباهل بعضهم بعضا: اجتمعوا فتداعوا فاستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنهما: من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار [٢].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [٣].

الحكم الإجمالي:

أ - المباهلة في الفرائض:

٢ - ذكر بعض الفقهاء في باب الفرائض مسألة تسمى بالمباهلة وهي: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، حكم فيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعول، بل قيل: إنها أول فريضة أعيلت في زمن عمر رضي الله عنه، فخالفه فيها ابن عباس رضي الله عنهما بعد وفاته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صغيرا، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنه، وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لم لم تظهر هذا لعمر؟ فقال: كان رجلا مهيبا فهبته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال له علي رضي الله عنه: هذا لا يغني عنك شيئا، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك، قال: فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين [١]، فسميت المباهلة لذلك [٢].

والتفصيل في (إرث ف ٥٦).

---

(١) قول أبي بكر الصديق: «من ولي من أمر الناس شيئا ...» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢ / ٢١٢).

(٢) أثر ابن عباس: «من شاء باهلته ...» أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٣٨٣).

(٣) المصباح المنير والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤ / ١٠٤.

(١) أثر ابن عباس في قصة المباهلة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٥٥، ٢٥٨)، وسنن البيهقي (٦ / ٢٥٣).

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٣٣، والقليوبي ٣ / ١٤٣، [illegible] ١٤٠، ونظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٠٣.

ب ـ مشروعية المباهلة

٣ ـ قال ابن عابدين: المباهلة بمعنى الملاعنة مشروعة في زماننا [١]، وقد وردت المباهلة في الأصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [٢]

حيث نزلت هذه الآيات بسبب وفد نجران حين لقوا نبي الله ﷺ فسألوه عن عيسى فقالوا: كل آدمي له أب، فما شأن عيسى لا أب له؟ [٣] وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا أسقف نجران والعاقب إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك، فقال: كذبتما، منع الإسلام منكما ثلاث: قولكما: اتخذ الله ولدا، وسجودكما للصليب، وأكلكما الخنزير، قالا: من أبو عيسى؟ فلم يدر ما يقول، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ إلى قوله ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ فدعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا، فإن محمدا نبي مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى، فقالوا: أما تعرض علينا سوى هذا؟ فقال ﷺ: «الإسلام أو الجزية أو الحرب» فأقروا بالجزية وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلة في صفر، وألف حلة في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلا من الإسلام [١]. قال العلماء: وفي هذه الآيات دحض شبه النصارى في أن عيسى إله أو ابن الإله، كما أنها من أعلام نبوة النبي ﷺ لأنه لما دعاهم إلى المباهلة أبوا ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي نارا، وأن لا يبقى نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة، ولولا أنهم عرفوا يقينا أنه نبي لما الذي كان يمنعهم من المباهلة؟ فلما أحجموا وامتنعوا عنها دل على أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته ﷺ بالدلائل المعجزات، وبما وجدوا من نعته في كتب الأنبياء المتقدمين [٢].

[١] ابن عابدين ٣ / ٤١١، ٤٨٨.

[٢] سورة آل عمران / ٥٩ ـ ٦١.

[٣] حديث: «وفد نجران حين لقوا نبي الله ﷺ ...». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٤٦٩ ـ ط دار المعارف) من حديث قتادة مرسلا.

[١] تفسير القرطبي ٤ / ١٠٣ ـ ١٠٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٧٥. وحديث: أخرجه البيهقي في الدلائل (٥ / ٣٨٥ ـ ط دار الكتب العلمية) بنحوه من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا ولا يخلو من إرسال.

[٢] المصادر السابقة.

مُبْتَدِعَة

انظر: بدعة

مَبْتُوتَة

انظر: طلاق

مَبْطُون

التعريف:

١ - المبطون في اللغة: هو عليل البطن، من البطن بضم الباء، يقال: بطن - بكسر الطاء - يبطن إذا أصابه مرض البطن، ويقال: بُطِن بصيغة المبني للمفعول: اشتكى بطنه فهو مبطون.

وفي الاصطلاح قال النووي: المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا، أي شاملا لجميع أمراض البطن، وقال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل: إنه صاحب القولنج (١) والبطين انظر: المعجم البطن (٢)

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح ...

(٢) المصباح المنير، والمغرب، والقاموس المحيط، وشرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٣، ودليل الطالب ... مغني المحتاج ١/ ٢٩٦، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٨

الحكم الإجمالي:

٢ - المبطون مريض ومعذور، فتجري عليه أحكام المرضى وأصحاب الأعذار.

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (مرض، وتيسير ف ٣٢).

وقد نص الفقهاء على عدّ المبطون شهيدا إذا مات في بطنه، لقول النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل»(١).

وقسموا الشهداء إلى أقسام ثلاثة: الأول: شهيد الدنيا والآخرة، والثاني: شهيد الدنيا، والثالث: شهيد الآخرة.

واتفقوا على أن المبطون من شهداء الآخرة، واتفقوا على تغسيل المبطون مع عدّه شهيدا.

والتفصيل في مصطلح (شهيد ف ٣، ٥، وتغسيل الميت ف ٢٦).

مُبلِّغ

انظر: تبليغ

مَبيت

انظر: مزدلفة، منى، قسم بين الزوجات

---

(١) حديث: «الشهداء خمسة...».

أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣٩) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبي هريرة.

مُتارَكة

التعريف:

١ - المتاركة في اللغة: مصدر تارك من الترك، وهو التخلية والمفارقة، يقال: تاركوا الأمر بينهم: تركه كل منهم، وتاركه البيع متاركة: إذا خلاه كل منهم (١).

وفي الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء المتاركة تعريفا واضحا، ولم يستعمل جمهور الفقهاء لفظ المتاركة بل استعاضوا عنه بلفظ الفسخ (٢)، ولكن الحنفية استعملوا لفظ المتاركة في بعض العقود الفاسدة بمعناه اللغوي في الجملة (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الإبطال:

٢ - الإبطال لغة: إفساد الشيء وإزالته، حقا كان ذلك الشيء أو باطلا (١). وفي الاصطلاح: هو الحكم على الشيء بالبطلان، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وجد وجوده حسا لا شرعا، ويستعمله الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط مع خلاف في بعض الوجوه (٢).

ركن المتاركة:

٣ - قال الحنفية: الأصل في المتاركة أن تكون باللفظ المعبر به عنها من المتفاسخين، كتركت، وفسخت، وفارقت، ويصح بلفظ الطلاق في النكاح الفاسد ولا ينقص به عدد الطلقات عند الزوج (٣).

ويغني عن اللفظ في أغلب الأحوال الفعل المعبر به عنها، مثل رد المشتري المبيع فاسدا للبائع أو بيعه أو هبته أو صدقته، أو نحو ذلك من الوجوه كالإعارة والإجارة، فإن ذلك كله متاركة للبيع الفاسد ويبرأ المشتري من ضمانه (٤) هذا في المعاوضات عامة.

ومتى يكون ذلك في النكاح فسخا؟

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) مغني المحتاج [illegible]
(٣) البحر الرائق مع حاشيته [illegible]
فتح القدير [illegible]

---

(١) التعريفات، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

قال ابن عابدين: إن الحنفية صرحوا بأن المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعد الدخول إلا بالقول، كتركتك، وخليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقيل تكون المتاركة بالقول أو بالترك على قصد عدم العود إليها، وقيل: لا تكون إلا بالقول كما لو بعد الدخول، حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر. هذا إذا تركها مع العزم على عدم العود إليها، فإذا تركها من غير عزم على ذلك لم تكن متاركة عند الحنفية، وخالف زفر في ذلك وجعلها متاركة أيضا، وأوجب عليها العدة من تاريخ آخر لقاء له بها (٢).

ما يترتب على المتاركة من أحكام

٤ - ذهب الحنفية إلى أن كل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على بائعه: بهبة، أو صدقة، أو بيع، أو بوجه من الوجوه، كإعارة، وإجارة، ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع، ويبرأ المشتري من ضمانه (٣).

وقالوا: يثبت لكل واحد من الزوجين في النكاح الفاسد فسخه ولو بغير محضر من صاحبه، دخل بها أولا في الأصح خروجا عن المعصية، فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما، وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت، من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح (١).

وإذا تمت المتاركة بين المتعاقدين، وتحقق ركنها، انتهت كل آثار العقد الذي وردت عليه، لانتهائه به، ووجب رد المتعاقدين بعدها إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما أمكن، فيترادّ المتعاقدان البدلين، ويتفرق الزوجان، ويكون كل لقاء لهما بعده حراما، وربما يوجب الحد.

فإذا تعذر ذلك، كما لو هلك المبيع بعد القبض في البيع الفاسد، أو ولدت المرأة بعد الدخول في النكاح الفاسد، ثم تمت المتاركة، وجب على المشتري رد قيمة المبيع بالغا ما بلغ لتعذر رد عينه، كما يجب على الزوجين التفرق أثر المتاركة مع ثبوت نسب الولد، وكذلك إثبات المهر، ووجوب العدة، وذلك كله حفظ لحق الشرع في المهر والعدة، وحق الولد في النسب، وهي من الحقوق التي لا تقبل الإلغاء (٢).

---

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وجامع الفصولين ٢/ ٢٨٧

(٣) الدر المختار ٤/ ١٢٥

(١) الدر المختار بهامش حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٤

(٢) القليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٤٠، ٢٢٥، والمغني ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٦، وابن عابدين ٢/ ٤٠٤، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٧

متاع

التعريف

١ - المتاع في اللغة: اسم لكل شيء ينتفع به، يقولون: متعة الحج، ومتعة الطلاق، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه، والسلع، والمرافق كلها[١].

واصطلاحاً: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها[٢].

الأحكام المتعلقة بالمتاع

متاع البيت

٢ - عبر بعض الفقهاء عما يجب على الزوج توفيره لزوجته بمتاع البيت، وعدد الآخرون ما يجب على الزوج لزوجته في البيت، وسموه الآلات أو أدوات للنوم أو للطبخ وغيرها.

وقالوا: إنه يجب للزوجة على زوجها آلات أكل وشرب وطبخ، وعليه أيضاً مسكن يليق بها، في غير ذلك من أنواع النفقة الواجبة للزوجة على زوجها[٣].

والتفصيل في مصطلح (نفقة).

التنازع على ملكية المتاع

٣ - القاعدة عند الفقهاء: أن وضع اليد على الشيء من أسباب الترجيح في دعوى الملكية، فإن لم توجد حجة أقوى منها فإنه يقضى لصاحب اليد بيمينه لسقوط التهمة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تنازع بالأيدي ف ٢).

وإن كان الشيء في أيديهما ولم يكن لأحدهما بينة حلف كل منهما للآخر فيجعل بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فالمدعى به للحالف، هذا إذا لم يكن لأحدهما ما يصلح للترجيح في عرف أو ظاهر حال، فيقضى له به بيمينه.

ومن ذلك إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية أو بعضه، فادعى كل منهما أنه ملكه، أو شريك فيه، ولم توجد بينة يحكم لكل منهما بما يليق به في العرف، نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة.

فإذا تنازعا فيما يصلح للرجال، كالعمامة، والسيف، وقمصان الرجال، وأقبيتهم، والسلاح ونحو ذلك، فهي للزوج ... وإن

---

(١) لسان العرب والكليات، ومتن اللغة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي (متاع).

(٣) رد المحتار ٢/ [illegible]، والمغني ٧/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٤) [illegible] حاشية الشرواني [illegible]، والفروق الفقهية [illegible]، ونهاية المحتاج ٨/ [illegible]، والمغني ٩/ [illegible].

تنازعا الزوج فيما يختص بالنساء كالمكحلة، والمقانع فهو للزوجة، استنادًا إلى الظاهر المستفاد من العادة (١).

أما إذا تنازعا فيما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الحنفية والمالكية: إنه للرجل لأن القول في الدعوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه (٢).

وقال الحنابلة: إنه بينهما إذا كان ما يصلح لهما (٣).

وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما، فما كان خاصًا بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها.

أما ما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء، فقال الحنفية: هو للحيّ منهما، لأنه لا يد للميت، وقال الحنابلة: هو بين الحيّ وبين ورثة الميت منهما (٤). وقال الشافعية: إنّ تنازع الزوجين في متاع البيت كتنازع الأجنبيين في شيء بيدهما فيتحالفان فيجعل بينهما إن حلفا وإن نكل أحدهما فهو للحالف، ولا فرق عندهم بين ما يصلح لأحدهما وما يصلح لهما، وما لا يصلح لواحد منهما.

فإذا تنازعا على مقاعد، أو تنازعا على المصحف ولبس الرجال، والسلاح فإنهما يتحالفان إذا لم تكن بينة، وكذا إذا تنازعا ما لا يصلح لواحد منهما ككتب الفقه وهما عاميان ونحوهما (١).

ولا فرق في الأحكام السابقة بين مفارقة ومن في عصمة الزوج (٢).

اختلاف زوجات رجل في متاع البيت

٤ - إذا تنازعت زوجات الرجل في متاع البيت، فإن كن في بيت واحد، فإن المتاع الخاص بالنساء يكون بينهن على السواء، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة هو بينها وبين زوجها، أو بينه وبين ورثته على ما سبق ذكره (٣).

تخلية العقار المبيع من متاع غير المشتري:

٥ - يشترط في قبض غير المنقول تخليته للمشتري وتفريغه من متاع غيره (٤). والتفصيل في (قبض ف ...).

---

(١) [illegible] ٤٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، والقليوبي ٤/ ٣١٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢
(٢) المصادر السابقة
(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٨٩
(٤) المصادر السابقة

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٤
(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٦/ ٤٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩
(٣) المصدر السابق
(٤) مجلة الأحكام م ٢٦٣

إلقاء المتاع لخوف غرق نفس أو حيوان محترم

٦ - إذا أشرفت سفينة بها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها، جاز إلقاء متاعها في البحر رجاء سلامتها، ويجب إلقاء المتاع لرجاء نجاة الراكب المحترم.

وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة الآدمي المحترم.

فإن ألقى متاع غيره بلا إذن منه ضمنه، وإن ألقاه بإذنه فلا ضمان، ولو قال شخص ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو قال: على أني ضامن، ضمن.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٤٥، سفينة ف ١٠).

سرقة متاع المسجد:

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقام حد السرقة على من سرق ما أعد لانتفاع الناس به من متاع المسجد، كالحصر والبسط وقناديل الإضاءة ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع به يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٨ - ٤٠).

متهم

التعريف

١ - المتهم لغة: من وقعت عليه التهمة، والتهمة هي: الشك والريبة، والتهمة: ظن به سوءًا فهو تهيم، واتهم الرجل: أتى بما يتهم عليه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

الألفاظ ذات الصلة

المدعى عليه

٢ - المدعى عليه: هو من يدفع عن نفسه دعوى دين أو عين أو حق، والمدعي: هو من يلتمس لنفسه ذلك قبل المدعى عليه.

والصلة بين المتهم وبين المدعى عليه عموم وخصوص مطلق.

ما يتعلق بالمتهم من أحكام

تتعلق بالمتهم أحكام مختلفة منها:

---

(١) المصباح المنير.
(٢) فتح القدير ٣/ ١٨٧ ط بولاق.

المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ :

٣ – عدّ الحافظ العراقي المتهم بالكذب في المرتبة الثانية بعد الكذاب من مراتب ألفاظ التجريح عند المحدثين.

وقال ابن أبي حاتم: تجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حالهم.

والذي يبدو من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم كثرة الخطأ للغفلة وسوء الحفظ.

وذكر الحافظ العراقي أن المتهم بالفسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته إذا كان داعية إلى بدعته لم تقبل روايته، وإن لم يكن داعية قبلت، وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدل الأقوال (١).

المتهم في الجرائم:

٤ – لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام على المتهم بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي تعزير المتهم إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة، أو استفاض عنه أنه يعيث في الأرض فسادا، وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه، وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقر أو بالحبس، وقالوا: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل (ر: تهمة ف ١٤).

وقال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف، وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره، إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها، ويصف ما فعله بها بما يكون زنى موجبا للحد، فإن أقر حده بموجب

(١) ألفية المصطلح مع فتح المغيث للحافظ العراقي ص ١٦٦ ط دار الجيل بيروت، والكفاية للخطيب ص ٣٦٨ – ٣٦٩، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤١، وشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ص ١٩

إقراره، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه.

أحدها: أنه لا يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت، وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت، واستعمل فيها من حال الكشف ما يناسبه، وليس هذا للقضاة.

الثاني: أن للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وإن كانت التهمة سرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة[1] أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وليس هذا للقضاة أيضاً.

الثالث: أن للأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء، واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، وقال غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده، وهذا أشبه، وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجب.

الرابع: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب، قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه.

الخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم

---

(1) ذا عيارة: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يردعها ولا يزجرها. (المصباح المنير)

حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ولا يضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل.

الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم.

التاسع: أن للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجب غرماً ولا حداً، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين: أحدهما: بحسب اختلافهما في الاقتراف والتعدي، والثاني: بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون.

وإن رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم، وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام (١).

ه - وقال ابن القيم: دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ - ٢٢٠ [illegible]
ص ٢٦ [illegible]

واختلفوا في عقوبته فنصّهم أنه على قولين أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الأبرياء.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، وقال أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد ورد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حبس في تهمة»(1).

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما، فقال الزبيري: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة.

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيّب ماله حتى أقرّ به في قصة كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق(2)، قال ابن تيمية: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب أحمد. والقول الثالث: لا يضرب، ثم قالت طائفة: إنه يحبس حتى يموت، ونص عليه أحمد في المبتدع الداعي لم يتب عن بدعته أنه يحبس حتى يموت(3).

---

(1) حديث «أن النبي ﷺ حبس في تهمة» أخرجه [illegible] والترمذي: حديث حسن.

(2) حديث أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أخرجه أبو داود [illegible] مختصرا.

(3) الطرق الحكمية ص [illegible].

المتهم في القسامة

٦ - اختلف الفقهاء في كيفية القسامة فمنهم من قال: إن الأيمان توجه إلى المدعين، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المتهمين، ومنهم من قال: توجه تلك الأيمان إلى المتهمين ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قسامة ف ٢٧).

تحليف المتهم في الأمانات

٧ - يحلف المودع والوكيل والمضارب وكل من يصدق قوله على غيره، وكل متهم إذا نسب إليه ما يدل على خيانته كحلف، بسبب التلف ونحوه.

وتفصيل في مصطلح (تهمة ف ١٥).

وإذا ادعى المودع أنه رد الوديعة فقد قال ابن يونس من المالكية: يفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع، إذ أن ربّ الوديعة في دعوى الرد يدعي يقينا أن المودع كاذب، فيحلف، سواء أكان متهما أم غير متهم، وفي دعوى الضياع لا علم لرب الوديعة بحقيقة دعوى الضياع، وإنما هو متهوم من جهة المودع فلا يحلف إلا أن يكون متهما.

وقال ابن رشد: الأشهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت (١).

وقال مالك: إن كان المودع على تهمة توجهت إليه اليمين، وإن لم يكن متهما فلا ترد اليمين عليه.

وصفة يمين المتهم أن يقول: لقد ضاع وما فرطت، وغير المتهم ما فرطت إلا أن يظهر كذبه (٢).

رد شهادة المتهم

٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على رد شهادة المتهم إذا كان متهما بالمحاباة والإيثار أو بالعداوة أو بالغفلة والحمية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تهمة ف ٨ - ١٠، شهادة ف ٢٦).

الشك ينتفع به المتهم

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٣).

والتفصيل في مصطلح (شك ف ٣٨).

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٢٦٤.

(٢) شرح الزرقاني ٦/ ١١٢.

(٣) حديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦).

رجوع المتهم في إقراره:

١٠ - إن أقر المتهم بحق من الحقوق التي عليه ثم رجع عن إقراره، فإن كان الإقرار بحق من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالحدود، فالجمهور على أن الحد يسقط بالرجوع، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى إلى أنه يحد ولا يقبل رجوعه.

أما إذا أقر بحقوق العباد، أو بحق من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف والزكاة، ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٥٩ - ٦٠).

صحة إقرار المتهم:

١١ - يشترط في المقر عدة شروط منها: عدم التهمة، بمعنى أنه يشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في الإقرار.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٢ وما بعدها).

مُتَحَيِّرَة

التعريف:

١ - المتحيرة في اللغة: مشتق من مادة حير والتحير: التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة، واستحار المكان بالماء وتحير: تملأ[1].

والمتحيرة في الاصطلاح: قال الحنفية هي من نسيت عادتها وتسمى المضلة والضالة[2].

وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف[3].

وقال الحنابلة: المتحيرة هي من نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز[4]. وسميت المرأة في

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٩٠.

(٣) المجموع للنووي ٢/ ٤٣١.

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٢.

وهذه الحالة متحيرة لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضا المحيرة - بكسر الياء المشددة - لأنها حيرت الفقيه في أمرها (١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاستحاضة:

٢ - المستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة أعم من المتحيرة.

ب - المبتدأة:

٣ - المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس (٢).

والصلة بين المتحيرة والمبتدأة أن المبتدأة قد تكون متحيرة.

ج - المعتادة:

٤ - المعتادة من سبق منها من حيض بلوغ دم وطهر صحيحان، أو أحدهما بأن رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا (٣).

أنواع المتحيرة:

٥ - الأصل في المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها، كما مر آنفا في تعريف الفقهاء للمتحيرة. لكن الشافعية أطلقوا على مبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها متحيرة أيضا.

قال النووي: اعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وتجري عليها أحكامها (١).

والتحير كما يقع في الحيض يقع في النفاس أيضا فيطلق على الناسية لعادتها في النفاس: متحيرة (٢).

أولا: المتحيرة في الحيض:

٦ - الأصل أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والطهر عددا ومكانا، ككونها خمسة مثلا من أول الشهر أو آخره مثلا.

فإذا نسيت عادتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية للعدد، أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنه في أوله أو آخره مثلا، أو ناسية للمكان أي مكانها من الشهر مع علمها بعدد أيام حيضها، أو ناسية للعدد والمكان، أي أنها لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر، وهذا ما نص عليه جمهور

---

(١) المجموع ٢/ ٤٣٤، مغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣.

(٣) المرجع السابق.

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٣.

(٢) المرجع السابق، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠.

الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - ويعبر الشافعية عن العدد بالقدر، وعن المكان بالوقت، كما يعبر الحنابلة عن المكان بالموضع.

ويسمي الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالا عاما، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط إضلالا خاصا (١).

الإضلال الخاص:

أ - الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد)

٧ - اختلف الفقهاء في حكم المتحيرة الناسية للعدد فقط، فالأصل عند الحنفية أن المتحيرة بأنواعها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه، لأن التحري من الأدلة الشرعية، فإن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.

ويختلف حكم الناسية للعدد باختلاف علمها بالمكان، فإن علمت أنها تطهر آخر الشهر فإنها تصلي إلى عشرين في طهر بيقين ويأتيها زوجها، لأن الحيض لا يزيد على عشرة، ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء - أيضا - لوقت كل صلاة للشك في الدخول في الحيض، حيث إن كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض، لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط أو شيء، فاقتضى أن يصبح عشرة، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر غسلا واحدا، لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها. وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين - أي أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون - فإنها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر لتوهم الخروج من الحيض، وتقضي صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، وعلى هذا يخرج سائر المسائل.

وسئل المالكية في المتحيرة: سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عادتها؟ قال: لا أحفظ فيه في ذلك شيئا، ولكن تستظهر على أكثر أيامها، قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة، ويقول ابن القاسم لعل عادتها لأول عادات أتتها بحسب رواية عبد من المجبري، وعلى رواية مالك الأول إنما

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، والفتاوى الهندية ١ / ٣٩ ط. دار صادر ١٣١٠ هـ، ومغني المحتاج ١ / ١١٦، وكشاف القناع ١ / ٢٠٩

تمكث خمسة عشر يوماً، لأن إمكانه قد حصل (١).

ووضع الشافعية قاعدة بالمتحيرة الناسية للعدد والمتحيرة الناسية للمكان، تعرف أن المتحيرة إن حفظت شيئاً من عادتها ونسيت شيئاً كأن ذكرت الوقت دون القدر أو العكس، فلليقين من الحيض والطهر حكمه، وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه، وطاهر في العبادات - وسيأتي تفصيل ذلك - وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض للاحتياط، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط.

مثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين، لأنه أقل الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين، لأن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشرة الأولى من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

قال النووي: قال أصحابنا: الحافظة للقدر حيضها إن يضعف حفظها، ويخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري، ولا أعرف سوى ذلك، فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت، وكذا لو قالت: حيضي خمسة عشر، وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره، فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور، فلها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد فقط تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له، وشهر المرأة هو الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً بلياليها، يوم بليلة للحيض - لأنه أقله - وثلاثة عشر يوماً بلياليها للطهر - لأنه أقله - ولا حد لأكثر شهر المرأة، لأنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: تحيضي ستة

(١) المجموع للنووي [illegible]

أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي»[1] . وحمنة امرأة كبيرة . قاله أحمد . ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية لترد إلى غالب الحيض ، ولأنه يحكم بالأكثر كما ترد للمبتدأة لعادتها .

وإن لم يتسع شهرها لعادتها المحيض جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر ، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما ، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط - وهو خمسة أيام - لئلا ينقص الطهر عن أقله فيخرج عن كونه طهرا ، حيث إن الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر - وهو أقل الطهر عند الحنابلة - خمسة أيام فتجلسها فقط ، وإن جهلت شهرها جلست غالب الحيض من كل شهر هلالي[2] .

(ب) الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان) :

٨ - سبق بيان مذهب الشافعية في الناسية للمكان فقط في الإضلال بالعدد .

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إن نسيت أيام حيضها ونسيت موضعها ، بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره ، فإنها تجلس أيام حيضها من أول كل شهر هلالي ، لأن النبي ﷺ جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته ، ولأن دم الحيض جبلة ، والاستحاضة عارضة ، فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض .

وإن علمت المستحاضة عدد أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها ، بأن لم تدر أهي في أوله أم آخره ، فإنها لا تخلو إما أن تكون أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه أو أقل ، أو أكثر ، فإن كانت أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه فأقل فحيضها من أوله ، كأن تعلم أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر ، فإنها تجلس من أوله ، وعلى هذا الأكثر ، وهناك وجه أنها تتحرى ، وليس لها حيض بيقين بل حيضها مشكوك فيه ، وإن زادت أيامها عن النصف ، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من الشهر ضم الزائد إلى النصف - وهو في المثال يوم - إلى مثله مما قبله - وهو يوم - فيكونان حيضا بيقين ، وهما اليوم الخامس والسادس في هذا المثال ثم يبقى لها أربعة أيام تتمة عادتها ، فإن جلستها من الأول على قول الأكثر كان حيضها من أول العشرة إلى آخر

[1] [illegible] أو سبعة أيام في علم الله [illegible] الترمذي (١ / ٢٢١) [illegible] ٢٨٥ - ٢٨٦) [illegible] ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري .
[2] [illegible] ١ / ٢٠١ [illegible] ٢ / ١ [illegible] ، والمجموع شرح المهذب ٢ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، [illegible] ١ / ٣٥٥ - [illegible] ، وكشاف القناع ١ / ٢٠٩ .

السادس، حسب يوجب هذا الخامس والسادس حيض بيقين.

والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وربما جلست بالتحري عن الوجه المقابل لقول الأكثر فلذلك نجعلهما إلى أنها من أول العشرة فهي كالتي ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر العشرة كانت الأربعة حيضا مشكوكا فيه، واليومان قبلها حيض بيقين، والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه، وإن قالت حيضتي ستة أيام من العشرة، فقد زادت أيامها يومين على نصف الوقت فتضمهم إلى يومين يليانها فيصير هذا الأربعة أيام حيض بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع، وبقي لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشرة أو بالتحري على الوجهين، وهي حيض مشكوك فيه كما تقدم.

والضابط للمتحيرة فقد عد الحيض لا تخلو إما أن تضل أيامها في ضعفها أو أكثر، أو في أقل من ضعفها، فإن أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تجلس في يوم منه بحيض، كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر، وإن أضلت أيامها في أقل من النصف فإنها يصير لها الحيض في يوم أو أيام، كما إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنه يصير لها الحيض في اليوم الثالث من خمسة، فإنه أول الحيض أو آخره أو وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه.

ويتصور على ذلك: أنها إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، فإنها تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، لتردد فيها بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة لتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، كأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من أي يوم، فتصلي الصبح والظهر بالوضوء لتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل لتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة.

وإن أضلت أربعة في عشرة فإنها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة، وكذلك الخمسة إن أضلتها في ضعفها تصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل.

وما سبق من الأمثلة في إضلال العدد في الضعف أو أكثر، وأمثلة إضلال العدد في

أقل من خمسة لكنها لو أضلت ستة في عشرة، فإنها تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتدع الصلاة فيهما، لأنهما آخر الحيض أو أوله أو وسطه، وتفعل في الباقي مثل ما تفعل في إضلال العدد في النصف أو أكثر، فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها. وإن أضلت سبعة في العشرة فإنها تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض، فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء، ثم تترك أربعة، ثم تصلي ثلاثة بالغسل، وفي إضلال الثمانية في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد اليومين الأولين، فتدع الصلاة فيها، وتصلي يومين قبلها بالوضوء، ويومين بعدها بالغسل، وفي إضلال التسعة في عشرة تتيقن بثمانية بعد الأول أنها حيض، فتصلي أول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية، وتصلي آخر العشرة بالغسل، ولا يتصور إضلال العشرة في مثلها[1].

الإضلال العام:

الناسية للعدد والمكان

٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الناسية للعدد والمكان عليها الأخذ وجوبا بالأحوط في الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائما لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها. وسيأتي كيفية الاحتياط في الأحكام بالتفصيل.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد والمكان تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، فإن عرفت ابتداء الدم بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشرة الأوسط من الشهر، وأول النصف الأخير منه ونحوه، فهو أول دورها فتجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط، أو للعدد والموضع. وقد صرح الحنابلة بأن ما تجلسه الناسية للعدد، أو للموضع أو لهما من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا فيما يوجبه ويمنعه، وكذا الطهر مع الشك فيه كطهر بيقين، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقن.

وغير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض استحاضة.

وإذا ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٦، ٢٠٢ ط دار ... بولاق ١٢٧٢ هـ، ومغني المحتاج ١/١١٤، وكشاف القناع ١/٢١٠، ٢١١ ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

السنة، وقضت الواجب أيضا زمن جنونها أو غيرها (١).

كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به

أ - الاحتياط في الطهارة والصلاة :

١٠ - نص الحنفية والشافعية على أن المتحيرة تصلي الفرائض أبدا وجوبا لاحتمال طهرها، وأما غير الفرائض مطلقا من صلاة وطواف وصوم ففي الأصح عند الشافعية، قالوا: لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه، وكذا تفعل الواجب والسنن المؤكدة عند الحنفية، قال ابن عابدين: وإنها لا تترك السنن المؤكدة، وتفعل الواجب بالأولى لكونه شرعت جبرا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمه حكم الفرائض.

ومذهب الشافعية أنها تغتسل وجوبا لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن عادتها ضبطها، ويكون الغسل بعد دخول الوقت لاحتمال الانقطاع حينئذ، ولا تفعله قبل دخول وقته لأنها طهارة ضرورية كالتيمم، وإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء لأن الغسل سببه الانقطاع والدم متقطع، ولا يلزمها المبادرة للصلاة إذا اغتسلت على الأصح لكن لو أخرت لزمها الوضوء.

وذهب الحنفية إلى أنها تتوضأ لكل صلاة كلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض، وتغتسل لكل صلاة إن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض، ففي الأول يكون طهرها بالوضوء، وفي الثاني بالغسل.

مثال ذلك: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر فيكون طهرها بالوضوء، وفي النصف الأخير تتردد بين الطهر والخروج فيكون طهرها بالغسل، وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة في كل زمن بين الطهر والدخول فحكمها حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق، ثم إنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت، ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، ويكفيها تصح في وقت كل صلاة احتياطا، لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطا، وهذا مروي عن أبي سهل

---

(١) البحر الرائق ١ / ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٩٨ دار إحياء التراث العربي، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٩٩، ونهاية المحتاج ١ / ٣٤٦ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ١ / ١١٦، وكشاف القناع ١ / ٢٢٠ ط عالم الكتب ١٩٨٣م

واختاره البركوي [١]

وذهب المالكية إلى أن المبتدأة التي استمر بها الدم إن كانت استوفت تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار، وما زاد فاستحاضة.

وأما المعتادة التي استمر بها الدم فإنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر، تصير إن تمادى بها الدم مستحاضة، ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ [٢].

وإذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة، وإلا - بأن لم يدم بصفة التمييز - بأن رجع لأصله - مكثت عادتها فقط ولا استظهار [١].

ب - الاحتياط في صوم رمضان وقضائه :

١١ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور عندهم على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملا وجوبا، لاحتمال طهارتها في كل يوم. وقد أجاز الشافعية لها صيام التطوع خلافا للحنفية حيث منعوها منه.

واختلفوا في كيفية قضائه رمضان بناء على اختلافهم في أكثر الحيض.

فذهب الشافعية إلى أنها تصوم بعد رمضان شهرا آخر كاملا ثلاثين يوما متوالية، فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوما، وهذا إذا كان رمضان كاملا، فإن كان ناقصا فإنه يحصل لها منه ثلاثة عشر يوما فيبقى لها يومان سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا، وذلك إن لم تعتد الانقطاع ليلا كأن اعتادت نهارا، أو شكت لاحتمال أن تحيض فيها أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر، فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين، بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء. وإذا بقي عليها يومان فأكثر أو أقل منه في قضائه طريقان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ...، وفتح القدير ١/ ١٤٤ - ١٤٣، ونهاية المحتاج ٣٦٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٩ - ٢١٠

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٣

إحداهما: طريقة الجمهور، وتجري في أربعة عشر يوما فما دونها، وذلك أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين، وتقسم الجميع نصفين فتصوم نصفه في أول الشهر، ونصفه في أول النصف الآخر، والمقصود بالشهر هنا ثلاثون يوما متى شاءت ابتدأت. ومثل هذا إذا أرادت صوم يومين فإنها تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة من آخرها فيحصل اليومان لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان. أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر.

والطريقة الثانية: طريقة الدارمي، واستحسنها النووي في المجموع، وتجري في سبعة أيام فما دونها، أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر، ثم تعيد الصوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثالثه، فيمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث من الأول، والسابع عشر منه، لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرق في خمسة عشر يوما، وبقدر ما عليها في سابع عشر ليقع له في يوم من الأيام الثلاث في الطهر على كل تقدير. وهذا في غير الصوم المتتابع، أما المتتابع بنذر أو غيره، فإن كان سبعة فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات، الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث يوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه، وسابع عشره وثامن عشره، ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين آخرين، لأن الحيض إن فسد في الأولين صح صومهما، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد فيهما، وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صح الثاني أيضا، أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر، لأن الحيض لا ينقطع إلا ولاء. وإن كان الصوم الذي عليها نذرا يجب وقت الطهر بصورة تجبر المشاهدة،

وإن كان التتابع أربعة عشر من دونها صامت له ستة عشر ولاء، ثم تصوم قدر المتابع أيضا ولاء بين الثلاثة وبينها يوم السادسة عشر، فقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء عددا إذ العلية بطلان ستة عشر، فيبقى ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط، ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإن كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما ولاء عددا، إذ يخص من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية.

وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل طرو الفطر في الطهر ويقطع الولاء.

وذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا تفطر في رمضان أصلا، لاحتمال طهرها كل يوم ثم إن لها حالات، لأنها إما أن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة أو لا. وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو لا تعلم، وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو ناقصا، وعلى كل إما أن تقضي موصولا أو مفصولا.

فإن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة ولكن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين إن قضت موصولا برمضان، وثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمام حيضها في الحادي عشر وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا لأنه الأحوط، وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر: أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس، فعليها قضاء ضعفه وذلك على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين، وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يفسد لها منه عشر كامل وبعض طهر، وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطا فتقضي ستة عشر، لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين، والمراد بالموصول أن تبدأ به من ثاني شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز، وبيان ذلك أنه إذا كان رمضان ابتداء حيضها، فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه، ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يومين، فجملة ذلك اثنان وثلاثون، وإنما كان قضاء ثمانية وثلاثين في المفصول لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد

عشر، ثم يجزى في أربعة عشر، ثم لا يجزى في أحد عشر، ثم يجزى في يومين، فجملته ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها ليحصل بجواز ستة عشر صوما

قال ابن عابدين في شرح رسالة البركوي: إنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان مع فرض مصادفته أول القضاء لأول الحيض حتى لو لم يمكن جميع المفروض لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل أقل، ولكنهم أرادوا طرد بعض المسائل المشهورة تيسيرا على المفتي والمستفتي وحفظا من الحساب، فمتى قلت يجب عليها الصوم بالصيغة

وإن كانت المسألة السابقة بحالها وكان شهر رمضان تسعة وعشرين فإنها تقضي في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإنما تقضي في الوصل اثنين وثلاثين لأنه تيقن بجواز الصوم في أربعة عشر وفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزيها الصوم في ستة من أول شوال لأنها مدة حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم

وكان صيامها في الفصل سبعة وثلاثين لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم، وقول ابن عابدين السابق يجري هنا أيضا

وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين، وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين، وإنما كان صيامها خمسة وعشرين في الوصل والفصل، أما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان مدة الحيض، ثم طهرها خمسة عشر، ثم حيضها عشرة، فالفاسد خمسة عشر، فإذا قضتها موصولة بيوم العيد أول طهرها ولا تصومه، ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزى في عشرة ثم يجزى في يوم والجملة خمسة وعشرون، وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر لا تجزئ لأنها مدة حيضها، ثم خمسة عشر تجزيها، فالجملة تسعة عشر، والاحتمال الأول أسوأ فيلزمها خمسة وعشرون، وأما في الفصل فلاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزى في خمسة عشر، ثم إنما تقضي في الوصل عشرين إذا كان رمضان تسعة وعشرين، لأنه يحتمل أن

لحيض خمسة من أول رمضان وخمسة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيهما أربعة عشر، ويحتمل أن تحيض في أثنائه بأن حاضت فيه السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة، فعلى الأول يكون أول القضاء، وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزيء، وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيء، ثم أربعة عشر تجزيء، والجملة تسعة عشر، وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة من الطهر تجزيها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون، فعلى الأول يجزيها صوم أربعة عشر، وعلى الثاني تسعة عشر، وعلى الثالث عشرين فتلزمها احتياطا، كما أنها تقضي في النقص أربعة وعشرين لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزي ثم أربعة عشر تجزي والجملة أربعة وعشرون.

وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وجهلت أنه يبتدئ بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار فإنها تقضي اثنين وعشرين مطلقاً بالوصل والفصل، لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر، فإذا نقص مطلقاً احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزي، ثم أحد عشر تجزيء، والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين.

وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقاً، لأن الفاسد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة النقص أول الحيض، وصلت أو فصلت، هذا كله إن لم تعلم قلة عدد أيامها في الحيض والطهر. أما إن علمت أن حيضها في كل شهر سبعة وطهرها بقية الشهر، وعلمت أن ابتداءه بالليل، فإنها تقضي ثمانية عشر مطلقاً وصلت أو فصلت، وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي عشرين مطلقاً، لأن أكثر ما يفسد من صومها في الوجه الأول سبعة وفي الثاني ثمانية، فتقضي ضعف ذلك، لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء.

وإن علمت أن حيضها ثلاثة أيام وجهلت طهرها فإنه يجعل طهرها على الأقل خمسة عشر يوماً، ثم إن كان رمضان تاما وعلمت ابتداء حيضها بالليل فإنها تقضي تسعة مطلقاً، وصلت أو فصلت، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة، فإذا وصلت القضاء جاز أن يعقد الفطر حيضة ثم

تحيض ثلاثة فقط، ثم تصوم يوماً فتصح لها ستة، وإذا قضت احتمل الحيض المعترض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصح ستة، وأما إذا كان رمضان ناقصاً فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكملها، وأما إذا فصلت فتقضي ستة كما في التمام

وإن لم تعلم بشيء، لو قضت به شهراً فإنه يقضي اثني عشر يوماً، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة بعد هذه ثمانية، فإذا قضت موصولاً جاز بعد يوم الفطر خمسة بكمله ظهرها الثاني، ثم يفسد أربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر، وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية واستكمل اثنا عشر، وأما إذا كان رمضان ناقصاً فإنه وصلت جاز بعد يوم الفطر منه تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان تمام الاثني عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية فالجملة اثنا عشر (١)

(١) [illegible]

وأما مذهب المالكية في الموضوع فقد سبق تفصيله عند الكلام عن الاستحاضة في الطهارة والصلاة

وقال الحنابلة: الناسية لوقتها وعددها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف. وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض

ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب

ج - الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف

١٢ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور عندهم على أن المتحيرة يحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وأما في الصلاة فأجاز الشافعية لها أن تقرأ الفاتحة مطلقاً وما زاد عليها

ومذهب الحنفية على الصحيح أنها تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من الفرائض والسنن إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض، فلا تقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها، كما صرحوا بجواز

(١) المغني ١ / ٣٣١

قراءتها للقنوت، قال ابن عابدين: وهو ظاهر المذهب وعليه المعوّل للإجماع القطعي على أنه ليس بقرآن، وكذا تقرأ سائر الدعوات والأذكار. ومقابل المشهور عند الشافعية أنها تباح لها القراءة مطلقًا خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة. وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين. كما اتفق الحنفية والشافعية في المشهور على حرمة مسها للمصحف، وزاد الشافعية حمله بطريق الأولى (١).

وقال ابن جزي من المالكية: لا تمنع الاستحاضة شيئًا مما يمنع منه الحيض (٢).

د - الاحتياط في دخول المسجد والطواف:

١٣ - ذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

وأجاز الشافعية لها أن تدخل المسجد وتصلي فيه لكن يحرم عليها أن تمكث به إلا في المهمات. وهو متجه إن كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، وعلى ذلك إن أمنت التلويث.

وأما الطواف فذهب الحنفية إلى أنها لا تطوف إلا للزيارة والوداع، أما الزيارة فلأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض، وأما الوداع فلأنه واجب على غير المكي، ثم إنها تعيد طواف الزيارة دون الوداع بعد عشرة أيام ليقع أحدهما في طهر بيقين.

وذهب الشافعية إلى أن لها أن تطوف مطلقًا فرضًا أو نفلًا وكيفية طوافها أن تغتسل ثلاث مرات بشرط الإمهال كما في الصوم، فإذا أرادت طوافًا واحدًا أو عددًا فتغتسل وتطوف ثلاث مرات وتصلي ركعتين ثم تمهل قدرًا يسع مثل طوافها وغسلها وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية، ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشر يومًا من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول، وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأول، ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة، والغسل واجب في كل مرة للطواف.

وأما الركعتان فإن قلنا هما سنة كفى لهما غسل الطواف وإن قلنا واجبتان فثلاثة أوجه، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل، والثاني لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٩، ومجموع رسائل ابن عابدين ١ / ٩٩ - ١٠٠، ونهاية المحتاج ١ / ٣٤٥، ومغني المحتاج ١ / ١١٦.

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٦.

والثالث: يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي [1].

هـ - الاحتياط في الوطء والعدة

١٤ - اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يجوز وطء المتحيرة لاحتمال الحيض، وعند الشافعية قول ضعيف بأنه يجوز ذلك، لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائما موقع في الفساد.

وهذا هو مذهب الحنابلة، إذ أنهم يرون على المذهب أن المستحاضة لا يباح وطؤها حتى ولو لم تكن متحيرة إلا أن يخاف الزوج على نفسه، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [2] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها [3].

نفقة المتحيرة:

١٥ - قال الشافعية: يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، ونص على ذلك الغزالي في الخلاصة [1].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة، فقد نص الحنفية على أن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء أو بدواعيه [2]، والثاني موجود في المتحيرة، ومن هذا المنطلق فإنهم أوجبوا نفقة الرتقاء والقرناء [3].

وقال ابن قدامة: إن حدث بالزوجة الرتق أو القرن أو العبل أو النضو الخلق التي لا يمكن وطؤها أو مرض تسليم نفسها لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط نفقتها لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها [4].

والمالكية تخرج المتحيرة عندهم من تحيرها بالتمييز، فتعلم حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار ثم هي مستحاضة وهي في المدة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ [5] فتجب لها النفقة لأن شروط وجوب النفقة عند

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٦، والمجموع للإمام النووي ٢/ ٤٣٠، والتحرير ١/ ٣٠٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ١١٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) المغني ١/ ٣٣٩، والإنصاف ١/ ٣٨٣

(١) المجموع ٢/ ٤٩٨ ط المطالب

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٢٥٤

(٣) المرجع السابق

(٤) المغني ٧/ ٦٠٣

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٩ - ٢١٠

المالكية هي: الصلاة من الإشراف على الموت، ونبوع الزرع، وإلقاء الزوجة سوطه(١) والمستحاضة صالحة للوطء.

عدة المتحيرة

١٦ - ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب والمالكية في قول، وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة(٢)، فدخلت في قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾(٣)، ولأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة(٤) فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض(٥).

وصرح الشافعية بأنه إن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عدت البقية قرءا لاشتماله على طهر لا محالة، وتحسب بعده بهلالين، وإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحتسب تلك البقية لاحتمال أنه حيض فتبتدئ العدة من الهلال.

لأن الأشهر ليست متساوية في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر.

وكل ذلك عند الشافعية إن هذا في شأن المتحيرة التي لم تحفظ قدر دورها، أما إذا حفظت قدر الأدوار فإنها تعتد بثلاثة منها، سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أطهار، وكذا إن شكت في قدر أدوارها ولكنها قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا، أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي وأقره النووي.

وقيل: تعتد المتحيرة بعد سن اليأس لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم.

ونص المالكية على الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها، أما الرجعة وحق السكنى فيكفي ثلاثة أشهر فقط قطعا(١).

وقال ابن الهمام: اعلم أن إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية

---

(١) الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٣٣٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، والمغني ٧/ ٤٦٧، والإنصاف ٩/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٣ ط بولاق، وفتح القدير ٣/ ٢٧٤ ط بولاق

(٣) سورة الطلاق/ ٤

(٤) حديث حمنة

سبق تخريجه ف ٢

(٥) المغني ٧/ ٤٦٧

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦

فعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر، أما لو طلقها بعدما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهر (١).

وذهب المالكية والحنابلة في قول وإسحاق إلى أن المتحيرة تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها (٢)، قال أحمد: إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت سنة لحديث عمر أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة (٣).

وصرح المالكية بأن المتحيرة تعتد تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبًا ثم تعتد بثلاثة أشهر، وحل بعد السنة، حرة كانت أم أمة، وقيل: إن السنة كلها عدة، قال الدسوقي: والصواب أن الخلاف لفظي (٤).

والمفتى به عند الحنفية أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر، قال ابن عابدين: وأما ممتدة الحيض أي ممتدة الدم أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة التي نسيت عادتها فالمفتى به كما في فتح القدير تقدير طهرها بشهرين فستة أشهر للأطهار وثلاث حيض بشهر احتياطًا، قال ابن عابدين: حاصله: أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر (١).

ويرى الميداني من الحنفية - وعليه الأكثر - أن المتحيرة يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا وعشرة أيام غير أربع ساعات، لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم تحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض (٢).

وقال في عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر (٣).

وقال ابن قدامة: ينبغي أن يقال: إنها متى حكمنا لها بحيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها، وإن قلنا القروء الأطهار فطلقها في آخر شهر ثم مر

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٣ ط. بولاق.
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠، والمغني ٧/ ٤٦٧.
(٣) المغني ٧/ ٤٦٦، ٤٦٧.
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠ ط. دار الفكر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧ ط. بولاق، وانظر الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٧.
(٢) رسائل ابن عابدين ص ٩٩.
(٣) الإنصاف ١/ ٣٨٢.

ه شهران وعلى الثالث تنقضي عدتها (١).

ثانياً : المتحيرة في النفاس

١٧ - يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس عدداً ومكاناً (٢) فإن أضلت عادتها في النفاس ولم يجاوز الدم أربعين، فيرى الحنفية أن كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك الصلاة والصوم. فلا تقضي شيئاً من الصلاة بعد الأربعين.

وإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء من الأربعين ثم كان عادة فيه قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنه لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فلم تقضها في حال الاستمرار الذي تعيد بعده عشرة أيام لاحتمال حصول نفاسها أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

قال ابن عابدين: لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معاً، وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان الشهر كاملاً، وعلمت أن حيضها يكون بالليل، فيجب أن تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة، ثم إذا قضت موصولاً تقضي تسعة وأربعين لأنه تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل أنه تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر وهي طهر فتجزيء، ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزيء، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزيء، والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون.

ولو ولدت نهاراً وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين لأنه تفطر يوم العيد، ثم تصوم عشرة لا تجزيء لاحتمال أنه آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يوماً تجزيها منها أربعة عشر ولا تجزي أحد عشر، ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون، ثم تصوم يومين تمام الثلاثين. والجملة اثنان وستون.

وعلى هذا تستخرج حكم ما إذا قضته مفصولاً وما إذا كان الشهر ناقصاً وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط (١).

ويرى المالكية على المشهور أن أكثر زمن النفاس إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كتمادي الحيض خمسة عشر، ونقل الخرشي عند بعضهم هذا القول وظاهره أنه لا يعول على عادتها خلافاً لما في الإرشاد (٢) وفي

---

(١) [illegible] ١/ ١٢٢
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠
(٢) الخرشي ١/ ٢١٠، [illegible]

الإرشاد: تعول على عادتها (١).

وذهب الشافعية إلى أن المعتادة الناسية لعادتها في النفاس يجري فيها الخلاف الجاري في المتحيرة في الحيض، فعلى قول ترد كالمبتدأة مردها إلى لحظة في قول، وإلى أربعين يوما في قول، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، ورجح إمام الحرمين - هنا - الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له. قال الرافعي: فإذا قلنا بالاحتياط فإن كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا، لأن أول حيضها مجهول، والمبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة، وإن كانت معتادة ناسية لعادتها استمرت - أيضا - على الاحتياط أبدا، وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره (٢).

وقال الحنابلة: إن زاد دم النفساء عن أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا يقربها زوجها (١).

---

(١) العدوي على الخرشي ١ / ٢٠٢.
(٢) المجموع ٢ / ٥٣٦.

(١) المغني ١ / ٣٥٣.

مُتَرَدِّيَة

التعريف:

١ - المتردية في اللغة هي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت، قال الليث: التردي هو التهور في مهواة، وتردى في الهوة وتهورها، أو من جبل: سقط، وردي في البئر أو النهر: سقط كتردى، والردى: الهلاك، وأرديته: أهلكته[1].

ويقال رديته بالحجارة أرديه: رميته[2].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المنخنقة:

٢ - المنخنقة هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه[1].

ب - الموقوذة:

٣ - الموقوذة هي الشاة تضرب حتى تموت من غير تذكية، وقذ يقذ الشاة وقذاً وهي موقوذة ووقيذ: قتلها بالخشب[2].

ج - النطيحة:

٤ - النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى[3].

والصلة بين هذه الألفاظ الثلاثة والمتردية أنها جميعاً لا تؤكل ما لم تدرك بالتذكية الشرعية.

الحكم الإجمالي:

٥ - ذهب الفقهاء إلى حرمة أكل المتردية إذا لم تدرك بالتذكية قبل موتها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]

---

(١) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.

(٢) معجم مقاييس اللغة.

(٣) الشرقاوي على شرح التحرير ١ / ٤٥٣، وكشاف القناع ٦ / ٢٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٤٢، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ٤٣.

---

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٠٤، وتفسير الطبري ٦ / ٦٨، ولسان العرب، والقاموس.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٤٨، وتفسير الطبري ٦ / ٦٨، ولسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير.

(٣) تفسير القرطبي ٦ / ٤٩، وتفسير الطبري ٦ / ٧٠، ولسان العرب، ومختار الصحاح، وتاج العروس.

(٤) سورة المائدة / ٣.

وذهبوا - أيضا - إلى أن المتردية إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت وفيها حياة فهي حلال، إلا أنهم اختلفوا في ضابط الحياة التي تؤثر معها الذكاة.

والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ١٧).

مُتَشَابِه

التعريف:

١ - المتشابه لغة: اسم فاعل، فعله تشابه، يقال: تشابها، واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا.

ويقال: شبهه إياه وبه تشبيها: مثله.

ويقال: أمور مشتبهة ومُشَبِّهَة: مشكلة.

والشبهة: الالتباس، والمثل.

وشُبِّه عليه الأمر تشبيها: لُبِّس عليه (١).

واصطلاحا: اختلف في تعريف المتشابه، والصحيح كما قال أبو منصور: ما لا يعلم تأويله إلا الله.

وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المحكم

٢ - المحكم: لغة هو غير المنسوخ، أو ما

(١) القاموس المحيط.

(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٤.

لايحتاج سامعه إلى تأويله لبيانه (١).

واصطلاحا: اختلف فيه، والصحيح - كما قال أبو منصور - أنه ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه (٢).

الحكم الإجمالي:

٣ - اختلف العلماء في مقتضى المتشابه: هل هو الإمساك عنه والوقوف في تأويله، أو العمل به.

قال الزركشي: محكم القرآن يعمل به، والمتشابه يؤمن به، ويوقف في تأويله، إذا لم يعينه دليل قاطع.

وقال أبو إسحاق: ولا يجري هذا الخلاف في أحكام الشريعة إذ ليس شيء منه إلا وعرف بيانه (٣).

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) القاموس المحيط.
(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣.
(٣) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣.

مُتْعَة

التعريف:

١ - المتعة - بالضم والكسر - في اللغة اسم للتمتيع، كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلي سبيلها، وأن تضم عمرة إلى حجك وقد تمتعت واستمتعت، وما يتبلغ به من الزاد (١).

وفي الاصطلاح معنى لفظ المتعة يختلف باختلاف ما يضاف إليه، فمتعة العمرة: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم ينشيء حجا من مكة أو من الميقات التي أحرم منه بالعمرة، وسميت متعة لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحج.

والتفصيل في (إحرام ف ٣٠).

وأما متعة النكاح: فهي أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة

(١) القاموس المحيط.

بكذا من المال (١).

وأما متعة الطلاق فهي كما عرفها الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط (٢).

الأحكام المتعلقة بالمتعة

تتعلق بالمتعة أحكام تختلف باختلاف نوع المتعة على النحو التالي:

أ ـ المتعة للطلاق

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر، لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

والتفصيل في مصطلح (متعة الطلاق).

ب ـ متعة الحج

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٤).

والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ٤ وما بعدها).

ج ـ متعة النكاح

٤ ـ ويطلق عليها الفقهاء نكاح المتعة، وقد ذهب إلى حرمة هذا النكاح الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من السلف (٥).

والتفصيل في (نكاح المتعة).

---

(١) الهداية وشروحها ٤/ ١٨٤ ط. الأميرية.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٦.
(٤) سورة البقرة / ١٩٦.
(٥) الهداية وشروحها ٣/ ٢٤٧ ط. الأميرية، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤١، وحاشية الصاوي على شرح الصغير ٢/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٧١.

متعة الطلاق

التعريف:

١ - المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به (١).

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط (٢).

الحكم التكليفي:

٢ - اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إذا لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء، لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان. وقال الشربيني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش، أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة الوجوب هذه حالتين أخريين:

إحداهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها سواء سمى لها مهرا أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة الموطوءة في الأظهر الجديد سواء فوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من

---

(١) تاج العروس للزبيدي.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٦.

(١) سورة البقرة / ٢٤١.

الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيبها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معاً لا متعة ويجب الشطر.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها[1] لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها[2]، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3] وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4] لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهم[5].

(1) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٠، والبدائع مع شرحها ٢/ ١٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧ - ١٥٨.
(2) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٦.
(3) سورة البقرة / ٢٣٦.
(4) سورة البقرة / ٢٤١.
(5) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠.

مقدار متعة الطلاق

٣ - لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها، والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما.

ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: متعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم.

واعتبر الكرخي حال المرأة واختاره القدوري، واعتبر السرخسي حال الزوج وصححه في الهداية.

وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل:

(1) سورة البقرة / ٢٣٦.

حالها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها. وقيل: أقل مال يجوز جعله صداقا.

وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو ما يساويها، ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغته أو جاوزته جاز. وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبا على مهر المثل. ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل [١].

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة، بخلاف النفقة فإنها تعتبر بحالهما.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسرا وأدناها إذا كان معسرا كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، ويعتبر الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة [٢].

[١] حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٩.

[٢] حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥٨.

مُتَلاحِمَة

التعريف:

١ - المتلاحمة في اللغة اسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم، أو تلاحمت إذا برأت والتحمت. قال الفيومي: المتلاحمة من الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقيل: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق [١] (أي القشرة التي تفصل بين اللحم والعظم).

وفي الاصطلاح عرفها أكثر الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي.

قال الزيلعي: المتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق، سميت بذلك تفاؤلا على ما يؤول إليه [٢] وتسمى أيضا لاحمة [٣].

وقال المالكية: هي التي غاصت في اللحم

[١] لسان العرب، والمصباح المنير.

[٢] تبيين الحقائق ٦/ ١٣١، ومجمع الضمانات ٤/ ٣٦، والعناية بهامش فتح ٨/ ٥١ - ٥٢.

[٣] مغني المحتاج ٤/ ٢٦.

تتعدد في يميناً وشمالاً ولا تقرب للعظم، فإن اتصل التعدد متلاحمة (١).

الألفاظ ذات الصلة

٢ ـ الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق كلها شجاج لم تصل إلى العظم وتختص بالرأس والوجه، ويختلف مقدار الشجة في كل منها عن الأخرى.

وتشترك هذه الشجاج مع المتلاحمة في الحكم في الجملة، وهو أن في كل منها حكومة عدل ولا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء، كما هو مفصل في مصطلحاتها.

الحكم الإجمالي

٣ ـ ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة وهو رواية عند الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في المتلاحمة وإن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، وليس لها حد ينتهي إليه السكين، كما علله الزيلعي، وإنما تجب فيها حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن إهدارها، فتجب فيها حكومة عدل، قال الزيلعي: وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز (٢).

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص في المتلاحمة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمداً، وذلك بالقياس طولاً وعرضاً وعمقاً (٣).

وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٤)، قال الزيلعي: إنه هو الصحيح، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف كالجائفة، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع به مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك (٥).

وتفصيل أحكام المتلاحمة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج ف ٩).

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣، وحاشية القليوبي مع شرح المنهاج ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٠ ـ ٥١.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٥١.

(٤) سورة المائدة / ٤٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٠.

متولي

التعريف:

١ - المتولي في اللغة اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده، ويقال: تولاه: اتخذه وليا، وتوليت فلانا اتبعته ورضيت به. وأصله من الولي بمعنى القرب والنصرة (١).

وفي الاصطلاح: هو من فوض إليه التصرف في مال الوقف (٢).

وعرفه بعضهم: بأنه من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها (٣).

ويستعمل الشافعية هذه الكلمة في بيع التولية، فالمشتري الأول مول، ومن قبل التولية واشترى منه متول (٤).

والمراد بالبحث هنا المتولي بالمعنى الأول.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الناظر:

٢ - الناظر اسم فاعل من النظر وهو التفكر والتدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وتفكر، ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: حفظه (١).

وفي الاصطلاح قال البهوتي: الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرطه (٢).

ونقل ابن عابدين عن الخيرية أن القيم والمتولي والناظر في كلامهم واحد ثم قال: هذا ظاهر عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف (٣).

وعلى ذلك فالناظر أعم من المتولي.

ب - المشرف:

٣ - المشرف اسم فاعل من أشرف، يقال: أشرف عليه: اطلع عليه (٤).

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء لفظ المشرف على من يكون له حفظ مال الوقف دون التصرف فيه، قال ابن عابدين: ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته وأن يرجع إليه المتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر (٥).

والعلاقة بين المشرف والمتولي هي أن كل

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب، مادة: (ولي).
(٢) ابن عابدين ٣ / ٤٢١.
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) مغني المحتاج ٢ / ٧٦.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٦٩.
(٣) ابن عابدين ٣ / ٤١٠.
(٤) المصباح المنير.
(٥) ابن عابدين ٣ / ٤٢٣.

واحد منهما يصلح لمصالح الوقف، فالمتولي للتصرف والمعاملة، والمشرف للحفظ والمراقبة.

مشروعية نصب المتولي

٤ - من المقرر شرعًا أن الأموال لا تترك سائبة، وأموال الوقف تحتاج إلى رعاية وإدارة كسائر الأموال، فلا بد أن يكون هناك شخص يحفظها ويدير شئونها ويقوم بعمارتها وإيجارها وزرعها واستغلالها وتحصيل ريعها، وصرفه إلى مستحقيها، وهو المتولي.

ولا بد أن يكون المتولي أمينًا قادرًا على إدارة شئون الوقف حتى تتحقق مقاصد الوقف وأغراض الواقف على الوجه المشروع.

من يكون له حق الولاية ونصب المتولي

٥ - اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الولاية لشخص يتقيد بشرطه، سواء أكان المشروط له من أقارب الواقف أم من الأجانب، وسواء أكان من المستحقين في الغلة أم لا، وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يكن مخالفًا للشرع، وهذا إذا كان المشروط له أهلًا للتولي مستكملًا لشروط الولاية على الوقف [1].

أما إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو شرطها ثم مات المشروط له، فاختلف الفقهاء في ذلك.

قال الحنفية: ولاية نصب القيم إلى الواقف، ثم لوصيه لقيامه مقامه، وإذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص (أي المشروط له) لأحد فولاية النصب للقاضي، وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب لأنه أشفق، ومن قصده نسبة الوقف إليه [1].

وقريب منه ما قاله المالكية، لكنهم صرحوا بأن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر في غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك.

وإن لم يعين الواقف ناظرًا يتولى أمر الوقف فالنظر للموقوف عليه إذا كان معينًا رشيدًا، وإن كان المستحق غير معين، فالحاكم يولي عليه من شاء [2].

وعند الشافعية إن وقف ولم يشترط التولية لأحد ثلاثة طرق.

قال النووي: والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان

---

(١) رد المحتار [illegible]، والدسوقي مع الشرح الكبير [illegible]، [illegible]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٤١٠ - ٤١١

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٨٨

الوقف عن جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية (١).

أما الحنابلة فقالوا: إن شرط النظر لإنسان معين فالمشروط له، فليس للواقف ولاية لانتقال ملكه، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدميا معينا كزيد، أو جمعا محصورا، كأولاده أو أولاد زيد كل واحد على حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء، أو الوقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو نحوه فالنظر للحاكم أو من يستنيبه (٢).

ما يشترط في المتولي

٦ - يشترط في المتولي عند أكثر الفقهاء، العدالة والقدرة على التصرف والأمانة وهذا في الجملة، واشترط بعضهم الإسلام والتكليف أيضا، وفصل بعضهم على النحو الآتي.

٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المتولي الأمانة والكفاية، فلا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير.

وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين.

وقالوا: من طلب التولية على الوقف لا يعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد (١).

قال ابن عابدين: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به.

ثم قال: ويشترط للصحة (أي صحة تولية المتولي) بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه، وعلى ذلك فالصبي لا يصلح ناظرا.

ثم نقل عن بعضهم القول بصحة تولية الصبي، ووفق بين القولين بحمل عدم الجواز على ما إذا كان الصبي غير أهل للحفظ، أو كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف، كما أن القاضي يصح إذنه للصبي، وإن كان الولي لا يأذن له (٢).

---

(١) روضة الطالبين ٥ / ٣٤٧

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٦٨

(١) رد المحتار ٣ / ٣٨٥، ٣٨٦ ط. بولاق

(٢) المرجع السابق

أما المالكية فلم يشترطوا في الناظر شروطاً خاصة لتكلمهم، قالوا: يجعله المحبس لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرتضيه (١)، وقال الحطاب: يقدم له من يرتضيه.

وقال الشافعية: شرط الناظر العدالة وإن كان الوقف على رشداء معينين، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم، والأوجه عندهم أنه يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة.

ويشترط فيه كذلك الكفاية، وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه، فإن اختل إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف.

وذكر النووي شرطاً آخر وهو الاهتداء إلى التصرف، وإن كان الشربيني الخطيب قال: إن في ذكر الكفاية كفاية عن هذا الشرط (٣).

أما الحنابلة فقد فصلوا بين الناظر المشروط وبين من يتولى النظر من قبل الحاكم فقالوا:

يشترط في الناظر المشروط: الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

ولا تشترط فيه الذكورة ولا العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، وإلى الضعيف قوي أمين (١).

وظيفة المتولي:

٨ - وظائف المتولي غير محصورة عند التولية المطلقة، فله أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف. وذكر بعض الفقهاء في ذلك ضابطاً فقالوا: يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به (٢).

وذكر بعض الفقهاء أمثلة لهذه الوظائف، قال الشربيني الخطيب: وظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، وإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعاً للشرط كالوكيل (٣).

ومثله ما ذكره الحنابلة، وأضافوا عليه

---

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ٨٨
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠
(٢) الإسعاف ص ٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤

وظائف أخرى، قال الحجاوي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر الوقف ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته[1].

عزل المتولي:

٩ - الأصل عند الفقهاء أن المتولي وكيل عن الغير يتصرف بوصفه لكنهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقون؟

للفقهاء في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن المتولي وكيل عن الواقف حال حياته فله عزله والاستبدال به مطلقاً، بسبب أو دون سبب، وهذا ما يراه فقهاء المالكية.

قال الدسوقي نقلاً عن القرافي: القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة[2].

وعند الشافعية قال النووي: للواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه. هذا هو الصحيح[3].

وعند الحنفية قال في الإسعاف: المتولي وكيل الواقف، فله عزله، وإن شرط عدم عزله عدم العزل، وإذا كان الناظر وكيلاً عن الواقف فله أحكام الوكيل في حالة وفاة موكله أيضاً، فينعزل بموت الواقف، كما ينعزل بعزل نفسه إذا علم به الواقف. قال في الإسعاف: لو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته بناء على الوكالة إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته فيصير وصياً بعد موته[4].

الاتجاه الثاني هو: أن الناظر وكيل عن المستحقين والموقوف عليهم، وهذا هو الظاهر عند الحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية، وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره ليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي، كما نص عليه في الإسعاف، والسبب في ذلك أن المتولي قائم مقام أهل الوقف ومقتضى ذلك أن المتولي لا ينعزل بوفاة الواقف أيضاً[5].

وهذا كله في حالة العزل العادي التي لم

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٠١، ٤٠٥

(٢) الدسوقي ٤/ ٨٨

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩

(٢) الإسعاف ص ٥٣

(٣) المرجع السابق وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧١ وما بعدها

يصدر من المتولي فيها ما يستوجب عزله.

أما إذا صدر منه عمل يستوجب عزله كالخيانة مثلاً فللقاضي عزله وإن كان المتولي هو الواقف، أو شرط عدم عزل المتولي، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحية لشغل المركز فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه.

قال ابن نجيم في البحر: ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى.

وصرح بعض الفقهاء بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه يأثم بتركه لكنهم قالوا: لا يعزل القاضي الناظر بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة بينة، وله إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وإذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده (١).

مِثْقَال

انظر: مقادير.

مِثْل

التعريف:

١ ـ المثل في اللغة: الشبه، يقال: هذا مِثْله ومَثَله، كما يقال شِبْهه وشَبَهه، وقال في اللسان: مثل كلمة تسوية (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المساوي:

٢ ـ المساوي: اسم فاعل من المساواة وهي لغة مصدر ساوى، وقد فرق بعض النحويين بينها وبين المماثلة فقالوا: إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين (٣).

ب ـ القيمة:

٣ ـ القيمة لغة: الثمن الذي يقوم به

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، والإسعاف ص ٥٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧١، والإنصاف ٧/ ٦٧.

(١) لسان العرب.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، والقليوبي ٢/ [illegible]، وابن عابدين ٦/ ٣٣٣.
(٣) لسان العرب.

المتاع[١].

وفي الاصطلاح: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٢].

الأحكام المتعلقة بالمثل

يتعلق بالمثل أحكام منها:

عوض المثل

٤ - عوض المثل هو: بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر، أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد[٣].

يقول ابن تيمية: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، ويحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع.

ويشمل عوض المثل ما يأتي:

أ - إذا لم يذكر في عقد النكاح مهر، أو ذكر ولكنه لا يعتد به الشرع مثل كونه مسمى محرماً أو ليس بمتقوم، وهذا يسمى مهر المثل.

ب - إذا كان بين المتعاقدين اتفاق ولكنه لم يذكر فيه المسمى، أو أصبح المسمى معدوما، أو فاسدا، أو أصبح العقد فاسدا، أو مفسوخاً ولكنه ترتب عليه أن أحد المتعاقدين كان قد نفذ من العقد شيئاً، أو أهلك المعقود عليه، أو كان العقد قرضاً ووجب فيه رد القيمة، أو نحو ذلك، وهذا النوع يدخل فيه أجر المثل في الإجارة الفاسدة، أو المضاربة الفاسدة أو نحوهما، وكذلك يدخل فيه ثمن المثل.

ج - ما كان نتيجة إتلاف لكنه لم ينص الشرع على تحديد مقدار الضمان فيه، وهذا ما يسمى بضمان المثل[٤].

ضابط عوض المثل

٥ - ضابط عوض المثل ما تتحقق به العدالة، يقول ابن تيمية: عوض المثل أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٦]، وهو معنى القسط الذي

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٣، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٢، والقواعد لابن رجب ص/ ٢٤١.
(٤) المصدر نفسه، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٠.
(٥) سورة الأعراف/ ١٥٧.
(٦) سورة الأعراف/ ١٩٩.

أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب (١).

ولذلك يدخل في اعتباره كل الظروف والملابسات التي تحيط به، ويراعى فيه الزمان والمكان والعرف السائد، ورغبات الناس، ولذلك يقال: قيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، مع ملاحظة الزمان والمكان والعرض والطلب ونحو ذلك (٢).

النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل:

٦ - نص الشافعية على أن التقويم في المغصوب يعتبر بغالب النقود لا بأنقدها، وفي السرقة قال الزركشي: إن كان في البلد نقدان من ذهب، وأحدهما أغلى قيمة اعتبرت القيمة بالأقل في زمان السرقة (٣).

ضمان القيمة عند عدم المثل:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن ما وجب فيه الضمان إن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ٧).

ما يضمن بالمثل والقيمة معاً:

٨ - من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل معاً، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم أو قتله الحلال في الحرم.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ١١).

مهر المثل:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة يجب لها مهر المثل في أحوال منها: إذا دخل بها الزوج ولم يفرض لها صداقاً فإنه يتقرر لها بالدخول مهر المثل (١).

والتفصيل في مصطلح (مهر).

ثمن المثل:

١٠ - قال السيوطي: ثمن المثل ذكر في مواضع:

في شراء الماء في التيمم، وشراء الزاد ونحوه في الحج، وفي بيع مال المحجور والمفلس ونحوهما، وثمن المغصوب، وإبل الدية وغيرها، ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل.

وقال: وحقيقته أنه يختلف باختلاف المواضع والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٢٠.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٢٤ - ٥٢٥.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٩٨.

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٣٠٢، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٠.

أجرة المثل:

١١ - لأجرة المثل تطبيقات كثيرة ولا سيما في أبواب الإجارة والشركة والمساقاة، والمضاربة، والجعالة إذا أصبحت فاسدة وكان الأجير أو العامل قد قام بعمل، وكذلك في باب البيع لا يطالب أن يُعطي الأجير أكثر من أجرة المثل، وكذلك في باب الغصب إذا تلفت في يد الغاصب المنافع (عند الجمهور) وكذلك الناظر على الوقف إذا لم يحدد له الواقف شيئاً فإنه يستحق أجرة المثل، وكذلك العامل على الزكاة، والقسام، والقاضي، والدلال ونحوهم إذا لم يحدد لهم أجر معين[1].

قراض المثل:

١٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله.

وذهب المالكية إلى أن العامل في القراض الفاسد قد يكون له أجر مثله، وقد يكون له قراض مثله في ربح المال، وقد يكون له أجر مثله وقراض مثله في ربحه.

وقالوا: إن أجرة المثل تثبت للعامل في ذمة رب المال، وأما قراض المثل فيكون من ربح مال المضاربة إن ربح، فإن لم يربح فلا شيء للعامل.

والضابط عندهم: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل[2].

والتفصيل في مصطلح (مضاربة).

مُثلَّث

انظر: أشربة

(١) مرشد الحيران الأحكام الشرعية لقدري باشا، ص ١٢٨، ط الإعلاء، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦٢، ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٢، والقواعد الفقهية ص ١١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٣، ٣٨٠، والقواعد لابن رجب ص ١٤١، ط الكليات الأزهرية.

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك ٣/ ٦٨٤ - ٦٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٠٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١٠.

مُثْلة

التعريف:

١ - المُثْلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء: العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئًا، وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة، من قولهم: مثّل فلان بفلان إذا قبّح صورته إما بقطع أذنه أو جدع أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مُثْلة.

وفي التنزيل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾[1].

قال الرازي: معنى الآية: ويستعجلونك بالعذاب الذي لم يعاجلهم به، وقد علموا ما نزل من عقوباتنا بالأمم الخالية فلم يعتبروا بها، وكان ينبغي أن يردعهم خوف ذلك عن الكفر اعتبارًا بحال من سبق[2].

(١) سورة الرعد / ٦.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي ١٩/ [illegible].

وفي الاصطلاح: المُثْلة: العقوبة الشنيعة كرضّ الرأس وقطع الأذن أو الأنف[1].

الألفاظ ذات الصلة:

العذاب:

٢ - هو في أصل اللغة: الضرب الشديد، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: العذاب هو الإيجاع الشديد[2]، والمثلة نوع من العذاب وهي أخص منه.

الحكم التكليفي:

٣ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلة بالحي حرام، وبالإنسان ميتًا كذلك[3]، واستدلوا بما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)[4]، وبما روى صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا[5].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٧.
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.
(٣) [illegible] وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤.
(٤) حديث عمران بن حصين: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ...». أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٠) [illegible].
(٥) حديث صفوان بن عسال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ...».

وقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»(1).

ولما روى هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم»(2)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»(3).

المثلة بالعدو

4 - قال الفقهاء: يحرم التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم وبقر بطونهم بعد القدرة عليهم، أما قبل القدرة فلا بأس به(4).

ونص المالكية على أن الكفار إن مثلوا بمسلم مُثل بهم كذلك معاملة بالمثل(1).

وقال الحنابلة: يكره المثلة بقتل الكفار وتعذيبهم(2)، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة(3).

حمل رأس العدو

5 - قال الشافعية والحنابلة: يكره حمل رأس الكافر العدو لما روى عقبة بن عامر قال: إن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله، فإنهم يصنعون ذلك، فقال: «أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر»(4)، وحديث سمرة بن جندب السابق.

وقال المالكية: يحرم حمل رأس كافر عدو من بلد قتله إلى بلد آخر، أو لأمير جيش ...

---

(1) [illegible]
(2) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...». أخرجه مسلم (3/ 1548) من حديث شداد بن أوس.
(3) حديث: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم». أخرجه البخاري (فتح الباري 9/ 642) ومسلم (3/ 1549).
(4) حديث ابن عمر: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان». أخرجه البيهقي (9/ 86) [illegible] (3/ 1550).
(5) حاشية ابن عابدين 3/ 224، [illegible] جواهر الإكليل 1/ 251.

---

(1) جواهر الإكليل 1/ 251.
(2) المغني 8/ 494.
(3) حديث: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ...». أخرجه أبو داود (3/ 130) [illegible] الفتح الرباني (14/ 109).
(4) المغني 8/ 494، وأثر أبي بكر أخرجه البيهقي (9/ 132).

بلد القتال، واعتبروا ذلك مثلة (١).

وقال الحنفية: لا بأس بحمل رأس المشرك إذا كان في ذلك غيظهم، بأن كان المشرك من عظمائهم (٢).

وقالوا: وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام (٣).

تسخيم الوجه:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تسخيم الوجه أي تسويده بالسخام وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ونحوه، عن [illegible]

وقالوا: لأن الوجه أشرف الأعضاء ومعدن جمال الإنسان، ومنبع حواسه فوجب الاحتراز عن تعريضه وتشويهه، وهو الصورة التي كرمها الله وكرم بها بني آدم فيعتبر كل تغيير فيها مثلة (١).

قال السرخسي: [illegible] قد قدم على [illegible] حكم التسخيم للوجه وإن كان مثله (١)، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور (٢).

وقال الشافعية وبعض الحنفية: للإمام أن يعزر من ثبت عليه شهادة الزور بحبس وصفع وكشف رأس وتسويد وجه (٣).

وتفصيل ذلك في: تسويد ف ١٦، وشهادة الزور ف ٦ - ٧.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ [illegible]، والمغني ٨/ [illegible]

(٢) الدر المختار ٣/ [illegible]

(٣) حديث: "أن ابن مسعود حمل يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام". [illegible]

(١) السرخسي [illegible]

(١) [illegible]

(٢) حديث: "نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور". أخرجه الطبراني في المعجم [illegible] وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩) [illegible]

(٣) [illegible]

مِثْلِيَّات

التعريف

١ - المثليات في اللغة: جمع المثلي، والمثلي منسوب إلى المثل بمعنى الشبه، قال ابن منظور: المثل كلمة تسوية، يقال: هذا مثله ومثله كما يقال: شبهه وشبهه بمعنى[1].

وفي الاصطلاح المثلي: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن[2].

وذكر النووي في ضبط المثلي وجوهاً، ثم اختار بأنه: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[3].

الألفاظ ذات الصلة

القيميات

٢ - القيميات جمع القيمي، والقيمي منسوب إلى القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقويم، قال الفيومي: القيمة: الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه[1].

والقيمي في الاصطلاح ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[2].

وعلى ذلك فالقيميات مقابل المثليات من الأموال.

الأحكام المتعلقة بالمثليات:

للمثليات أحكام منها:

أولاً: في العقود

٣ - اتفق الفقهاء على أن من العقود ما يصح في القيميات كما يصح في المثليات، ومن هذه العقود عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة ونحوها.

واختلفوا في اشتراط كون المعقود عليه من الأموال المثلية في بعض العقود كعقد السلم وعقد القرض، وشركة الأموال ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - عقد السلم:

٤ - اشترط الفقهاء لصحة السلم أن يكون المعقود عليه (المسلم فيه) ديناً موصوفاً في الذمة (ذمة المسلم إليه)، وبناء على ذلك

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام مع شرحها لعلي حيدر ١ / ١٠٣ م ١٤٥، ومجلة الأحكام الشرعية م [illegible]، وبدائع الصنائع [illegible].

(٣) روضة الطالبين ٥ / ١٨.

---

(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٤٦).

قالوا: إن ما يصح أن يكون مسلَماً فيه من الأموال هو المثليات، كالمكيلات والموزونات؛ وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(1).

وقد عدّ جمهور الفقهاء المذروعات والعدديات المتقاربة أو المتساوية من هذه المثليات التي تصح أن تثبت في الذمة ديناً في عقد السلم، فيصح كونها مسلَماً فيها، قياساً على المكيلات والموزونات لتحقق الضابط فيها، وهي رفع الجهالة بالمقدار(2).

واستثنى الحنفية من المثليات النقود وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقوداً، قال الكاساني في شرطه المسلم فيه: ومنها أن يكون مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع ... والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات(3).

أما القيميات فما يمكن ضبط صفاته يصح السلم فيه، وما لا يمكن ضبطه بالصفات فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة، وعدمها مطلوب شرعاً، وينظر التفصيل في مصطلح (سلم ف ٢٠، ٢١).

ب - عقد القرض

٥ - اتفق الفقهاء على جواز القرض في الأموال المثلية، لأن المقترض يقتضي رد المثل وهذا متيسر في الأموال المثلية من المكيلات والموزونات، وكذلك العدديات والمذروعات المتقاربة التي يمكن ضبطها(1). واختلف الفقهاء في صحة قرض غير المثليات.

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم إلى جواز قرض كل ما يصح فيه السلم من عرض وحيوان وغيرهما، ولأنه يصح ثبوته في الذمة، ولما ورد في الأثر «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً» أي ثنياً من الإبل(2). وذلك ليس بموزون ولا مكيل.

واستثنى الجمهور من جواز قرض كل ما يصح فيه السلم الجارية التي تحل للمقترض، فلا يصح قرضها لأنه من قبيل إعارة الجواري للوطء وهو ممنوع.

---

(1) حديث: ... [illegible] أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٢٩ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٢٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(2) ... [illegible] والقوانين الفقهية ص ٢٧٢ ... [illegible] ومغني المحتاج ... [illegible] وكشاف القناع ... [illegible]

(3) بدائع الصنائع ... [illegible]

(1) حاشية ... [illegible] والمجموع ... [illegible] ومغني المحتاج ... [illegible]

(2) حديث: ... [illegible] أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٤ ط عيسى الحلبي) ... [illegible]

ب ما لا يسلم فيه ، فلا يجوز قرضه عندهم لأنه ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله.

وعند الحنفية لا يجوز القرض في غير المثليات ، كالحيوان والحطب والعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل الذي هو مقتضى عقد القرض ، قال ابن عابدين: القرض لا يتعلق إلا بما يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثلي[١].

ونقل عن الحنابلة أن قرض ما لا يجوز قرضه عارية ، أي أن قرض ما لا يجوز قرضه من الأموال غير المثلية حكمه حكم العارية فيجب رد عينه[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (قرض ف ١٤).

ج - شركة الأموال

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشركة أن تكون الأموال المخلوطة (رأس المال) من المثليات ، حتى إن أكثرهم اشترط أن تكون هذه الأموال من الأثمان.

فقال الحنفية: لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة ، والتبر والنقرة إن جرى التعامل بها ، وعلى ذلك فالعروض لا تصلح أن تكون مال شركة ولو كانت من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط بجنسه ، وكذلك عندهم في ظاهر الرواية عند الحنفية ، بخصوص ... بجنسه[١].

ويرى ... ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والشافعية في ذلك من اختصاص الشركة بالنقد المضروب[٢].

والأظهر عند الشافعية - وهو قول محمد من الحنفية - جواز عقد الشركة في غير النقدين من المثليات ، كالبر والشعير بشرط الاختلاط بجنسه وعند الشافعية ... لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين[٣].

وللمالكية في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (شركة ف ٤٤).

د - القسمة

٧ - ذكر الفقهاء أن القسمة من جهة إفراز أي تمييز حصص الشركاء ومن جهة

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

مبادلة، لكن جهة الإفراز في المثليات المشتركة غالبة وراجحة، فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات أخذ حصته في غيبة الآخر وبدون إذنه، وعندما يأخذ ذلك المثليات تحت وضع يد الشريكين.

وعللوا جواز أخذ الشريك حصته من المثليات المشتركة في غياب الشريك الآخر وبدون إذنه بقولهم: إن هذا الأخذ هو أخذ لعين حقه فلا يتوقف على حضور الآخر ورضاه.

وهذا بخلاف القيميات حيث إن جهة المبادلة فيها راجحة فلا تكون إلا بالتراضي أو بحكم القاضي، ولا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه (١).

وللفقهاء في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (قسمة ف ٤٥ - ٤٦).

ثانياً: الإتلاف

٨ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف شخص مال غيره بغير حق تعلق ضمانه.

والمتلف إن كان من المثليات يضمن بمثله، وإن كان من القيميات يضمن بقيمته (٢)، والمعتبر في القيمة مكان الإتلاف.

وإذا فقد المثلي بأن لم يوجد في الأسواق فقد صرحوا كذلك على أنه يعدل عن المثل إلى القيمة.

ثم اختلفوا في تقدير هذه القيمة، أيراعى وقت الإتلاف؟ أم وقت الانقطاع عن الأسواق؟ أم وقت المطالبة؟ أم وقت الأداء؟ للفقهاء فيه تفصيل ينظر في مصطلح (إتلاف ف ٣٦).

ومع أن القاعدة رد المثل في المثلي إلا أن هناك بعض الأشياء المثلية يكون الرد فيها بالقيمة، فقد ذكر تاج الدين السبكي والسيوطي عدة صور للإتلاف بلا غصب يكون الرد فيها بالقيمة وهي:

أ - إتلاف الماء في مفازة، ثم اجتمع المتلف وصاحب الماء على شط نهر أو بلد حيث لا يكتفي الرد بمثله، بل تجب عليه قيمته في المفازة.

ب - إتلاف الجمد والثلج في الصيف، ثم أراد المتلف رده في الشتاء، فتجب عليه قيمته في الصيف.

ج - إتلاف حلي مصوغ حيث يكون الضمان بقيمته، حتى تلاحظ فيها قيمة الصنعة (١).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام [illegible]

(٢) [illegible]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي [illegible]

وذكر ابن نجيم عند الحنفية وجوب القيمة مع كونه مثليًا، ومنها: إذا اختلف المتبايعان، وتحالفا، وتفاسخا وكان المبيع هالكًا فإن المشتري يرد قيمة الهالك دون النظر إلى كونه مثليًا. هذا على رأي محمد صاحب أبي حنيفة.

ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف.

ومنها المغصوب المثلي إذا انقطع تعتبر قيمته عند أبي حنيفة وأصحابه بكثير اختلاف في اعتبار اليوم الذي تجب فيه.[1]

ومن المتفق عليه إذا تعذر الرد بالمثل لأي سبب كان فيكون الرد بالقيمة.[2]

ثالثًا: قتل صيد من المثليات في الحرم

٩ - اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيدًا في الحرم فعليه جزاء مثله من النعم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3] ثم اختلفوا في موجب هذا الجزاء وكيفيته، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: الصيد إن كان من المثليات - أي له مثل من النعم مشابه في الخلقة - فعلى رأي من التخيير والتعديل، يخير القاتل بين ثلاثة أمور:

أ - ذبح المثل المشابه للصيد في الحرم، والتصدق به على مساكين الحرم.

ب - تقويم الصيد بدراهم ثم شراء الطعام بها والتصدق على مساكين الحرم.

جـ - الصيام عن كل مد يومًا.

وإن لم يكن الصيد من المثليات فيجب عليه قيمته.[1]

وأما الحنفية فلم يفرقوا بين صيد مثلي وغيره من مثلي أو القيمي ففي كلتا الصورتين تجب قيمة الصيد ويقدر القيمة عندهم عدلان في موضع قتله، ثم يخير القاتل بين أن يشتري بها هديًا ويذبحه في الحرم، أو يشتري بها طعامًا فيتصدق به على مساكين الحرم، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.[2]

رابعًا: الغصب والضمان

١٠ - اتفق الفقهاء على أن من غصب مالًا يجب عليه ضمانه ثم إذا كان المغصوب موجودًا بحاله فعلى الغاصب رد عينه ما يلحقه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣ [illegible].

(٢) القسم [illegible].

(٣) سورة المائدة / ٩٥.

---

(١) [illegible] الجليل [illegible] وكشاف القناع ٢ / ٣٩ [illegible] والمغني ٣ / [illegible].

(٢) [illegible].

عيب ينقص من منفعته، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[١].

أما إذا لم يكن المغصوب موجوداً بحاله أو هلك أو أتلف فإن كان من المثليات ضمن الغاصب رد مثله، لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٢] ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر كما قاله المرغيناني[٣].

فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته على خلاف في وقت تقويم القيمة بين الفقهاء.

أما إن كان المغصوب من القيميات فعلى الغاصب قيمته، مع تفصيل في ذلك عند الفقهاء[٤].

وينظر التفصيل في مصطلحي: (ضمان ف ٩١، ٩٢، غصب ف ١٦)

مُجَازَفَة

انظر: بيع الجزاف

مُجَاعَلَة

انظر: جعالة

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت ...».
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) من حديث سمرة بن جندب وروى عنه الحسن البصري ونقل عن ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣) أن الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤.

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٠٩، والمغني ٥/ ٢٤٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٦٦

مَجَاعَة

التعريف:

١ - المجاعة في اللغة من جوع، وهو نقيض الشبع، والفعل جاع يجوع جوعاً وجَوعة ومجاعة فهو جائع وجوعان، والمرأة جوعى، والجمع جوعى وجياع وجُوَّع وجُيَّع، والمجاعة والمَجوعة والمَجْوَعة: عام الجوع والجدب (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفقر:

٢ - الفُقر والفَقر في اللغة: ضد الغنى، والفقر الحاجة، ورجل فقير من المال وقد فقُر فهو فقير، والجمع فقراء والأنثى فقيرة.

والفقير في الاصطلاح: من لا يملك شيئاً ألبتة أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته (١).

والصلة بين الفقر والمجاعة هي أن الفقر سبب من أسباب المجاعة.

ب - الجدب:

٣ - الجدب: القحط، وهو نقيض الخصب، وأجدب القوم أصابهم الجدب، وأجدبت السنة صار فيها جدب. والجدبة: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ.

والجدب: انقطاع المطر ويبس الأرض (٢).

والجدب سبب من أسباب المجاعة.

الحكم الإجمالي:

٤ - ذكر الفقهاء المجاعة في مواطن متعددة من أبواب الفقه منها: حل طلب الصدقة في المجاعة وأفضلية الصدقة في المجاعة على حج التطوع، وفي إرضاع الطفل الجائع، وحل أكل الميتة، ورفع حد السرقة. وتفصيل ذلك في مصطلحات (صدقة ف ١٨، رضاع ف ١٧، ضرورة ف ٨، سرقة ف ١٤، سؤال ف ٩).

---

(١) لسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وفتح القدير، والموسوعة الفقهية مصطلح (فقير ف ١).

(٢) الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط وأنيس الفقهاء (١٨٦).

مُجَاهَرَة

التعريف

١ - من معاني المجاهرة في اللغة: الإظهار، يقال: جاهر بالعداوة مجاهرة وجهاراً: أظهرها (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال عياض: الجهر والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار. يقال: جهر وأجهر بقوله وقراءته: إذا أظهر وأعلن (٢).

الألفاظ ذات الصلة

- الإظهار

٢ - من معاني الإظهار في اللغة: التبيين والإبراز بعد الخفاء، يقال: أظهر الشيء: بيّنه، وأظهر فلاناً على السر: أطلعه عليه (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والفرق بين المجاهرة والإظهار: أن المجاهرة أعم من الإظهار (١).

الحكم التكليفي

٣ - المجاهرة قد تكون منهياً عنها، كالمجاهرة بالمعصية والتسميع والافتخار بها بين الأصحاب (٢)، وقد تكون مشروعة، كمن قوي إخلاصه وصغر الناس في عينه واستوى عنده مدحهم وذمهم فيجوز له إظهار الطاعات، لأن الترغيب في الخير خير (٣).

الأحكام المتعلقة بالمجاهرة:

المجاهرة بالمعاصي

٤ - المجاهرة بالمعاصي منهي عنها، قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» (٤).

---

(١) المصباح المنير.
(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٨٧ ط. السلفية.
(٣) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(١) الفروق في اللغة ص ٢٤٣ ط. دار الآفاق الجديدة.
(٢) إحياء علوم الدين ٤ / ٣١٤ ط. دار المعرفة.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٣ - ٢٣٤، [illegible]
(٤) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٤٨٦) ومسلم (٤ / ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

وقال النووي: يكره في مثل هذه القضية أن يخبر غيره بها، بل يقلع عنها ويندم ويعزم أن لا يعود، فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً منها، أو ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك فهو حسن، وإنما يكره لانتفاء المصلحة، وقال الغزالي: الكشف المذموم هو الذي إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لا على وجه السؤال والاستفتاء (١)، بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء، فأخبر المصطفى ﷺ فلم ينكر عليه (٢).

٥ - وجعل ابن عابدين من المجاهرة بالمعصية إفشاء ما يكون من الزوجين من الجماع (٣)، لقول النبي ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» (٤)، والمراد من نشر السر ذكر ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه، فإن دعت إلى ذكره حاجة وترتب عليه فائدة، فهو مباح كما لو ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين.

(ر: إفشاء السر ف ٦).

الصلاة خلف المجاهر بالفسق

٦ - يرى الحنفية والشافعية أنه تصح الصلاة مع الكراهة خلف الفاسق بالجارحة، وقالوا: من صلى خلف فاسق يكون محرزاً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (١)، ولم يفرقوا بين ما لو كان الفاسق مجاهراً بفسقه أو لم يكن كذلك.

وقال الحطاب من المالكية: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح، فقال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة عمداً، وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعاً عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان متأولاً أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب خمر أعاد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه، إلا أن يكون

---

(١) فيض القدير ٥/١٢.

(٢) حديث: «من واقع امرأته في رمضان». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٦٣) ومسلم (٢/٧٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن عابدين ٥/٢.

(٤) حديث: «إن من شر الناس عند الله منزلة...». أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) مراقي الفلاح ص ١٦٥، وحاشية الطحطاوي ١٦٥.

سكران حينئذ[١]. وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب: أما المصر والمجاهر فلا، والمستور المعترف ببعض الشيء، فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها.

وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم، أو قتات كذلك، هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين، ومن مالك: من هذا الذي ليس فيه شيء؟ وليس المصر والمجاهر كغيره[٢].

وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقا، سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه[٣].

واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه، وقال في الترغيب: لا تصح خلف المعلن المشهور فسقه[٤].

عيادة المجاهر بمعصية

٧ - تسن عيادة مريض مسلم غير مبتدع لحديث أبي هريرة مرفوعا: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»[١].

ولا تسن عيادة متجاهر بمعصية إذا مرض ليرتدع ويتوب. وقال البهوتي بعد ذكر هذا الحكم: وعلم منه أن غير المتجاهر بمعصية يعاد[٢].

الصلاة على المجاهر بالمعاصي:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلى على الفاسق[٣].

قال ابن يونس من المالكية: يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل[٤].

وقال تقي الدين بن تيمية: ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتا إذا كان

(١) مواهب الجليل ٢/ ٩٣، ٩٤
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٩٣
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٢
(٤) كشاف القناع ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٩، والآداب الشرعية ١/ ٢٩١، ومراقي الفلاح ١/ ٢٧، والمغني ٢/ ٤١٩.
وحديث: «حق المسلم على المسلم ست...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١١٢) نحوه.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٩
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٢/ ١٢٣
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠

فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته (١).

وقال الأوزاعي: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تلويحاً، وهو قول عمر بن عبد العزيز (٢).

(ر: جنائز ف ٤٠)

الستر على المجاهر بالمعصية

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يندب الستر فيما كان حقاً لله عز وجل على المسلم من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد، لقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٣).

وأما المجاهر والمتهتك فيستحب أن لا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير، ما لم تخش مفسدة، لأن الستر عليه يطمعه في مزيد من الأذى والفساد (٤).

قال النووي: من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به (٥).

وللتفصيل في أحكام ستر عيوب المؤمن (ر: إفشاء السر ف ١٠، وستر ف ٢).

غيبة المجاهر بالمعصية

١٠ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنها من الكبائر (١)، إلا أن الفقهاء أجازوا غيبة المجاهر بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، وقالوا: يجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر (٢).

قال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة (٣).

قال ابن مفلح (٤): ذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس) عن النبي ﷺ: ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر (٥).

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٩٠.
(٢) نيل الأوطار ٤/ ٥٥ ط. دار الجيل.
(٣) حديث: «من ستر مسلماً ستره الله...». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦) من حديث ابن عمر.
(٤) دليل الفالحين ٢/ ١٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣، ٤/ ٣٧٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٣٠.
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١٢٩.

---

(١) الزواجر ٢/ ٩، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٣٩.
(٢) دليل الفالحين ٤/ ٣٥٠، ٣٥٨.
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٨.
(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٩.
(٥) حديث: «ثلاثة لا غيبة فيهم...». رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (١/ ٤٠٣) نشر دار الكتب العلمية.

هجر من جهر بالمعاصي

١١ - يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً (١).

وقال أحمد في رواية حنبل عنه: ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً مكاشفاً (٢).

قال ابن علان في تعليقه على حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» (٣) إذا كان الهجر من المؤمن للمؤمن لله تعالى بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية فليس من هذا في شيء، والوجوب لا يتناوله أصلاً، بل هو مندوب إليه (٤).

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٠٤.
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٤١.
(٣) حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث...». أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٥ - ٢١٦) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٨).
(٤) دليل الفالحين ٤/ ٣٩٦.

إجابة دعوة المجاهر بالفسق:

١٢ - يرى جمهور الفقهاء أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة، وأما سائر الدعوات غير الوليمة فإن الإجابة إليها مستحبة غير واجبة (١).

وأما الإجابة إلى دعوة المجاهر بالفسق فقد نص الحنفية وقالوا: لا يجيب دعوة الفاسق المعلن، ليعلم أنه غير راض بفسقه، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال (٢).

إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات

١٣ - قال ابن الأخوة: إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها المحتسب وأدبه، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه،

فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها من أموالهم المضمونة في حقوقهم.

وذهب الشافعي إلى أنها تراق عليهم، لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

فأما المجاهرة بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلم

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، وحاشيتا القليوبي مع شرح المحلي ٣/ ٢٩٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣.

عليه، فيمنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره.

وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر، وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه فينهى عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه إلا أن يأمر بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه [1].

ومن قبيل الإنكار لما يجهر به من مباحات ما ذكره البهوتي عن القاضي من أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر [2].

قال ابن الأخوة: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي، ويؤدب على المجاهرة عليها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها، والقاعدة التي فيها ما كانت محظورة شرعاً كانت ملحقة بالمنافع المعدومة [3]، وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنه، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها [1].

قال النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» [2].

المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها

١٤ - جاء في قواعد الأحكام: الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما شرع مجهوراً به، كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه، فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية إخلاصه فيأتي به مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهدة لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه، كإسرار القراءة في الصلاة وإسرار أذكارها،

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣٢، ٣٣، ٣٤ ط دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧ م.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.

(٣) معالم القربة ص ٣٥.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٥.

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورات...». أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فهذا إسراره خير من إعلانه.

الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقة، فإن خاف على نفسه الرياء، أو عرف من عادته ذلك كان الإخفاء أفضل من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١)، وإن أمن من الرياء فله حالان: أحدهما: أن لا يكون ممن يقتدى به، فيختار له الإخفاء إذ لا يأمن من الرياء عند الإظهار، وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى، لما فيه من سد حاجة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء(٢).

(١) سورة البقرة / ٢٧١.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ [illegible] ط. دار الكتب العلمية، وانظر إحياء علوم الدين [illegible]

مُجاوَرة

التعريف:

١ ـ المجاورة في اللغة: المساكنة، من قولك: أنت جاري وأنا جارك وبيننا جوار، والجار من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة.

قال بعض الفقهاء: الجوار قرابة بين الجيرين، ثم استعملت المجاورة في موضع الاعتكاف، يقال: جاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل، والاسم الجوار بالضم: إذا لاصقه في السكن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(١).

الأحكام المتعلقة بالمجاورة:

تتعلق بالمجاورة أحكام مختلفة نجملها فيما يلي:

أ ـ مجاورة الماء لغيره:

٢ ـ قال جمهور الفقهاء: لا يضر في طهورية

(١) المغرب، والمصباح المنير مادة (جور).

الماء إذا تغير بمجاور طاهر غير مخالط له كالعود والدهن، على اختلاف أنواعه، والشمع ونحو ذلك من الطاهرات الصلبة كالكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه، لأن تغيره بذلك لكونه عن مجاورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا، ثم قال: وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن.

وعند الشافعية: المتغير نوعان: أحدهما مخالط كالمغرة والزعفران، والثاني مجاور لا ينماع في الماء فهو كالعود فلذلك عد الكافور بالصلابة [illegible] الزعفران (١).

وقال الحطاب من المالكية: إن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له، فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن، ونبه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق (٢).

ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة، وإنما وجد عندهم لفظ مخالطة، قال الشرنبلالي: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر.

وفي الحاشية على الطحطاوي: لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة (٣).

ب - مجاورة الحرمين الشريفين

٣ - اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة

فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة.

قال ابن عابدين: وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء، كما في الإحياء، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩، وفتح الجواد شرح الإرشاد بهامش المجموع [illegible]، [illegible] وجواهر الإكليل [illegible] ومواهب الجليل [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥٤

(٣) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥ [illegible] على [illegible] [illegible]

للهيبة، لأن هذه الأمكنة المكرمة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك بحق مكروها عنده، فإن تضاعف السيئات، أو تعاظمها إن فقد فيها، فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم. قال بعضهم: وهو وجيه فينبغي أن لا يقيد بالوثوق أصلا للغالب من حال الناس لا سيما في هذا الزمان.

وقال بعض الحنفية: لا تكره المجاورة بالمدينة المنورة وكذا بمكة المكرمة لمن يثق بنفسه.

قال ابن عابدين: واختاره في اللباب، أي المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة المكرمة.

وقال المالكية: عدم المجاورة بمكة أفضل.

قال مالك: القفل أي الرجوع أفضل من الجوار[1].

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى استحباب المجاورة بالحرمين الشريفين إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في محظورات، أو أن تسقط حرمتهما عنده، لما ورد من مضاعفة العمل الصالح فيهما كحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»[1]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[2]. قال القرطبي: جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه[3].

قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة؟ قال النبي ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[4].

قال ابن قدامة: وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما جاور بمكة، وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به، وابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر

---

(١) القرطبي ٢/ ١٠١، وحاشية العدوي ١/ ٣٣.

---

(١) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...». أخرجه أحمد (٤/ ٥) من حديث عبد الله بن الزبير، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة آل عمران / ٩٦.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، ٢٥٦ وما بعدها، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٩.

(٤) حديث: «والله إنك لخير أرض الله...». أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) من حديث عبد الله بن عدي، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

المسلمون (١) وقال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة» (٢).

ج - استحقاق الشفعة بالمجاورة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة بسبب المجاورة.

وذهب الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والمجاورة سبب للشفعة عندهم مثل الشركة.

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ١١ وما بعدها).

د - الوصية للجار:

٥ - اختلف الفقهاء فيمن يدخل في الوصية للجار.

فقال الشافعية والحنابلة: لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة (٣)، لحديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأشار قدّاماً وخلفاً ويميناً وشمالاً» (٤).

وقال المحلي نقلاً عن الروضة: ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها (١).

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث المتقدم ذكره: هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف (٢).

وعند أبي حنيفة هو الملاصق، وعند الصاحبين هو من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان لكن الصحيح قول الإمام، وهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان (٣) لحديث: «الجار أحق بسقبه» (٤).

وقال المالكية: لو أوصى لجيرانه، فإنه يعطى الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى لأنها ليست جاراً وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه والمعتبر في الجار يوم القسم، فلو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلاً ثم كثروا أعطوا جميعهم (٥).

والتفصيل في مصطلح (وصية).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦ في فصل خاص عقده لفضل المجاورة بالمدينة، وذكر ذلك كله.
(٢) حديث: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ...».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤) من حديث ابن عمر.
(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ١٦٨، والمغني ٦/ ٤٤٤ ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة.
(٤) حديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً ...».
أخرجه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٨) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(١) المحلي وحاشية القليوبي ٣/ ١٦٨.
(٢) المغني ٦/ ٤٤٤.
(٣) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٤٣٧ ط. بولاق.
(٤) حديث: «الجار أحق بسقبه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٣٧) من حديث أبي رافع.
(٥) الخرشي ٨/ ١٧٦، ١٧٧.

هـ - مجاورة الصالحين

٦ - ينبغي للمسلم مجالسة أهل الخير والصالحين وملازمة مجالسهم والصبر معهم وصحبتهم لقول الله تعالى ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ (١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: (٢) ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (٣).

قال ابن علان الصديقي من الشافعية: مجالسة أهل الخير وهم حزب الله المنقطعون إليه الملازمون له المؤثرون لشرف العلم والعمل به مع الإخلاص فيه مستحبة، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، ولأنهم هم القوم لا يشقى جليسهم. قال: وكل ثمرات مجالستهم حفظ نفسه في تلك المدة عن المخالفة لمولاه عز وجل (١). وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة» (٢) أي فجليس الأخيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الإلهية أنواع المنح حباءه وعطاءه، وإما أن يكتسب من المجالس خيرا وإما يكتسبها منهم ويأخذها عنهم، وإما أن يكتسب حسن الثناء بمجالسته ومخالطته، وأما جليس السوء فهو أن يحترق بشؤم معاصيه كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (٣) وإما أن يدنس ثيابه بمصاحبته (٤) وقد ورد،

---

(١) سورة الكهف ٢٨.

(٢) حديث: سعد بن أبي وقاص: كنا مع النبي ﷺ ... أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٨).

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، ٧/ ٣٩٠ - ٣٩٢، وتفسير البيضاوي ٢/ ٢١٩ وما بعدها. والآية من سورة الأنعام ٥٢.

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢١٩ وما بعدها.

(٢) حديث: عن أبي موسى الأشعري: مثل الجليس الصالح ...

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٦٠).

(٣) سورة الأنفال / ٢٥.

(٤) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ١٣٦، وفتح الباري ٤/ ٣٢٤.

والزرقاني على متن خليل [illegible] أحكام من
[illegible])

مَجْبُوب

انظر: جَبّ.

مُجْتَهِد

انظر: اجتهاد.

مَجْذُوم

انظر: جذام.

مَجْرَى الماء

التعريف:

١ - المجرى في اللغة [illegible] مفعل [illegible] مكان من جرى يجري [illegible] بخلاف الراكد والساكن، والماء الجاري هو المتدفق في انحدار أو في استواء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

الأحكام المتعلقة بمجرى الماء:

أقسام مجرى الماء:

٢ - يقسم الفقهاء مجرى الماء إلى قسمين: مجرى العام، ومجرى الخاص.

وأما المجرى العام فهو ما لا يختص بأحد بأن يكون في أرض مباحة ولا صنيع للآدميين في حفره، ولا في إجرائه، كالأنهار الكبيرة كالنيل والفرات ونحوها التي لا تزاحم فيها [illegible] وكثرة الماء فيها ولا يتضرر بالتصرف فيه أحد فهذا لا ملك لأحد على رقبة المجرى، ولا حق خاص في

(١) الزرقاني على متن خليل [illegible]
[illegible]

(١) المصباح المنير، القاموس [illegible]

الانتفاع بمائه بل الحق فيه عام لجميع المسلمين، فالكل له الانتفاع بهذه الأنهار بمختلف أوجه الانتفاع إن لم يضر بغيره، لأنه مصلحة عامة للمسلمين، وليس للإمام ولا لغيره منعه، إن لم يضر أحدا.

وله نصب رحى عليه أو دالية أو ساقية بشرط أن لا يضر النهر، وأن يكون مكان البناء ملكا له، أو مواتا محضا لا يختص به حق لغيره[١].

وأما المجرى الخاص فهو أن يكون المجرى مملوكا، بأن يحفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرض، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب فليس له المنع[٢].

والتفصيل في (شرب ف ٣ - ٩ وما بعدها).

إجراء الماء في أرض الغير

٣ - لا يجوز إجراء ماء في أرض الغير بلا ضرورة بغير إذنه، بالاتفاق لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن، وإن كان لضرورة كأن يكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له إليها إلا أرض جاره فهل له إجراء الماء في أرض جاره لتوصيل الماء إلى أرضه بغير إذن الجار؟ اختلف فيه: فذهب الشافعية على المذهب وأحمد في إحدى روايتين له ومالك في رواية ابن القاسم وخالفها عيسى بن دينار إلى أنه ليس له ذلك، لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح له مال غيره، وهي كما لو لم تدع إليه حاجة، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة، فإن أذن له جاز[١].

والرواية الأخرى عن أحمد ورواية عن مالك أنه يجوز له ذلك، لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا وهو لا

(١) بدائع الصنائع ٦/ [illegible]، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٠، والمغني [illegible]، [illegible]

(٢) روضة الطالبين ٥/ [illegible]، ومغني المحتاج ٢/ [illegible]، [illegible]

(١) المغني ٤/ [illegible]، والمنتقى شرح الموطأ [illegible] وما بعدها، وروضة الطالبين [illegible]

يمرّ به. فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك.(١)

والثالث قول ثالث وهو أنه يختلف حكم المسألة باختلاف أحوال الناس، فإذا كان أهل الزمن كأهل زمن عمر رضي الله عنه، يغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل بفعله بإضراره، وإن كان يعم أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق، وجب أن يحكم بالمنع في ذلك، لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر في أرض من قضي له بإمراره في أرضه فيدعي ملك رقبة الممر، أو يدعي حقوله فيه، فيشهد له من قضي له به، فيمنع الإمرار سداً للذريعة، وسد الذريعة من أدلة الشريعة عند المالكية، وهذه رواية أشهب عنه.(٢)

الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير أو على سطح الجار:

٤ - قال الشافعية والحنابلة: إن صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، أو في أرضه عن سطحه، أو في أرضه من أرضه جاز، إذا كان ما يجري ماؤه معلوماً إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة، لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا يمكن ضبطه بغير ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح، لأن ذلك يختلف. ولا يفتقر إلى ذكر مدة، لأن الحاجة تدعو إلى هذا، ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كما في النكاح.

وقال الشافعية: أما مسألة الميزاب الأولى فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه وإن كان على ... في ذلك التفصيل، ويشترط لمصالحته على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، فإنه لا يستوي. ويجوز الحوار في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، ويبين من أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه، ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره.

والحنابلة ليس هذا بل يجوز ذلك في الأرض مدة معلومة ولا تأخيره لكن يعتبر هنا التأقيت، لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقاً.

وقال الحنفية: إن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية مع إنسان

(١) أثر الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦)
(٢) منح الجليل شرح ... (٣/ ...) ... الطالبين (٤/ ...)

لا يجوز أن يصالح عن إجراء الماء عليه، لأنه يتضرر بملكه ولم يكون له منه (١).

تغير الماء بطاهر في ممره.

٥ - إذا تغير الماء بطاهر في ممره تغيراً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فلا يسلب الطهورية في الماء، فيصح التطهر به لتعذر صون الماء عما ذكر.

(ر: مصطلح (تغير ف ٣)).

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٨٣، والمغني ٤ / ٥٠٥.

مَجْلِس

التعريف:

١ - المجلس بكسر اللام: موضع الجلوس، وبفتحها: مصدر، والجلوس: القعود، وهو نقيض القيام.

والجلسة: الحال التي يكون عليها الجالس (١).

والجليس: من يجالسك، فعيل بمعنى فاعل.

وجمع المجلس: مجالس.

وقد يطلق المجلس على أهله مجازاً، تسمية للحال باسم المحل، فيقال: اتفق المجلس (٢).

وتستعمل المجالس بمعنى الجلوس، كما في حديث: «فإذا أبيتم إلا المجالس ...» (٣).

(١) المصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور.

(٢) المصباح المنير للفيومي.

(٣) حديث: «فإذا أبيتم إلا المجالس ...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

الألفاظ ذات الصلة

الحلقة

٢ - الحَلْقة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها (٢).

والتحلق: على وزن تفعّل، وهو تعمد الجلوس مستديرين كالحلقة (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المجلس قد يكون على هيئة الحلقة.

صفة المجلس وهيئة أهله

٣ - لم تعرض في المجلس صفة معينة، وإنما شرعت له آداب، وهناك إشارات تنبئ عن أن بعض مجالس السلف كانت بهيئة الحلقة، وكان النبي ﷺ يرشد إلى سعة المجلس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالس أوسعها» (٤). وكان عمر يقول: يصفي لك ودَّ أخيك ثلاث ... ويسعه منها أن يوسع له في المجلس (١).

أما هيئة الجالس مع غيره فلم يمنع منها إلا ما كان مقصوداً به كشف العورة أو جزء منها (٢).

وهناك هيئة في الجلوس تدل على التكبر والتجبر والنسوة نهى عنها الرسول ﷺ فيما رواه الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال رسول الله ﷺ: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟

وأخرجه ابن حبان بزيادة: قال ابن جريج: وضع راحتيك على الأرض (٣).

قال العظيم آبادي: الألية بفتح الهمزة اللحمة التي في أصل الإبهام، وقال: الأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما (٤).

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) حديث: «خير المجالس أوسعها» [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

وللجلوس كالأكل هيئات وآداب مستحبة منها: عدم الاتكاء في الجلسة.

والتفصيل في (أكل ف ١٩).

٤ - وقد عُرف من هيئات جلوس الرسول ﷺ:

أ - التربع، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء»(١)

ب - الاتكاء، وقد أشارت إليه أحاديث منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة»(٢)

قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ،

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه(٣)

ج - الاضطجاع: وهو وضع الجسد على الأرض، فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»(١)

د - الاحتباء: وهو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما(٢)

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا»(٣)

هـ - الاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض، سواء كان معه نوم أم لا، فعن عباد بن تميم عن عمه «أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»(٤)

وقد عرف من عادة الرسول ﷺ أنه كان يجلس بين أصحابه بالوقار التام، بل ورد من استلقائه عليه السلام إنما كان لبيان الجواز، وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس(٥)

مكان المجلس

٥ - تعقد المجالس في كل مكان مناسب لها،

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر...».
أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٣).

(٢) حديث: «رأيت النبي ﷺ متكئا...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٩٨) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) فتح الباري ١١/ ٦٦ - ٦٧.

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر...».
أخرجه البخاري (٣/ ٤٣) ومسلم (١/ ٥٠٨)، واللفظ له
العمدة ١/ ٨٨٣

(٢) لسان العرب ١/ ٥٤

(٣) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٦٥)

(٤) حديث عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٩٥، ٩٦) وقال: حديث حسن صحيح

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ٩/ ١١

مع مراعاة المصالح، وتجنب الأماكن التي قد يقتضي الجلوس بها أذى صاحبه وغيره.

وصرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس على الطرقات، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: «اجتنبوا مجالس الصعدات» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «إما لا، فأدوا حقها: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»(1)

وزاد أبو داود: «وإرشاد السبيل»(2) وفي رواية له أيضاً: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال»(3)

لما فيه من التعرض للفتن والأذى.

قال ابن مفلح: فأما الطريق الواسع فمروره، والرحبة المتسعة فالجلوس فيه، وإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق من غض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس في مقعد بالطريق حفظها [illegible] لأذية الناس(4)

آداب المجلس

من آداب المجلس ما يلي:

أ - الفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة

٩ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس في وسط الحلقة، كحلقة الذكر والعلم والطعام وغير ذلك، واستدلوا بما روي «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة»(1)، وكان أحمد بن حنبل إذا كان في حلقة فجاءه رجل، قعد حيث ينتهي، قال ابن مفلح: يعني أنه يكره أن يكون في وسط الحلقة، ويتوجه تحريم ذلك.

والجلوس في وسط الحلقة معناه أن يأتي حلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم، ولا يقعد حيث ينتهي المجلس، أو يقعد وسط الحلقة فيصير حائلاً بين وجوه المتحلقين، فيحجب بعضهم عن بعض، وإنما لعن لأنهم يلعنونه، ويذمونه لتأذيهم.

وقيل: المراد شخص يجلس مجلس استهزاء كالمضحك، بحيث يجلس لأحد القسم مداعباً(2)

(1) حديث: «لعن من جلس وسط الحلقة». أخرجه أبو داود (٥/١٦١) [illegible] والترمذي [illegible] من حديث [illegible] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) [illegible]

(1) حديث: «اجتنبوا مجالس الصعدات». أخرجه مسلم [illegible] من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(2) حديث: «وإرشاد السبيل». أخرجه أبو داود [illegible] من حديث أبي هريرة.

(3) حديث: «وتغيثوا الملهوف». أخرجه أبو داود [illegible] من حديث عمر بن الخطاب [illegible] وصحح إسناده ابن حجر في الفتح [illegible]

ب ـ تجنب إقامة شخص من مجلسه

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يكره تخصيص شخص مكاناً لنفسه في المسجد لأنه يخل بالخشوع، أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول، بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً.

وقالوا: ليس لمن له في المسجد موضع معين يواظب عليه ـ ولو مدرساً ـ وقد شغله غيره إزعاج هذا الغير منه، لأن المسجد ليس ملكاً لأحد. قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة، كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده.

وقال الخير الرملي: مثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون، من سبق إليها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها مطلقاً. قال ابن عابدين: والمراد بها (بالمقاعد) التي لا تضر العامة وإلا أزعج فيها مطلقاً.

وصرحوا بأنه إذا ضاق المسجد فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلاً بقراءة أو درس، وكذا إذا لم يضق لكن في قعود القاعد قطع للصف.

وفي شرح السير الكبير للسرخسي: وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء، كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة، والنزول بمنى أو عرفات للحج حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوله، وإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاج إليه فللغير أن يأخذ الزائد منه[1].

وسئل مالك عن الرجل يقوم من المجلس، فقيل له: إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، أنه أحق به، فقال: ما سمعت في ذلك شيئاً، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً، وإن تباعد ذلك حتى يذهب بعيداً ونحو ذلك، فلا أرى ذلك له، وإنه لمن محاسن الأخلاق.

قال محمد بن رشد معناه: إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه فهو أحق به إن رجع بالقرب، فيتحصل فيها أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه، وإن لم يرجع بالقرب، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب، كان أحق به، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له.

* ابن عابدين ١/ ٤٤٢، [illegible] والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٤٢، والآداب للبيهقي [illegible]

(١) شرح السير الكبير [illegible] ٤٤٥

عنه، وإن لم يعلم إلا بالقرب، جاز أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه (١).

وقال الشافعية: يحرم أن يقيم أحداً ولو في غير المسجد ليجلس مكانه، لخبر: نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا (٢). فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره، وإلا كره إن لم يكن عذر كالمتأخر نحو عالم. وقالوا: لأن الإيثار بالقرب مكروه.

وقال النووي: استثنى أصحابنا من ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنا أو علما فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه - كما قال ابن حجر - من سبق إلى موضع من شوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو.

وإذا فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه.

ومن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه - بعد وضوء مثلا أو شغل يسير - لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من قعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، وهو واجب على الأصح، والقيل: يستحب.

وقال الحنابلة: يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده، لكنه أو ولده الكبير لأنه ليس بمال، وإنما هو حق ديني فاستوى فيه العبد وسيده، والولد ووالده، وإن كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه كالمفتي والمحدث، ومن يجلس لمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرم عليه إقامته، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا، ولكن يقول: افسحوا، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، إلا الصغير فيؤخر.

وقواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه، لشبهه الغاصب إلا من جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونه لأن النائب يقوم باختياره، ولأنه

---

(١) التاج والإكليل ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) حديث: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٦٢) ومسلم (٤ / ١٧١٤).

(١) كشاف القناع ٢ / ٣٦٨، والمغني ١ / ٣٨٢، ومطالب أولي النهى ١ / ...

قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإذنه. لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق سابلة أو مستقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم.

ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل كالصف الأول ونحوه وكيمين الإمام وتحوله إلى ما دونه، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره ولو آثر به والده ونحوه، ولا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده، ومن آثر الجالس بمكان أفضل فسبقه إليه عمرو، حرم على عمرو سبقه إليه. وإن وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة. وقاله في الشرح على رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق ما لم تحضر الصلاة فله رفعه والصلاة مكانه، لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، ولا جلوس ولا الصلاة عليه.

قال في الفروع: ويتوجه أن يحرم رفعه فرشه، وإلا كره. ومنع من الفرش الشيخ، وتحجيره مكانا من المسجد، ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به، لما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»[1] وقيده في الوجيز بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره. ما لم يكن صبي قام في صف فاضل أو في وسط الصف ثم قام لعارض ثم عاد، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى. وإن لم يصل العائد إليه إلا بالتخطي، جاز له التخطي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به[2].

ج - السلام

٨ - قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسا، فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس. وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين[3].

وفي مجلس القضاء لا يسلم القاضي على الخصوم ولا هم يسلمون عليه، لأنهم لو سلموا عليه لا يجب عليه الرد، وذلك لأنه اشتغل

---

(١) حديث: «من قام من مجلسه ...» أخرجه مسلم (٤/١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٥، ٤٦.

(٣) فتح الباري ١١/٤٣، وشرح مسلم ١٤/٤١.

حاضر هو أعظم إثم(١)؟

ويسن لمن قام من المجلس عليه أن يسلم أيضاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»(٢).

كفارة المجلس والدعاء فيه

٩ ـ يستحب للرجل إذا قام من مجلسه أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، فإنه يغفر له ما كان في مجلسه(٣)، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»(٤).

واحتج أبو بكر الآجري في كفارة المجلس بما رواه جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة المجلس أن لا يقوم حتى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، تب علي واغفر لي، يقولها ثلاث مرات، فإن كان مجلس لغط كانت كفارته، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعاً عليه»(١).

وروي عن جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعدة وعطاء قالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾(٢) أي حين تقوم من مجلس تقول: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، فإنه من قالها غفر له ما كان في المجلس. وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحساناً، وإن كنت غير ذلك كان كفارة(٣).

قال ابن علان في شرح حديث أبي هريرة: عمومه مخصوص بما عدا الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي، وبما عدا تبعات العباد، لأن سقوطها عند الثبوت بما موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخر.

(١) [illegible]

(٢) حديث: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٣) الأذكار للنووي ص ٢٢٩ ـ ٢٢٣.

(٤) حديث: «من جلس في مجلس...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، [illegible]

(١) حديث: «كفارة المجلس...» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

(٢) سورة الطور / ٤٨.

(٣) الأذكار [illegible] شرح الأذكار [illegible] ٢٤٨، وتفسير القرطبي ١٧ / ٧٨.

ثم قال: وربما ترتب على هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه (١).

أمانة المجلس:

١٠ - قال الخطابي في شرح حديث: «المجالس بالأمانة» (٢) أي لا يشيع حديث جليسه، وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة، وعن العسكري: يريد أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون، فيأمنونه على سرهم، فذلك الحديث كالأمانة عنده، وليس المعنى أن المجالس إنما تخص بالأمانة لحاضريها على ما يقع فيها من قول أو فعل.

وقال يوسف بن أحمد: يعني جميع المجالس ما يقع فيها من الأقوال والأفعال ملابس بالأمانات على أهلها دون الخيانة، فلا يجوز إظهار ما فيه وإفشاؤه بين الناس (٣).

وقال القرافي: إفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء، قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» (١). وإفشاء السر حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار (٢).

وقال ابن مفلح: لا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرًا من إشاعته، لأنه كالمودع لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة».

واستثني من حظر إفشاء السر ثلاثة مجالس، وردت في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» (٣).

قال الخادمي: ويستثنى ما سمع مما يتعلق بإهراق دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق

---

(١) عمل الطالبين ٢/ ٣٠٦.

(٢) حديث: «المجالس بالأمانة».
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢٤٠).

(٣) بريقة محمودية شرح الطريقة الأحمدية والشريعة النبوية ٣/ ٢٣٣.

---

(١) حديث: «إذا حدث الرجل...».
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩)، والترمذي (٤/ ٣٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) تهذيب الفروق ٤/ ٢٣٣.

(٣) حديث: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس».
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢٤٠).

بالضرب والجرح، ويحتوي ما يسمع عن الزنى، ومن مجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي بغير حق شرعي يبيح فيظهر ما يلحق بالسرقة والغصب أو النهب أو الإفساد، فلا يجوز للسامع كتمه. قال في الفيض: قال القاضي: يريد أن المؤمن إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه ضرر عظيم[١].

مجالس اللهو:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز حضور مجلس اللهو إذا كان فيه معصية[٢].

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٣]، هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل[٤].

وقال البخاري: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، قال ابن حجر: كمن التهى بشيء من الأشياء المطلقة سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا من الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها.

وتفصيل الأحكام المتعلقة باللهو في مصطلح (لهو ف ٣ وما بعدها).

مجلس القضاء

١٢ - مجلس القضاء يجلس فيه القاضي للخصوم ووكلائهم والشهود، ويستمع إلى دعاويهم وحججهم ويصدر فيه الأحكام.

ولمجلس القضاء آداب وأحكام فقهية تتعلق بالمكان، وبالقاضي، وبالمتقاضين ووكلائهم، وبالشهادة والإقرار فيه، وبمن يحضره.

والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٣٢، ٣٧ وما بعدها).

---

(١) فيض القدير ٦/ ٢٢٩.
(٢) روح المعاني ٧/ ١٨١، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٠٣، وفتح الباري ٩/ ٢٤٥.
(٣) سورة الأنعام/ ٦٨.
(٤) تفسير القرطبي ٧/ ١٣.

مَجْلِس الحُكْم

التعريف:

١ - مجلس الحكم: مركب إضافي من كلمتين: هما مجلس وحكم.

والمجلس في اللغة: موضع الجلوس، والحكم مصدر حكم.

من معانيه: القضاء والعلم، والفقه[١].

وفي الاصطلاح: مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي لفصل القضاء وإصدار الحكم[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

مجلس العقد:

٢ - مجلس العقد: هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية مجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع[٣].

الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي للقاضي أن يجعل مجلس حكمه في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب بغير عذر، وأن يكون في وسط البلد يتساوى الناس في القرب منه وأن يكون واسعاً فسيحاً غير ضيق، وأن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وأن يكون مصوناً مما يؤذي من حر وبرد وريح، وأن يكون مناسباً للقضاء وأن لا يحتجب القاضي بغير عذر[١].

اتخاذ المساجد مجلساً للحكم:

٤ - اختلف الفقهاء في اتخاذ المساجد مجلساً للحكم:

فقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يتخذ القاضي المسجد مجلس حكمه بل يستحب أن يجلس في المسجد الجامع، وجاء في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم وهو الحق، قال مالك: لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وهو أقرب على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة، يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل الخصومات في المسجد[٢]، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا

---

(١) لسان العرب.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦، ١١٠.

(٣) المادة (١٨١).

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣١، وما بعدها، فتح القدير ٦/ ٣٦٩، المغني ٩/ ٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٧ - ٣٩٠، المحلى ٩/ ١، ٣، ٣١٥، وحاشية الطالب ٤/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٤٠، ونهاية ٨/ ٩٥.

(٢) حديث: "أن رسول الله ﷺ كان يفصل في الخصومات في المسجد" يدل عليه حديث أبي هريرة: "أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ".

يجلسون في المساجد لفصل الخصومات.

ولأن القضاء عبادة فجازت إقامتها فيه كالصلاة، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جامع للناس وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الذمة، والنساء الحيض فيجلس في رحبة المسجد، وقال سحنون: فإن دخل عليه ضرر بجلوسه في المسجد لكثرة الناس حتى شغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم حائل[٣].

وعند الجمهور يجوز له أن يجلس في داره إلا إن دعت ضرورة فليفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب، وحكي عن مالك: لا بأس أن يقضي القاضي في داره وحيث أحب، وقال صاحب تبصرة الحكام وعزاه إلى صاحب تنبيه الحكام: يكره للقاضي الجلوس في منزله للقضاء والحكم[٤].

وقال الشافعية: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين، والأطفال، والحيض، والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك.

فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد فلا بأس به.

وإن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصماً خصماً[١].

أما ما يتعلق بمعاملة القاضي في مجلس الحكم للخصوم من تسويته في كل شيء، وتأديب من أساء الأدب في مجلس الحكم، وعلاقته بالشهود فيرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٣٩، ٤١، وشهادة ف ٣٦ وما بعدها، وشهادة الزور ف ٥ ـ ٨).

= [illegible] في [illegible] قال: [illegible] فلما [illegible] في المسجد [illegible] قال [illegible]

[illegible] جامع الترمذي [illegible] يحكم في المسجد.

(٣) فتح القدير ٦/٣٦٩، ومواهب الجليل [illegible] [illegible]

(٤) تبصرة الحكام ١/٤٤ ـ ٣٧.

(١) مغني المحتاج ٤/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

مَجْلِسُ العَقْد

التعريف:

١ - مجلس العقد مركب إضافي من لفظين هما: مجلس والعقد.

والمجلس في اللغة: هو موضع الجلوس، أما العقد في اللغة فهو نقيض الحل [١].

وفي الاصطلاح: العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول [٢].

ومجلس العقد في الاصطلاح هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية: مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

مجلس الحكم:

٢ - مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي (الحاكم) لعمل القضاء وإصدار الحكم [٤].

(١) لسان العرب.
(٢) التعريفات.
(٣) المجلة م ١٨١.
(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦ - ١٦٠.

الأحكام المتعلقة بمجلس العقد:

يتعلق بمجلس العقد أحكام منها:

أ - اتحاد مجلس العقد:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يجمع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس بأن أوجب أحدهما فقام الآخر من المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لم ينعقد ويبطل الإيجاب [١].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٢ وما بعدها).

ب - تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الصرف تقابض العوضين في المجلس قبضا حقيقيا، لحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٢].

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣١، ١٣٢، والفتاوى الهندية ٣ / ٢٦٩، والبحر الرائق ٥ / ٢٨٤، وابن عابدين ٤ / ١١٠، ومطالب أولي النهى ٣ / ٦، وحاشية القليوبي ٢ / ١٥٤، والشرح الصغير ٣ / ٥٠، وشرح الزرقاني ٣ / ٢٦٩.
(٢) حديث: «الذهب بالذهب...».

والتفصيل في (ربا ف٦١، وتقابض ف٤-٥، وصرف ف٧، وقبض ف٣٩).

ج - اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد

٥ - قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يشترط لصحة السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد[1].

والتفصيل في مصطلح (سلم ف١٦ وقبض ف٤).

د - ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد

٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للعاقدين خيار فسخ العقد بعد انعقاده ماداما في مجلس العقد ولم يتفرقا بأبدانهما في البيع ونحوه[2].

واستدلوا بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»[3].

والتفصيل في مصطلح: (خيار المجلس ف٢ وما بعدها).

* أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢، والمغني ٤/ ٣٢٨، والحاوي مع التلخيص ١/ ٥٠٢.

(٢) المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٩٠-١٩١، والمغني ٣/ ٥٦٣.

(٣) حديث: «البيعان بالخيار...».

أخرجه البخاري (الفتح الباري ٤/ ٣٢٨) من حديث ابن عمر.

مُجْمَل

التعريف:

١ - المجمل في اللغة: من أجمل الأمر أي أبهمه، وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل، والمجمل من الكلام: الموجز. قال الراغب الأصفهاني: وحقيقة المجمل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، والجملة: الكلام الذي لم يبين تفصيله فهو مجمل، والحساب الذي لم يفصل[1]، ومنه قول الله تعالى في التنزيل: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾[2].

واصطلاحا: قال الآمدي: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وقال القفال الشاشي وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره[3]، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) المصباح، والمفردات، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان/ ٣٢.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

حصاده﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢) وقول النبي ﷺ: «إلا بحقها» (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

المبين:

٢ - المبين من البيان، وهو: اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان.

وقال بعضهم: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وقال آخرون: المبين في مقابلة المجمل وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم، أو هو ما احتمل أمرين في أحدهما أظهر من الآخر (٤).

والعلاقة بين المجمل والمبين التقابل.

حكم المجمل:

٣ - ذكر العلماء أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره وبيانه، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

قال الماوردي: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه أخذ به، وإن تجرد عن ذلك واقترن به عرف عمل به، وإن تجرد عن التبيين والعرف وجب الاجتهاد في المراد منهما، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه وخارجا منه لإمكان استنباطه. ومثلوا هذا بقوله تعالى في النفقة ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (١)، حيث أجملت الآية النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها حتى اجتهد العلماء في تقديرها (٢).

ويتعلق بالمجمل أحكام منها:

أولا: وقوع المجمل في الكتاب والسنة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ وأن ذلك واقع فعلا كآيات الصلاة والزكاة والخمس حيث جاءت مجملة ثم بينت بنصوص أخرى (٣).

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١.

(٢) سورة البقرة / ٤٣.

(٣) حديث: «إلا بحقها» أخرجه مسلم (١ / ٥٢) من حديث أبي هريرة، والحديث أصله في البخاري (فتح الباري ٣ / ٢٦٢ ط السلفية).

(٤) التعريفات للجرجاني ٩٩، والبحر المحيط ٣ / ٤٧٧، وحاشية ... ٢ / ١٤١، والمطلع على أبواب المقنع ٣٩٤، وشرح المحلي ... ٢٩٨.

(١) سورة الطلاق / ٧.

(٢) البحر المحيط ٣ / ٤٥٦، وإرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٣) مراقي الصعود شرح ... مع ... ١ / ٢٧٩ وما بعدها، والمستصفى للغزالي ٣٤، والبحر المحيط للزركشي ٣ / ٤٥٤ وما بعدها.

ثالثاً: التعبد بالمجمل قبل البيان وحكمة في ذلك

٥ - قال الماوردي والروياني: يجوز التعبد بالخطاب بالمجمل قبل البيان، لأنه ﷺ بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن وقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1]، فكان تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها، وفي كيفية تعبدهم بالتزامها وجهان:

أحدهما: أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان.

والثاني: أنهم متعبدون قبل بيانه بالتزامه مجملاً، وبعد البيان بالتزامه مفسراً.

وقال ابن السمعاني: قالوا: إن التزام المجمل قبل بيانه واجب. واختلف أصحابنا في كيفية التزامه على وجهين ذكرهما[2].

قال الغزالي: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] يفهم منه أصل الإيجاب، ويعزم على أدائه وينتظر بيانه وقت الحصاد، فالمخاطب يفهم أصل الأمر بالزكاة ويجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد ويعرف كذلك وقت الإيتاء وأنه حق في المال[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

٦ - وأما الحكمة في ذلك فقال الماوردي والروياني: إنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين:

الأول: ليكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من إجمالها.

والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً وجعل منها خفياً ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسراً جلياً، وجعل منها مجملاً خفياً، ثم قال الماوردي: ومن المجمل ما لا يجب بيانه على الرسول ﷺ[2].

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: إنما يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال،

---

(١) حديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ...» أخرجه مسلم (١/ ٥٠) من حديث ابن عباس.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ [illegible]
(٣) سورة الأنعام / ١٤١.

(١) المستصفى للغزالي [illegible] ١/ ٣٦٨، تحقيق [illegible]
(٢) البحر المحيط ٣/ [illegible]
(٣) سورة الأنعام / ١٤١.

فيمكن التعزير به على الاحتباس والاستعمال، ولو عزم على تركه معصية [1]

والتفصيل في الملحق الأصولي.

مَجنون

انظر: جنون

مُجْهِل

انظر: تجهيل

مَجْهول

انظر: جهالة

(1) [illegible]

مَجُوس

التعريف

١ - المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة

أهل الذمة

٢ - الذمة: الأمان، لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» [2]

والذمة أيضا العهد، وعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، وأهل الذمة هم أهل العهد [3]

والمجوس يكونون من أهل الذمة إن عقد

(1) المعجم الوسيط، وجواهر الإكليل [illegible].

(2) حديث: «ذمة المسلمين واحدة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(3) المصباح المنير، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٤.

مع الإمام أو نائبه عقدًا معه.

الأحكام المتعلقة بالمجوس

آنية المجوسي

٣ - ذهب المالكية إلى أنه يجب غسل آنية المجوسي لأنهم يأكلون الميتة ولا يقربون شيئًا (١)، ودليلهم حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها» (٢).

ذبيحة المجوسي

٤ - لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعلي، وجابر وأبي بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري (٣) رضي الله عنهم.

واحتجوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (١) لأن مفهومه حل طعام أهل الكتاب للمسلمين يقتضي تحريم طعام غيرهم من الكفار، وبما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تؤكل ذبيحة مجوسي» (٢)، وما روي عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحمًا فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» (٣).

وخالف أبو ثور وأباح ذبيحة المجوسي لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (١)، ولأنهم يقرون على الجزية كما يقر أهل الكتاب فيقاسون عليهم في حل ذبائحهم (٢).

---

(١) [illegible]

(٢) حديث: «أنقوها غسلا واطبخوا فيها» [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث: «ولا تؤكل ذبيحة المجوسي» [illegible]

(٣) [illegible]

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [illegible]

(٢) [illegible]

صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم

أ - صيد المجوسي وحده:

٥ - إذا صاد مجوسي وحده بسهمه أو كلبه فإن العلماء اختلفوا في حكم صيده بالنسبة للمسلم على قولين:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى القول بتحريم صيد المجوسي على المسلم إذا كان الصيد مما له ذكاة، أما ما ليست له ذكاة كالسمك والجراد فإنهم قالوا بحله.

القول الثاني: ذهب أبو ثور إلى حل صيد المجوسي كما ذهب إلى حل ذبيحته، ودليله هو ما سبق في قوله في ذبيحته.[1]

ب - صيد المجوسي مشتركا مع المسلم:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك مجوسي مع من هو أهل للصيد فإن الصيد حرام لا يؤكل، وذلك لقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل.

والتفصيل في مصطلح (صيد ف ١٠ وما بعدها).

نكاح المجوسي:

أ - زواج المسلم بالمجوسية:

٧ - ذهب جمهور العلماء إلى حرمة زواج المسلم من المجوسية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1]

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]

وذهب أبو ثور إلى حل نكاح المسلم للمجوسية، وقال ابن القصار من المالكية: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم.

واحتجوا بأن المجوس لهم كتاب فهم من أهل الكتاب[3]، وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4]

ب - زواج المجوسي بالمسلمة:

٨ - يحرم بالإجماع زواج المجوسي بالمسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

---

(١) الشرح الصغير [illegible]، والشرح الكبير [illegible]، وقوانين الأحكام الشرعية ١١٨، وبداية المجتهد [illegible]، والمغني لابن قدامة [illegible].

(١) سورة البقرة / ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة / ١٠.

(٣) المبسوط للسرخسي [illegible]، [illegible]، وتفسير القرطبي [illegible]، والشرح الكبير [illegible]، والحطاب [illegible]، والمجموع [illegible]، وروضة الطالبين [illegible]، والمغني لابن قدامة [illegible].

(٤) سورة المائدة / ٥.

﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (١)

وعموم الحكم لا استثناء فيه بخلاف ما قبله في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حيث استثني منه أهل الكتاب (٢).

ج - إسلام زوجة المجوسي

٩ - إذا أسلمت زوجة المجوسي دون زوجها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال والتفصيل في (إسلام ف ٦).

تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية

١٠ - إذا ظاهر الزوج المسلم من امرأته مشبهها بالمجوسية فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذا الظهار على الأقوال الآتية:

القول الأول: ليس ذلك بظهار وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ووجه هذا القول أنها غير محرمة على التأبيد فلم تشبه الأم فلا يكون ظهارا كمباشرة الحائض وحرمة وطئها مثل حرمة وطء الحائض والمحرمة.

القول الثاني: هو ظهار وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض المالكية.

القول الثالث: للمالكية أنه إن شبه امرأته بظهر المجوسية وهي من المحرمات مؤقتا فهو كناية ظاهرة في الظهار إن نواه يقبل قوله في الفتوى والقضاء وإن شبه الزوجة بالمجوسية دون كلمة الظهر فإنه إن نوى الظهار قبل قوله في الفتوى، ووجه هذا القول أن المجوسية ليست محرمة على التأبيد فلا يكون اللفظ صريحا في الظهار وما كان يقصد به الظهار كان كناية فيه (١).

ظهار المجوسي

١١ - إذا ظاهر المجوسي من زوجته فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يصح ظهاره وهو قول الحنفية والمالكية وحجتهم:

أ - قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (٢)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال ﴿مِنكُمْ﴾ فالخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمسلمين.

ب - المجوسي ليس أهلا للكفارة فلا يصح ظهاره لأنها تفتقر إلى النية وهو ليس من أهلها.

---

(١) سورة البقرة / ٢٢١.

(٢) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ١ / ٣٣.

---

(١) الهداية شرح البداية ٢ / ١٤٦، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤٣، والمغني ٧ / ٣.

(٢) سورة المجادلة / ٢.

القول الثاني:

يصح ظهار المجوسي، وهو قول الشافعية والحنابلة، وحجتهم:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [1]

ووجه الدلالة أن الآية عامة فيدخل فيها الكافر أيضاً فيصح ظهاره.

ب - الظهار لفظ يقتضي التحريم فيصح من المجوسي كما يصح منه الطلاق.

ج - الكفارة فيها شائبة غرامة فيصح منه الإعتاق [2].

وصية المجوسي والوصية له

١٢ - تأخذ كل من وصية المجوسي والوصية له حكم وصية الكافر والوصية له وتصح في الجملة والتفصيل في مصطلح (وصية).

وقف المجوسي

١٣ - يصح وقف المجوسي إن كان بالغاً عاقلاً أهلاً للتبرع إذا كان الموقوف عليه قربة عند المسلمين وعند المجوس، أما إذا كان الوقف على معصية عند المسلمين وعند المجوس فإن الوقف يكون باطلاً [3]، وهذا في الجملة والتفصيل في (وقف).

توارث المجوسي والمسلم

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجوسي لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم لأنه كافر لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» [1].

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨، ٣٠).

القصاص بين مجوسي وغيره

١٥ - المجوسي كافر وحكمه في القصاص حكم الكافر وهو مختلف فيه في القصاص له أو منه والتفصيل في (قصاص ف ١٣ وما بعدها).

دية المجوسي

١٦ - اختلف الفقهاء في دية المجوسي الذمي أو المستأمن والتفصيل ينظر في (ديات ف ٣٢).

تولية المجوسي القضاء

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المجوسي لا يولى القضاء على المسلم لأن القضاء ولاية، بل من أعظم الولايات، ولا ولاية للكافر على

---

(1) سورة المجادلة / ٣.

(2) [illegible] ٢/ ٩٤، [illegible] ٣/ ٣٥٩، [illegible] ٣/ ٣٠٠، [illegible] ٧/ ٤.

(3) [illegible] ٣٨ [illegible] ٢٨٩ [illegible] ١٩، [illegible]

(1) حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٠) ومسلم (٣/ ١٢٣٣) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

مسلم"[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]

وأما تولية المجوسي القضاء على المجوسي فمختلف فيها الفقهاء، والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٢٢).

قضاء القاضي المسلم بين المجوس:

١٨ - اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين المجوس إذا ترافعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو غيرهم ينحو به فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم المجوس وهم من أهل الذمة إلى الإمام، ليس له أن يحكم بينهم ويجبرهم على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات، والتجارات، والحدود، إلا أنهم لا يرجمون لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحاتهم فقال أبو حنيفة: هم متروكون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا. وقال محمد: إذا رضي أحد الخصمين حمل جميعاً على أحكامنا وإن أبى الآخر إلا في نكاح بغير شهود خاصة. وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود فيقرون إذا ترافعوا بها[3].

وقال المالكية: إن كانت الخصومة بين ذميين غير القاضي في الحكم بينهم وبحكم الإسلام في مظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق.

وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام، فإن كانت الخصومة بين مسلم وذمي وجب على القاضي الحكم بينهما[1].

وقال الشافعية: لو ترافع إلينا مجوسي ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعاً، سواء كان المسلم طالباً أو مطلوباً لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترافع إلينا مجوسيان ذميان ولم يشترط في عقد الذمة لهم التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[2]، ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين والثاني - وهو مقابل الأظهر - لا يجب على القاضي الحكم بل يتخير

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) سورة النساء / ١٤١.

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) سورة المائدة / ٤٩.

لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ (١)

أما لو ترافع إلينا مجوسيان شرط في عقد الذمة لهما الترافع إلى أحكامنا فإنه يجب الحكم بينهما جزما عملا بالشرط.

وإن ترافع إلينا ذميان اختلفت ملتهما وأحدهما مجوسي فيجب كذلك على القاضي المسلم الحكم بينهما جزما لأن كلا منهما لا يرضى ملة الآخر.

واستثنى الشربيني الخطيب وغيره ما لو ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه (٢).

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أي ومنهم المجوس المعاهدون إذا استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم وإن تحاكم مسلم وذمي - مجوسي - وجب الحكم بينهم بغير خلاف لأنه يجب دفع الظلم عن كل واحد منهما عن صاحبه (١).

شهادة المجوسي على المسلم

١٩ - لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة المسلم على المجوسي وغيره من الكفار، لأن المسلم أهل للولاية على المجوسي. ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في عدم جواز شهادة المجوسي على المسلم لا في حضر ولا سفر ولا وصية ولا غيرها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (٢) والمجوسي ليس منا وليس عدلا فلا تجوز شهادته على مسلم (٣).

(وانظر: شهادة ف ٥)

عقد الذمة للمجوسي:

٢٠ - إذا دعي المجوسي إلى الإسلام فأبى ثم دعي إلى الجزية فقبلها عقدت له الذمة.

وأخذ الجزية من المجوسي ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم (٤) وذلك

---

(١) سورة المائدة / ٤٢.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٩٥.

(١) المغني ٨ / ٢١٥.

(٢) سورة الطلاق / ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، والشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وكشاف القناع ٦ / ٤١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، والمغني ٨ / ٤٩٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، والشرح الكبير ٢ / ٢٠١.

لما روي أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(١).

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨، ٢٩).

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [illegible]

مجون

التعريف:

١ - المجون في اللغة: الصلابة والغلظة، وهو مصدر مجن الشيء يمجن مجونا: صلب وغلظ، والموصوف ماجن، ومنه اشتقاق الماجن، لصلابة وجهه وقلة حيائه، والمجن: خلط الجد بالهزل(١).

وفي لسان العرب: الماجن عند العرب هو الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمضه عذل عاذله، ولا تقريع من يقرعه(٢).

وفي الاصطلاح: أن لا يبالي الإنسان بما صنع(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

السفه:

٢ - السفه في اللغة: نقص في العقل

(١) لسان العرب، [illegible]، وابن عابدين [illegible] ٤٢.

(٢) لسان العرب.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق [illegible]

وأصله الغلظة [1].

وفي الاصطلاح: صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف [2].

والصلة أن كلا من المجون والسفه نقص في الشخص.

الأحكام المتعلقة بالمجون

٣ - المجون يسقط المروءة ويخرم العدالة، فلا تقبل شهادة الماجن، وهو من لا يبالي ما صنع [3]، ولا يرتدع عن التصرفات القبيحة التي يستحيي منها أهل المروءات، وذلك إما لنقص عقل أو قلة مبالاة، وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله فلا تقبل شهادته [4].

الحجر على الماجن

٤ - نص الحنفية على أنه يحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الحيل الباطلة كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها، ويحجر على الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا، ويحجر على المكاري المفلس كمن يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه، ومنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع الضرر الخاص والعام.

وليس المراد بالحجر هنا حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ، فدل على أن المراد المنع الحسي [1].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٤.
(٣) شرح الزرقاني ٧/ ١٦٩.
(٤) المغني ٩/ ١٦٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨١.

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٩٣.

مُحَابَاة

التعريف:

١ - المحاباة في اللغة: مصدر حابى، يقال: حاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه ونصره (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال القهستاني: المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في البيع، والزيادة على قيمته في الشراء (٢).

الأحكام المتعلقة بالمحاباة:

للمحاباة في المعاوضات الآتية:

أولاً: المحاباة في البيع والشراء

أ - المحاباة من الصحيح:

٢ - المحاباة من الصحيح غير المريض مرض الموت يترتب عليها استحقاق المتبرع له بها من جميع مال المحابي، إن كان صحيحاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الحنابلة ترجح ذلك في الحال فيعتبر حال التعاقد، فإذا كان المحابي صحيحاً حينئذ فلا حق لأحد في ماله فتنفذ من جميع ماله، لا من ثلثه (١).

ويرى المالكية أن المحاباة إذا كانت من الصحيح فله أن يقبض المشتري ذلك قبضاً معتبراً شرعاً أم لا، فإن قبضها قبضاً معتبراً مضيها فوراً، أرجحها اختصاص المشترى بها دون غيره من الورثة أو الغائبين.

وإن لم يقع قبض ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد:

أحدها: بطلان البيع في الجميع ويرد إلى المشتري ما دفع من ثمن، وهذا هو ما في الواضحة عن الأخوين وأصبغ وقول ابن القاسم.

ثانيها: يبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، ويكون للمشتري من المبيع مقدار ثمنه.

وثالثها: يخير في تملك جزء من المبيع بقدر ثمنه، أو أن يدفع بقية الثمن فيكون له جميع المبيع (٢).

وقال اللخمي: ولو كان ابتداء المحاباة في

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦ ط الحلبي.

---

(١) البدائع ٦/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١ الطبعة الأولى بالمطبعة البهية بالقاهرة ١٣٠٤ هـ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٩ - طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٠٦.

حال الصحة وتمامها في مرض الموت، مثل ما إذا باع بمحاباة على أن له خيار الفسخ خلال ثلاثة أيام، فمضت مدة الخيار في مرض طرأ عليه خلالها ومات منه، فإنه يعتبر خروج المحاباة من جميع مال المحابي لا من الثلث[1].

وقال الشافعية: لو باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار، أو ترك الفسخ فيها عامدا، فإن قدر الثلث فيها تستتم من الثلث يعتبر قدر المحاباة، لأنه لزم العقد في المرض باختياره، فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض، وإلا لو اشترى شيئا بمحاباة ثم مرض ووجده معيبا ولم يرده مع الإمكان، فلا يعتبر من الثلث، لأنه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب فقط[2].

ب ـ المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه

٣ ـ نص الحنفية على أنه لا تجوز المحاباة ولو يسيرة من المريض الذي عليه دين محيط بكل ماله لو باع شيئاً من ماله لأجنبي ـ أي غير وارث له ـ سواء أجازت الورثة المحاباة أم لا، ويكون على المشتري حينئذ أن يزيل المحاباة بزيادة الثمن إلى ثمن المثل أو يفسخ البيع.

وإن لم يكن على المريض دين تجوز المحاباة ولو فاحشة، لكن تكون في ثلث ماله تؤخذ منه إن وسعها، بأن كانت المحاباة مساوية للثلث أو أقل منه، أما إن كانت المحاباة أكثر من الثلث فلا تجوز الزيادة إلا إن أجازها الورثة باتفاق المذاهب[1].

وإن لم يجز الورثة ذلك كان للمشتري ـ عند الحنفية ـ أن يكمل بقية الثمن أو يفسخ البيع[2].

وعند المالكية ثلاثة أقوال:

أحدها: يخير المشتري بين أن يكمل بقية الثمن ويكون له جميع المبيع، وبين أن يأخذ ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت.

وثانيها: يخير بين أن يكمل بقية الثمن فيكون له جميع المبيع، فإذا أبى فله ما يقابل ثمنه من المبيع وثلث مال الميت.

وثالثها: ليس له أن يكمل جبرا عن الورثة ويكون له ما يقابل ثمنه من المبيع مع ثلث مال الميت[3].

وعند الشافعية: للمشتري الخيار بين

---

(1) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٤

(2) أسنى المطالب ٣/ ١٠

(1) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٤، ٢٥٦، والزيلعي ٥/ ٢١٤، والخرشي ٥/ ٣٠١، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، والقليوبي ٣/ ٧٠، ٩٢، ٩٣

(2) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥، ٢٤٩، والزيلعي ٥/ ٢٤١، والفتاوى الخيرية بهامش الفتاوى ٢/ ٢١٥

(3) حاشية الرهوني ٥/ ٢٤٩

فسخ البيع والإجازة في الثلث بما يقابله من الثمن، لتفريق الصفقة عليه [1]

ويعتد الحنابلة: إن اختار المشتري فسخ البيع فله ذلك، وإن اختار إمضاء البيع ولزومه قال ابن قدامة: الصحيح عندي، فيما إذا باع المريض عقارا لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة، أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي، لأن في ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميع المبيع بجميع الثمن.

واختار القاضي أبو يعلى أن يأخذ المشتري ثلثي المبيع بالثمن كله، لأنه يستحق الثلث بالمحاباة، والثلث الآخر بالثمن [2]

ج - المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه:

٤ - إن كانت المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه فلا تجوز إلا إذا أجازها باقي الورثة، سواء كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة، لأن المحاباة في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، نص على هذا الحنفية والمالكية والشافعية.

إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن المحاباة لوارث أو لغير وارث تجوز إذا كانت يسيرة - أي يتغابن بمثله - وتحسب من جميع مال المريض كهبة من الكل [1]

وقال الحنابلة: تبطل المحاباة ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وفي صحة البيع فيما عدا قدر المحاباة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح البيع في بعضه.

الثاني: يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى فيهما، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما يقابل الثمن، لأن الصفقة تفرقت عليه.

الثالث: يصح البيع في قدر المحاباة وغيرها، ولا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة، لأن الوصية لوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتتوقف على إجازة بقية الورثة فكذلك المحاباة، فإن أجازوا المحاباة صح البيع ولا خيار للمشتري [2]

وإن لم يجز بقية الورثة المحاباة فقد تفرقت الصفقة، فيخير الوارث بين فسخ البيع وإزالة المحاباة بإكمال الثمن [3]

وعند الشافعية والحنابلة: يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما بقي، وللمشتري

(١) كشاف القناع ٣ / ٣٩
(٢) المغني ٦ / ٢٢، ٩١، ٩٣

(١) الأشباه للسيوطي ص ٣٠٣
(٢) المغني ٦ / ٢٩، ٣٠، وكشاف القناع ٤ / ٣٩٢
(٣) مغني المحتاج ٣ / ٥٤، ٥٥، ٥٦، والقليوبي ٣ / ١٥٨

الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما بقي بعد قدر المحاباة [١]

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال معروفة كلها عن ابن القاسم

فنقل أبو الحسن عنه أنه يبطل البيع والمحاباة ويرد له ما دفع من الثمن. ونقل ابن عرفة عنه أنه تبطل المحاباة فقط، ويكون للوارث من المبيع بقدر ما دفع من الثمن

ونقل عنه في المقصد المحمود أن للوارث أن يكمل الثمن، ويكون له جميع المبيع جبرا على الورثة

وروى مطرف عن مالك أن لبقية الورثة أن يأخذوا من المشتري (الوارث) بقية الثمن الذي وقعت به المحاباة ويكون له جميع المبيع، قال صاحب المقصد المحمود، وظاهر هذه الرواية أن يكون له جميع المبيع جبرا عليه

والعبرة في قيمة المحاباة عند المالكية يوم حصولها، فينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم موت البائع، سواء كان البيع لوارث أو غير وارث. ودليل ذلك أن المشتري يملك المبيع من يوم البيع، فيجب أن يعتبر في قيمته يوم البيع، فإن زادت قيمته أو نقصت فإنها مراعى

ذلك على ملكه فيكون له ولا اعتبار له ولا يعتد به [١]

د ـ المحاباة في عين المبيع

٥ ـ المحاباة كما تكون في ثمن المبيع تكون في عينه حتى لو تم بيعه بمثل الثمن أو بأكثر، وذلك مثل أن يختار البائع المريض أفضل ما عنده من عقار أو منقول فيخصه بالنادرة فيبيعه لوارثه بمثل الثمن أو أكثر

وهذه لا تجوز عند أبي حنيفة والمالكية، لأن المريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بالعين، لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إيثار بعض ورثته بها

وتجوز إن كان صحيحا، أو مريضا وباعها لأجنبي [٢]

هـ ـ محاباة الصبي

٦ ـ المحاباة سواء كانت يسيرة أم فاحشة لا تجوز من الصبي حتى ولو أذن له وليه في التجارة عند المالكية والحنابلة، لأن تصرفات الصبي لا بد أن تتحقق فيها مصلحته عندهم، والمحاباة لا يتحقق فيها ذلك [٣]

وعند الحنفية يجوز للصبي المأذون له ـ أي

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٩، والمغني ٥/ ٣١٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٢

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ...

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٢٤٩، ٣٢٩

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٦

أذن له وليه - في التجارة أن يبيع ويشتري بغبن يسير يتغابن الناس في مثله، لأن ذلك من الأمور الضرورية للتجارة، ولا يمكن التحرز عنها. وكذلك يجوز له - عند أبي حنيفة - أن يبيع ويشتري بغبن فاحش أيضا، لأنه هو الأمر اللازم في التجارة، فيدخل تحت الإذن به بالتجارة. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز للصبي ذلك، لأن الغبن الفاحش في معنى التبرع، والصبي المأذون له في التجارة لا يجوز له التبرع [1].

هذا ما إذا باع الصبي لأجنبي أو اشترى منه، فإن باع لأبيه شيئا أو اشترى منه بغبن فاحش فعنه روايتان: بالجواز وعدمه عن أبي حنيفة.

وإن باع الصبي للوصي عينه أو اشترى منه فإن لم يكن فيه نفع ظاهر للصبي لا يجوز عند الحنفية بدون خلاف. وإن كان فيها نفع ظاهر للصبي ومع ذلك فيه محاباة فاحشة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز لما فيه من نفع ظاهر، وعند محمد: لا يجوز لما فيه من محاباة فاحشة [2].

و - محاباة النائب عن الصغير ونحوه

٧ - لا يملك ولي الصغير ونحوه، ولا وصيه المحاباة في ماله عند الجمهور سواء كانت محاباة يسيرة أو محاباة فاحشة، لأن المحاباة تصرف ليس فيه مصلحة، وهو أمر لازم على من يتصرف للصغير.

إلا أن المالكية أجازوا للأب عقد بيع مال ولده الصغير بمحاباة لنفسه ولغيره، بسبب يوجب البيع أو بدون سبب، وذلك لأن بيعه هذا يحمل على النظر والمصلحة التي تفوق المحاباة [1].

وعند الحنفية: يجوز عقده في مال الصغير بالمحاباة اليسيرة، ولا يجوز بالمحاباة الفاحشة، ولا يتوقف العقد فيها على الإجازة بعد بلوغ الصغير، لأنه عقد لا مجيز له أثناء التعاقد، ويكون العقد في حال الشراء بمحاباة فاحشة نافذا على العاقد النائب لا على الصغير [2].

والذي عليه الفتوى عند الحنفية: أن الأب إذا باع عقار ابنه الصغير بمحاباة يسيرة يجوز البيع إذا كان الأب محمود السيرة مستور الحال.

---

(1) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ٢/ ٣٠٥، والبدائع ٧/ ١٩٥.

(2) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ٢٤٧، والبدائع ٧/ ١٩٥.

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٣٠٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣، والمهذب ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(2) جامع الفصولين ٢/ ٢٥.

أما إن كان فاحشاً فلا يجوز، إلا أن يكون فيه مصلحة لليتيم.

والوصي في بيع عقار الصغير كالأب عندهم، والقاضي كالوصي.

وفي فتاوى الصغرى لأصحابه: إذا اشترى الوصي مال الصغير لنفسه يجوز إذا كان خيراً للصغير، وتفسير الخيرية: أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعداً، أو يبيع له من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فقط دون أي زيادة، وبه يفتى [٢].

وجاء في بعض كتب الحنفية: أن الوصي إذا باع مال الصغير بمحاباة يسيرة ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته لا يجوز [٢].

غبن الوكيل:

٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تصرف الوكيل بغبن فاحش، وهو ما لا يتغابن به في العرف كشراء ما يساوي ثمانية بعشرة أو بيع ما يساوي عشرة بثمانية إذا لم يكن الموكل قد قدر قيمة الثمن للوكيل، ويختلف العرف باختلاف الأجناس من الأموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور لأنه لا يمكن التوقي والتحرز من ذلك في التعامل على الجملة.

أما الغبن الفاحش مثل أن يبيع الوكيل ما يساوي عشرة بخمسة مثلاً فإنه لا يجوز.

وعند المالكية: إذا باع أو اشترى الوكيل لموكله بما لا يتغابن به، فيخير الموكل في فسخ البيع وإجازته إلا إذا التزم الوكيل له ثمنه أو دفعه فيلزم الوكيل حينئذ الأكثر من الثمن أو القيمة [١].

وعند الحنفية: الوكيل بالشراء فقط يصح شراؤه لموكله بغبن يسير ولا يصح بغبن فاحش بدون خلاف بينهم.

وكذلك حكم الوكيل بالبيع فقط عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: يصح بيع الوكيل بالبيع لموكله بغبن فاحش، والفرق عند أبي حنيفة هو احتمال التهمة في الشراء دون البيع، لجواز أن الوكيل اشترى لنفسه فلما ظهرت الزيادة الفاحشة في الثمن جعل الشراء لموكله [٢].

ونقل الأتقاني عن خواهر زاده أنه لا يجوز عقد الوكيل بالشراء بغبن يسير فيما له قيمة معروفة في البلد كالخبز،

---

(١) كتاب الإيصاء من جامع الفصولين [illegible] ١٩١
(٢) جامع الفصولين [illegible]

(١) [illegible] حاشية الدسوقي على الشرح [illegible] ٣/ ٣٨٢ [illegible] ١٩٦٨/٢/٣
كشاف القناع [illegible]
(٢) جامع الفصولين [illegible]

وليس لها ثمن معروف وعدد بين الناس. وأما إذا كان سعرها معلومًا أو عددًا، كالخبز واللحم وغيرهما إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك السعر لا يلزم الموكل، سواء قلّت زيادة أو كثرت، لأن هنا لا يحتاج إلى رأي أو تقويم، فتعلم به، هذا في بيوع كلها. وبه يفتى (١).

والوكيل بالبيع إذا باع لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز بيعه، سواء كان البيع بغبن فاحش أو يسير عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بيعه بغبن يسير لا فاحش.

وإن صرح الموكل للوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له، وأجاز له التصرف مع من شاء جاز بيعه بغبن يسير خلافًا.

ويستثنى من ذلك أن يبيعه لنفسه أو لولده الصغير، فإنه لا يجوز له ذلك حتى وإن صرح الموكل له بذلك.

وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى منهم (٢).

ثانيًا: الفسخ للمحاباة

٩ - جاء في البدائع: البيع بالمحاباة تصرف يحتمل الفسخ في نفسه في الجملة بفسخ بخيار العيب والرؤية والشرط والإقالة، إذ هي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة ومحمد. فكانت المحاباة محتملة للفسخ في الجملة (١).

ثالثًا: المحاباة في الإجارة

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن المحاباة في إجارة المريض معتبرة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث. قال الشرنبلالي: مريض أجر دارًا بأقل من أجرة المثل قالوا: جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، والإجارة بأقل من أجر المثل أولى (٢).

وقال الشافعية: لو أجر مريض ملكه بدون أجرة المثل، فقدر المحاباة معتبر من الثلث، بخلاف ما لو أجره في الصحة فلا تعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال (٣).

رابعًا: المحاباة في الشفعة

١١ - عند الحنفية: المريض مرض الموت إذا باع دارًا له مثلًا وحابى المشتري بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف فيها التفصيل الآتي:

---

(١) المبسوط ١٩/ ٢٤، وحاشية سعدي على العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٧٥.
(٢) التكملة المطيعي ٢/ ٩٤٨.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩٤، ٤٨.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤.

إن باعها لوارث من ورثته وشفيعها غير وارث فلا شك أنه لا شفعة أصلاً عند أبي حنيفة، لأن بيعها للوارث بدون محاباة فاسد عنده، فبيعه بالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد.

وعند أبي يوسف ومحمد: البيع جائز، لكن يدفع المشتري قدر المحاباة، فتجب الشفعة. قال صاحب المبسوط: الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وإن باعها لغير وارث فكذلك لا شفعة للوارث عند أبي حنيفة، لأن الشفيع يأخذ الدار بنفس الصفقة مع غير الوارث بعد تحولها إليه، أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما، فكان ذلك بيعه من وارث بالمحاباة، وسواء أجازت الورثة الشفعة أو لم يجيزوا، لأن الإجازة عليها العقد الموقوف، والشراء وقع نافذاً من المشتري، لأن المحاباة في الصورة المذكورة قدر الثلث، وهي نافذة في الأقل من الثلث للأجنبي غير الوارث فتنقلب إجازة مورثة في حق المشتري، فتنتفي في حق الشفيع [illegible].

وعن أبي يوسف ومحمد روايتان: إحداهما: لا شفعة له، والثانية: له الشفعة (١).

وإن كان الشفيع أجنبياً غير وارث فله أن يأخذ الدار بالشفعة.

وإذا برئ المريض من مرضه بعد البيع بالمحاباة واستشفع وارثه: فإن لم يكن علم بالبيع إلى وقت البرء فله أن يأخذ الدار بالشفعة، لأن المريض إذا برئ وشفي منه المرض فهو بمنزلة حالة الصحة، وإن كان الوارث قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ المريض من مرضه فلا شفعة له.

وإذا اشترى المريض داراً وحابى البائع بأن اشتراها بألفين وقيمتها ألف، وله سوى ذلك ألف أخرى، ثم مات فالبيع جائز، وللشفيع فيه الشفعة، لأنه إنما حاباه بقدر الثلث، وذلك صحيح منه في حق الأجنبي، فيجب للشفيع فيه الشفعة (٢).

وعند المالكية: جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣) أن ابن القاسم سئل عن الرجل يكون له جزء في دار ليس له غيره، قيمته ثلاثون ديناراً، فيبيعه لرجل بعشرة دنانير وهو مريض؟ قال: ينظر في ذلك، فإذا مات البائع ولم يجز الورثة المحاباة يقال للمشتري: رد الثمن عشرة أخرى وخذ الدار، وليس سوقه معترضة ذلك، فإذا فعل المشتري ذلك فللشفيع - إن كان - أن يأخذ

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٤، والفتاوى الهندية ٥/ ١٩١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ١٩٠

(٣) ٥/ ٢٤٩

الدار عشرين دينارًا، وإن أبى المشتري رد عشرة وأبت الورثة تسليمه الدار كي أوصى به قبل الورثة، أعطوه ثلث جزء مباع له بدون أن يأخذوا منه شيئًا.

وعند الشافعية: إن باع المريض لوارثه جزءًا من عقار يساوي ألفين بألف، ولم تجز الورثة، بطل البيع في بعضه، لأنه قدر المحاباة.

ومن أصحاب الشافعي - وإذا كان أو أوجب - أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة، لأن الشفيع أخذه بالعوض، وإن لم يأخذه الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه.

وإن باع لأجنبي وحاباه والشفيع وارث ويحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه:

أحدها: أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف، ويحتمل أن يأخذه، ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن، لأن المحاباة وصية والوصية للمشتري تصح، لأنه أجنبي، ولا تصح للشفيع لأنه وارث، فيصير كأنه وهب للمشتري النصف وباع منه النصف بثمن مثل، ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن ويبقى النصف للمشتري بدون ثمن.

الثاني: يصح البيع في نصفه بالألف ويدفع إلى الشفيع الوارث بدون محاباة، ويصح البيع في النصف الثاني.

الثالث: البيع باطل، لأن المحاباة تعلقت بالكل، فلا يجوز أن تجعل في نصفه.

الرابع: يصح البيع وتسقط الشفعة، لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع سقطت الشفعة.

الخامس - وهو الصحيح -: يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذه الشفيع بالجميع بالألف، لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع، والمشتري أجنبي، فصحت المحاباة له إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح، لأن الوسائل لها حكم الغايات.

وإن كان المريض لا يملك شيئًا آخر غير الشقص - النصيب - والمشتري والشفيع - النصيب - غير وارثين ولم يجز الوارث البيع صح البيع في ثلثي الشقص فقط بثلثي الثمن ويأخذه الشفيع.

أما إذا ملك البائع المريض غير هذا الشقص منهم والنصيب وخرج الثلث المحاباة، وأجاز الورثة البيع، فيصح البيع في الجميع، ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن (١).

---

(١) المهذب ١/ ٣٧٩، وانظر مطالب ٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

وقال الحنابلة: إن بيع المريض محاباة لا يخلو إما أن يكون لوارث أو لغيره، فإن كان لوارث بطلت المحاباة لأنها في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز. ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وهل يصح فيما عداه؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح في بعضه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة، فقال: قبلت البيع في نصفه، أو قال: قبلته بخمسة، أو قال: قبلت نصفه بخمسة، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي أوجباه عليه فلم يصح كتفريق الصفقة.

الثاني: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ لأن الصفقة تفرقت عليه، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه، وإنما قلنا بصحته لأن البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما قابلها.

الثالث: أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتقف على إجازة الورثة، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري، ويملك الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ بالثمن، وإن ردوا بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي، ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردهم، لأن حقهم متعلق بالمبيع فلم يملك إبطاله، وله أخذ ما صح البيع فيه. وإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم الشفيع، لأنه لا ضرر على المشتري ويجري مجرى المعيب إذا رضيه الشفيع معيبا.

القسم الثاني: إذا كان المشتري أجنبيا والشفيع أجنبي، فإن لم تزد المحاباة على الثلث صح البيع، وللشفيع الأخذ بذلك الثمن لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون البيع مسترخصا، وإن زادت على الثلث فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث وإن كان الشفيع وارثا ففيه وجهان:

أحدهما: له الأخذ بالشفعة لأن المحاباة وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها.

والثاني: يصح البيع ولا تجب الشفعة (1).

المحاباة في التبرعات المالية

أولا: المحاباة في الوصية:

١٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

(1) المغني ٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

أن المحاباة لا تقدم على غيرها من الوصايا[1].

وعند الحنفية: تقدم المحاباة في مرض الموت على سائر الوصايا، سواء أكانت الوصية للعباد أو بالطاعات والقرب لله سبحانه كما، فيبدأ بالمحاباة بعد موت المحابي قبل كل وصية، ثم يتقاسم أهل الوصايا فيما يبقى من ثلث تركة المحابي، ويكون ما بقي من الثلث بينهم على قدر وصاياهم، وذلك لأن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع، إذ هو عقد معاوضة ويكون البيع فيه مضموناً بالثمن، وأما الوصية فتبرع، فكانت المحاباة المتعلقة بعقد الضمان فكانت أولى بالتقديم، ولأن تقديم بعض الوصايا التي للعباد على البعض يستدعي وجود المرجح ولم يوجد، لأن الوصايا كلها استوت في سبب الاستحقاق، لأن سبب استحقاق كل واحد منهم مثل سبب صاحبه، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم[2].

ولو كانت الوصية بمتاع معين أو حيوان معين تتحد الوصية والمحاباة من الثلث على السوية، إذ لا مرجح، لأن كلا منهما تمليك العين صورة ومعنى، حتى لو قال الشخص: أوصيت لفلان بمئة، ولفلان بثلث مالي فالوصية بالمئة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال. جاء هذا في فتاوى رشيد الغزي، قال صاحب جامع الفصولين: مع هذا ينبغي أن تترجح المحاباة لأنها عقد لازم بخلاف الوصية ولو بعين[1].

ثالثاً: المحاباة في الهبة

تناول كلام الفقهاء في هذا الموضوع أمرين:

الأمر الأول: محاباة وتفضيل الوالد بعض أولاده بهبة

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان مطالب بالتسوية بين أولاده في الهبة بدون محاباة وتفضيل لبعضهم على بعض، فقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت - أي أعطيت - ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال: «فارجعه». وفي رواية: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور». وفي ثالثة: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2].

(١) المغني ٦/ ٢٧٥، ٢٨٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦، والمهذب ١/ ٤٦٣، ٤٦٥، والمغني ٦/ ٣٣

(٢) البدائع ٧/ ٣٧٠ - ٣٧٣

(١) جامع الفصولين ٢/ ٣٩

(٢) حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١١) ومسلم (٣/ ١٢٤١، ١٢٤٣).

ولأن في التسوية بينهم تأليف قلوبهم، والتفضيل يزرع الكراهية والنفور بينهم فكانت التسوية أولى.

ولا يكره ذلك التفضيل - في المذاهب الأربعة - إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه مثل اختصاص أحد أولاده بمرض أو حاجة أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أو اختصاص أحدهم بما يقتضي منع العطية عنه لفسقه أو يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فيمنع عنه عطيته ويعطيها من يستحقها.

ويكره عند غير الحنابلة إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك. وقال الحنابلة: يحرم التفضيل حينئذ ويجب عليه التسوية - بل - إما برد ما فضل به المفضل، وإما بإتمام نصيب الآخر.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا تجب عليه التسوية، ويجوز التفضيل قضاء، لأن الوالد تصرف في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه يكون آثما فيما صنع بدون داع له، لأنه ليس بعدل، وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[1]

ولزوم ذلك مشروط عند المالكية بأمرين:

أ - ألا يهب كل ماله أو أكثره.

ب - ألا يطالب أولاده الآخرون بمنعه من ذلك خشية أن تعود منفعته عليهم بعد افتقاره، فهم مع ذلك لتصرف ويمنعونه، أما إذا وهب الشيء اليسير فذلك جائز غير مكروه.

وكيفية التسوية المطلوبة - عند الحنفية والشافعية - أن يعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر تماما بناء على ظاهر الحديث.

وعند المالكية والحنابلة: التسوية أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن هذا نصيبه من المال لو مات عنه الواهب[2].

الأمر الثالث: المعاملة التي تنشأ في مرض الموت

٤٤ - جاء في الفتاوى الهندية: للمريض مرض الموت إذا وهب في مرضه شيئا جيدا لإنسان أو لرجل صحيح على أن يعوضه شيئا قيمته مائة فقبض، ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير ذلك الشيء الذي وهبه، ورفض الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب، كان للموهوب له الخيار إن شاء فسخ الهبة

---

(١) [illegible] ج ٢ ص ٢٧٩ ومسلم ج ٣ [illegible]

(١) سورة النحل ٩٠.

(٢) [illegible]

ورد الشيء الموهوب كله وأخذ عوضه، وإن شاء رد نصف الشيء الموهوب إلى الورثة ويسلم له ثلثه ولم يأخذ من العوض شيئا، وإن عرض الموهوب له أن يزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك (١).

وجاء في أسنى المطالب للشافعية: يقدم الأول فالأول من التبرعات المرتبة المنجزة كالإبراء والإعتاق والوقف والصدقة حتى يتم الثلث عند ضيقه عنها، ثم يبقى باقي تبرعاته موقوفا على إجازة الورثة، ولا أثر لهبة بدون قبض قبل القبض، فلا تقدم على ما تأخر عنها من نحو وقف أو محاباة في بيع أو نحوه قبل قبض الموهوب، لأنه إنما يملك بالقبض، بخلاف المحاباة في بيع أو نحوه، لأنها في ضمن معاوضة (٢).

ثالثا: المحاباة في الإعارة

١٥ - الإعارة من المريض مرض الموت تعتبر من المحاباة عند المالكية والشافعية والحنابلة لأنها تبرع تمتد إليه أطماع الورثة.

فلا يجوز للمريض إعارة دار مثلا إذا كانت منافع الدار أزيد من ثلث ماله، نص على ذلك المالكية.

وقال القليوبي: لو استغرقت مدة إعارة الدار زمن مرض الموت ولم يجزها الورثة اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا تمتد إليه أطماع الورثة.

ومن المحاباة أيضا عند الشافعية الوصية بالإعارة، أما إعارة المريض نفسه فليست من المحاباة، لأنها امتناع من التحصيل وليست تفويتا للحاصل، ولا مطمع للورثة في نفسه (١).

وعند الحنفية: إعارة المريض شيئا من أعيان ماله إعارة منجزة لا تعتبر من المحاباة فتصح، ويكون من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث (٢).

وكذلك تجوز الوصية بالإعارة وليس للورثة الرجوع (٣).

المحاباة في الزواج

أولا: المحاباة في المهر:

١٦ - المريضة مرض الموت إذا نقصت من مهرها لم يصح عند المالكية (٤).

وعند الشافعية: إذا زوجت بأقل من مهر مثلها في مرض الموت ورثها الزوج، فما نقص من

---

(١) الشرح الكبير [illegible]
(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار [illegible]
(٣) المرجع السابق [illegible]
(٤) المغني [illegible]

---

(١) مجمع الضمانات [illegible]
(٢) أسنى المطالب [illegible]

المهر وصية لوارث، وحينئذ يكون لورثة الزوجة طلب تكميل مهر المثل. وإن لم يرثها - لكن مات قبلها أو كان مسلما وهي ذمية - فالناقص من مهر المثل لا يعتبر من ثلث تركة الزوج، ولا يكمل مهر المثل [1].

وإذا وهبت المريضة مهرها لزوجها، وماتت من مرضها هذا لم تصح الهبة إلا بإجازة الورثة عند الحنفية [2].

وإن كانت صحيحة ثم مرضت وبرأت من مرضها بعد الهبة فإن هبتها تنفذ باتفاق الفقهاء، مع تفصيل في كون ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول وغيره [3].

وكذلك يجوز عند الحنفية والمالكية مسامحة الرشيدة المريض بأقل من مهر مثلها، ويستثني المالكية البكر المهملة - وهي التي لا أب لها ولا وصي عليها من جهة أبيها، ولا نائب من جهة القاضي، ولا يعلم كونها رشيدة أم سفيهة - فلا يجوز رضاها بأقل من مهر المثل عندهم، وإن رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا. وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب. أما الأنثى المطلقة السفه فليس لها الرضا بأقل من مهر المثل، وينقض تصرفها اتفاقا [1].

ولو تزوج المريض مرض الموت بأزيد من مهر المثل ثم مات وكانت الزوجة وارثة من الورثة فالزائد على مهر المثل - عند الشافعية والحنابلة - وصية لوارث لا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة.

وإن كانت غير وارثة ككتابية وهو مسلم فالزائد عن مهر المثل يكون من ثلث تركة المريض من غير توقف على إجازة الورثة [2].

وقال المالكية: إن تزوج في صحته، ثم مرض فسمى لزوجته مهرا أكثر من مهر المثل، ثم دخل بها ومات، فإنه يكون للزوجة حينئذ مهر المثل من رأس مال الميت، ويبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة [3].

ثانيا: المحاباة في الخلع

١٧ - قال الشافعية: إن خالعت مريضة في مرض الموت بأكثر من مهر مثلها فالزائد على مهر المثل عطاء تعتبر من الثلث، فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث، لخروج الزوج عن الإرث بسبب الخلع [4].

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ١٠٣

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢، وشرح منح الجليل الدسوقي ٢/ ٣٣٠، والقليوبي ٣/ ٢٣٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦٠

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣١، والقليوبي ٣/ ٢٣٠

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٩، والمغني ٦/ ٩٤

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢١، وشرح الخرشي ٥/ ٣٣٠

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٥٠

مُحَاذَاة

التعريف

١ - المحاذاة في اللغة: المقابلة، يقال: حاذيته محاذاة من باب قاتل [١].

وفي الاصطلاح: كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات.

قال البركتي: والمعتبر في مسألة المحاذاة الساق والكعب [٢].

ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام:

للمحاذاة أحكام وردت في عدة أبواب من كتب الفقه نجملها فيما يأتي:

أولاً: المحاذاة في الصلاة

أ - محاذاة القبلة.

٢ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة، وأما النافلة فتصح فيها عند الحنابلة إذا كان أمامه شاخص.

وقال المالكية: تجوز صلاة النفل فوق الكعبة، وأما السنن وركعتا الفجر فلا تجوز صلاتها فوق ظهر الكعبة على الراجح، لكنها إن صليت على ظهر الكعبة لا تعاد بخلاف الفرض فإنه يعاد [١].

وقال الحنفية: المعتبر في القبلة العرصة لا البناء، بمعنى أنه ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز بل تجب الصلاة إلى أرضها [٢].

وقالوا: تصح الصلاة مع الكراهة فوق الكعبة ولو بلا سترة، وصرحوا بأنه لو صلى على سطح الكعبة جاز إلى أي جهة توجه [٣].

وقال الشافعية: من صلى على سطح الكعبة المشرفة نظر: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق، لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

أما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٤٦، وقواعد الفقه للبركتي.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، والزرقاني على خليل ١/ ١٠٩ طبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٣، والفتاوى الهندية ١/ ٦٣.

صلاته من الصحيح المنصوص (١).

ومن صلى على سطح الكعبة الشريفة مستقبلا من بنائها قدر ثلثي ذراع صحت صلاته وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، وكذا إذا استقبل شاخصا متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة، أو إلى ما هو كالجزء منها، حتى ولو خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، لأنه مواجه ببعضه جزءا من الكعبة وباقيه هواء الكعبة، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه كسترة المصلي فاعتبر فيه سترها الذي هو مثل مؤخرة الرحل.

قال الشربيني الخطيب: وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح ثم قال: بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا في الصلاة على الجنازة، بخلاف غيرها، لأنه في حال سجوده غير مستقبل شيء منها، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أعلاه ولم يعتبر شاخص

لأنه يعد محاذيا إليها بخلاف المصلي فيها، ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، وكذا لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال صفهم، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة (١).

ولو أزيل الشاخص الذي كان يحاذيه في أثناء صلاته لم يضر، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (٢).

ب - المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب، أو يسن للمصلي عند افتتاح صلاته رفع يديه عند تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (٣).

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية

---

(١) المجموع ٣/ ١٩٧ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٥ وما بعدها.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٤٦.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١٨ - ط السلفية).

مرجع (١)، والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

جـ - الصلاة في محاذاة النجاسة

٤ - اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى وفي محاذاته نجاسة:

فقال بعضهم: لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرها على الصحيح، لعدم ملاقاته النجاسة لبدنه.

وقال بعضهم: إن ذلك يضر في صحة الصلاة، لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعين طهارته كالذي يلاقيه [2].

والتفصيل في مصطلح (نجاسة).

د - محاذاة المأموم إمامه في الصلاة

٥ - نص الشافعية على أنه لو وقف المأموم في علو في غير مسجد كصفة مرتفعة وصحن دار مثلا، وإمامه في سفل كصحن تلك الدار أو عكسه شرط مع وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣١، ٣٦٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ومغني المحتاج [illegible] ٢/ ٥٢، ١٩٤، [illegible]، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي [illegible] ١/ ١٩٩، [illegible] ٣/ ٣٧٢، ١/ ٥.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٩٤.

كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا حصلت المحاذاة صح الاقتداء.

وكذا لو كان قاعدا ولو قام حاذى كفى، أما إذا كانا في المسجد فيصح الاقتداء مطلقا [1].

إلا أن المالكية قالوا: يجوز عدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بحيث يحاذيه أي خلف ظهر الإمام، والمراد بالجواز (عدمهم) خلاف الأولى، لأنه تقطيع للصف، ووصله مستحب [2].

ونص الحنفية في مسألة أخرى أنه لو جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة ينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجئ حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه، ولو لم يجد عالما يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة [3].

هـ - صلاة الرجل في محاذاة امرأة

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تفسد بمحاذاة المصلي امرأة، سواء كانت في صلاة أو لم تكن في صلاة، وسواء كان بينهما حائل أو ليس بينهما، كما لا تفسد بمحاذاة غير المرأة.

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٣، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨.

إلا أنه يكره للإنسان أن يصلي وبين يديه ما يشغله سواء كان رجلا أو امرأة أو غيرهما، ومن أجل ذلك استحب للمصلي أن يجعل في صلاته سترا يحول بينه وبين المارة (١).

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الرجل تفسد إذا حاذته امرأة في صلاته.

وقالوا: لو قامت امرأة وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وصلاة واحد عن يسارها وصلاة واحد خلفها بحذائها.

وشروط المحاذاة المفسدة عند الحنفية تسعة:

أ - كون المرأة مشتهاة ولو كانت محرما للرجل أو زوجة له، أو كانت ماضيا كعجوز شوهاء.

ب - كون المحاذاة بالساق والكعب في الأصح، وفي الدرر: المعتبر المحاذاة بعضو واحد.

ج - كون المحاذاة في أداء ركن عند محمد وهو ما اختاره ابن الهمام في الفتح وجزم به الحلبي، أو قدره عند أبي يوسف.

وفي الشرنبلالية: إن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد، ونسب إلى أبي يوسف.

د - كون المحاذاة في صلاة مطلقة ولو بالإيماء، فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها فهي ليست صلاة حقيقية وإنما هي دعاء للميت.

هـ - كون المحاذاة في صلاة مشتركة من حيث التحريمة وذلك باقتداء المصلي والمرأة بإمام أو اقتدائها به.

و - كون المحاذاة في مكان متحد ولو حكما، فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد الصلاة.

ز - كون المحاذاة بلا حائل قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا.

ح - عدم إشارة المصلي إليها لتتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته.

ط - والتاسع من شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (٢).

ثانيا: المحاذاة في الحج:

٧ - قال جمهور الفقهاء: يجب على الطائف أن يجعل البيت عن يساره وأن يبدأ بالحجر الأسود محاذيا له كله أو بعضه في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه، ويكفي محاذاة جزء من

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩ وما بعدها، وسبل السلام ١/ ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) مراقي الفلاح ص١٨٢ - ١٨٣.

الحجر الأسود بجميع بدنه كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة.

وصفة محاذاته أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلا من جهة يمينه حتى يجاوز الحجر قال الشربيني الخطيب: والمحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه، حتى لو نحي - والعياذ بالله - عن مكانه وجب محاذاة الركن (١).

وقال الخطيب: يستحب أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي إلى الركن اليماني، فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه، فيخرج من خلاف من يشترط مرور الكل عليه، وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، وهذا في الابتداء خاصة، ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الإساءة (٢).

مَحَارِب

انظر: محراب

مَحَارِم

انظر: محرم

---

(١) مغني المحتاج [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

مُحَاسَبَة

التعريف:

١ - المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب، يقال: حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المساءلة:

٢ - المساءلة في اللغة مصدر ساءل، يقال: ساءله أي سأله، ويقال: تساءلوا: سأل بعضهم بعضاً (٣).

وفي الاصطلاح: السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال (٤).

والمساءلة وسيلة من وسائل المحاسبة.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) القليوبي ١/ ٣٠٢.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب.

الأحكام المتعلقة بالمحاسبة:

يختلف حكم المحاسبة باختلاف أنواعها، ومن ذلك:

أولاً: محاسبة الإنسان نفسه:

٣ - ينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في يوم القيامة حسابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: (حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة).

والمحاسبة تارة تكون قبل العمل وتارة تكون بعد العمل، وتارة تكون للتحذير (٢) قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (٣).

ثانياً: محاسبة ناظر الوقف:

٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لا تلزم محاسبة ناظر الوقف في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، فلو كان متهماً يجبره القاضي على التعيين شيئاً فشيئاً،

(١) سورة الحشر / ١٨.
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٥.

ولا يجب بل يحلفه، ولو اتهمه يحلّفه (١).

وإذا حاسب ناظر الوقف مع المستحقين عن ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية ومن حصص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فيعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعاً وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي.

وإذا كان المتولي على وقف برّ يكتب مقبوضه ومصروفه كل سنة بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه فيعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانياً (٢).

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف، قبل قول الناظر إن كان أميناً، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من ماله صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهماً فيحلف (٣).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان حكاهما شريح في أدب القضاء، أرجحهما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه القاضي حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه (١).

وذهب الحنابلة إلى أن لولي الأمر أن ينصب ديواناً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وقالوا: إن الناظر على الوقف إما أن يكون متبرعاً أو غير متبرع، فإذا كان الناظر متبرعاً في نظره على الوقف قبل قوله في الدفع إلى المستحقين ولا يكلف بإثبات ذلك ببينة، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبل قوله في الدفع إلى المستحقين إلا ببينة تثبت ذلك (٢).

ثالثاً: محاسبة الإمام للجباة:

٥ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسياً

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٥ ط بولاق، والبحر الرائق ٥ / ٢٦٢، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٠٦.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٠٣، ٢٠٤.
(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٨٨، ٨٩.

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٤.
(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٦٩، ٢٧٠.

برسول الله ﷺ، لما روى البخاري: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبية فلما جاء حاسبه)(1).

والتفصيل في (حماية ف ٢٢).

رابعاً: محاسبة العمال

١ ـ يجب على عمال الخراج رفع الحساب إلى كاتب الديوان وعليه محاسبتهم على صحة ما رفعوه، أما عمال العشر فلا يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولا يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عندهم صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك،

وإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين عنه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بتصحيح الاعتبار(1).

خامساً: محاسبة الأمناء

٢ ـ قال ابن أبي الدم: على القاضي أن ينظر في أمر الأمناء ويحاسبهم على ما هم مباشروه(2).

وقال السمناني: إذا حوسب الأمناء على ما في أيديهم من أموال اليتامى عزل كل المتهم لخيانته قبل توليه، وما يقبل فيه قول الوصي، ومن لم يعزله القاضي وضمنه وأنه جعله قيماً في الضيعة وكافياً وأن ينفق على اليتيم في كل شهر كذا قبل قوله فيما يدعي من النفقة على الضيعة إذا كان مثل ذلك يمضي في المدة، وفيما صار في يده من الشهادة بالأثمان، وإن اتهم أحد منهم استحلف(3).

---

(1) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد ...». أخرجه البخاري (الفتح ٣١٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٨ ـ ٢١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٥.

(2) أدب القضاء ص ١١٣.

(3) روضة القضاة ١/ ١٤١.

سادساً: محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان:

٨ - إذا عرف الوصي بالأمانة وكبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق كل ما خلفه أبوهم عليهم أو على مصالحهم، أو قال: لم يبق شيء عندي منه إلا هذا القدر، ولم يفسر أعمال مؤديات محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف، وطلبوا من الحاكم المحاسبة، أو طلب الحاكم منه ذلك بطلبهم فللحاكم ذلك، ولكن لو امتنع عن إعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما أنفق في المعروف لأنه أمين أو أمين الحاكم فيقبل قوله فيما هو أمين فيه. وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير بمعنى أجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه [1].

سابعاً: محاسبة من بيده التركة من الورثة:

٩ - إذا كان بعض الورثة يحوزون التركة أو بعضها جاز لباقي الورثة محاسبتهم على ما في أيديهم من التركة وغلاتها وتقسيمها بينهم بالطريقة الشرعية [2].

محاصة

التعريف:

١ - المحاصة في اللغة: مصدر، يقال: حاصه محاصة وحصاصاً، إذا قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه.

وفي المعجم الوسيط: اقتسموا المال بينهم حصصاً [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال القليوبي: لو ضاق الموقوف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القسمة:

٢ - القسمة في اللغة: اسم من اقتسام الشيء، يقال: اقتسم القوم الشيء بينهم، أخذ كل منهم نصيبه منه. وأصلها من النصيب [3].

---

(١) الفتاوى الهندية [illegible] ٦/ ١٦٢، [illegible] ومجمع [illegible] حاشيته ١/ ٩ [illegible].

(٢) الفتاوى الهندية [illegible].

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية القليوبي ٣/ [illegible] [illegible] ٣/ ٢٧.

(٣) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: هي جمع نصيب شائع في معين[1]، أو هي تمييز الحصص بعضها من بعض[2].

والعلاقة بين المحاصة والقسمة أن القسمة أعم من المحاصة لأن المحاصة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

ب - العول:

٣ - العول في اللغة: مصدر عال يعول، ومن معانيه الارتفاع والزيادة والميل إلى الجور[3].

وفي الاصطلاح: زيادة في السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص على أهل الفريضة بقدر حصصهم[4].

والعلاقة بين المحاصة والعول أن كلاً من الغريم في القسمة بالمحاصة، والوارث في المسألة العائلة يأخذ أقل من حقه.

ما يتعلق بالمحاصة من أحكام

يتعلق بالمحاصة أحكام منها:

محاصة الغرماء مال المفلس

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حجر على المدين المفلس - وهو الذي أحاط الدين بماله - فإن الغرماء يتحاصون في ماله بنسبة ديونهم ويقضى عنهم بنسبة دين كل منهم[1].

قال الدردير: قسم أموال المفلس بين غرمائه بنسبة الديون بعضها إلى بعض، ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، وطريق ذلك أن تجمع الديون وتنسب كل دين إلى المجموع ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، فإذا كان لغريم عشرون، ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فالمجموع مائة، ونسبة العشرين لها خمس، ونسبة الثلاثين لها خمس وعشر، ونسبة الخمسين لها نصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة، ويأخذ صاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة، وصاحب العشرين خمسها أربعة.

ويحتمل طريقاً آخر: وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون، ولآخر مائة وخمسون وكان مال المفلس مائة وخمسين، فنسبة مال المفلس لمجموع الديون النصف فيأخذ كل غريم نصف دينه[2].

هذا إذا كانت الديون من جنس مال

---

(١) [illegible] ٣٤٠
(٢) [illegible] ٢٤٤
(٣) لسان العرب.
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) الاختيار ٢/ ٩٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، مغني المحتاج ٢/ ١٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٢.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٦٤.

المحجور عليه، كما قال جمهور الفقهاء.

قالوا: فإن كانت الديون مخالفة لجنس مال المفلس وجبت دون الحاكم بيع مال المفلس وقسمه بين الغرماء، وإن كان في الغرماء من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي الغريم أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإن لم يرض وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن التي تئول إليه بالمحاصة من جنس دينه (١).

وقال المالكية: إذا كان على المفلس ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها عرض وبعضها طعام كأن كان لأحد الغرماء دنانير وللآخر عرض ولبعضهم طعام فإن ما خالف النقد من مقوم ومثلي يقوم يوم المحاصة (أي يوم قسم المال) فإذا كان لغريم مائة دينار على المفلس، ولغريم آخر عرض قيمته مائة، ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فإنه تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلثها، ولكل من صاحبي العرض والطعام ثلث فيعطى لصاحب النقد ماله، ويشترى لصاحب العرض عرضا من صفة عرضه بما نابه، وكذلك صاحب الطعام يشترى له طعاما من صفة طعامه بثلث الثالث، ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع.

هذا تفصيل المالكية وقريب منه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة (٢).

ويجوز عند المالكية أن يقوم الغرماء بتفليس المدين الذي أحاط الدين بماله وقسم ماله بينهم بالمحاصة دون أن يحجر عليه من قبل الحاكم (٣).

ظهور غريم بعد المحاصة

٥ - لو تحاص الغرماء مال المفلس ثم ظهر غريم آخر فلا تنقض المحاصة ويرجع الغريم على الغرماء بقسطه عند جمهور الفقهاء، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٥٣)

محاصة أصحاب الديون المؤجلة

٦ - الدين المؤجل يحل بتفليس الحاكم عند المالكية وفي قول للشافعية ورواية عن أحمد، وعلى ذلك فإن أصحاب الديون المؤجلة يشاركون أصحاب الديون الحالة في المحاصة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٤)

وإذا وجد أحد الغرماء عين ماله التي

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٦٩ - ٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٠، وكشاف القناع ٣/٤٣٩، والمغني ٤/٤٦١.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٣، والمغني ٤/٤٩١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٢٦٣، ٢٦٤.

بائعها للمفلس جاز له أن يأخذها وجاز له أن يحاصص الغرماء بثمن العين.

وهذا عند جمهور الفقهاء [١]، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» [٢].

وقال الحنفية: من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه، صورته: رجل اشترى من رجل شيئاً وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس، وليس له غير هذا الشيء، فادعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء، وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها حالّة، وإن كان بعضها مؤجلاً وبعضها حالاً يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم، ثم إذا حل الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أحق بثمنه من سائر الغرماء [٣].

ويرجع الغريم في عين ماله بشروط لابد من تحققها وهي اثنا عشر شرطاً فإن تخلف شرط منها فلا حق له في عين ماله وإنما يحاصص الغرماء.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٣٨ - ٣٩).

محاصة الورثة تركة مورثهم:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كانت سهام أصحاب الفروض المقدرة شرعاً تزيد على أصل التركة المقدر بالواحد الصحيح فمعنى ذلك أن التركة لا تفي أصحاب الفروض، فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة فإن للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً، ففي هذه الحالة قد زادت الفروض عن أصل التركة (أي الواحد الصحيح) وحينئذ تتساوى الورثة في سبب الاستحقاق لأن النبي ﷺ حين أمر بإلحاق الفرائض بأهلها لم يخص بعضهم دون بعض، وذلك يوجب المساواة في الميراث فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، وإن ضاق المحل تحاصوا - كالغرماء - في التركة ولا يصح إسقاط حق واحد من الورثة لأنه استحق نصيبه بنص ثابت [١].

---

(١) المغني ٤/٤٠٧، والدسوقي ٣/٢٨٣، ومغني المحتاج ٢/١٥٨.

(٢) حديث: «من أدرك ماله بعينه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦٢) ومسلم (٣/١١٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٦٤.

---

(١) شرح السراجية ص ٩٩، ١٠٠ ط مصطفى الحلبي، والعذب الفائض ١/١٦٠، ١٦٦، والفوائد الشنشورية [illegible].

وحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١) ومسلم (٣/١٢٣٣) من حديث ابن عباس.

والتفصيل في مصطلح (حجب ف ٣، وإرث ف ٥٦ وما بعدها).

محاصة الغرماء تركة الميت:

٨ - قال الشافعية والحنابلة: لو قسم مال التركة ثم ظهر غريم يجب إدخاله في القسمة شارك بالحصة ولم تنقض القسمة، لأن المقصود يحصل بذلك، وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح، قال الرملي: وفرق الأول بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة(١).

وقال الحنفية: إذا اجتمعت الديون فالغرماء يقتسمون التركة على قدر ديونهم بالحصص، فلو توى شيء من التركة قبل القسمة قسموا الباقي بينهم بالحصص ويجعل التاوي كأنه لم يكن أصلاً، لأن حق كل واحد منهم متعلق بكل جزء من التركة فكان الباقي بينهم على قدر ديونهم(٢).

ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ولم تؤد الورثة من مالهم ولم يبرئ الغرماء ردت القسمة، لأن الدين يمنع وقوع الملك للوارث.

وكذا لو كان الدين غير محيط بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما يفي من الديون وراء ما قسم، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأ الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم جازت القسمة، أي تبقى جائزة سواء كان الدين محيطاً أو غير محيط؛ لأن المانع قد زال بخلاف ما إذا ظهر له وارث أو موصى له بالثلث أو الربع بعد القسمة وقالت الورثة نحن نقضي حقهما، فإن القسمة تنقض إلا أن يرضى الوارث أو الموصى له، لأن حقهما في عين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما(٣).

وقال المالكية: إذا قسم مال الميت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر غريم آخر، فإنه يرجع على الغرماء الذين اقتسموا المال، فمثال ذلك لو رجل مات وترك عليه دين فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا ديونهم قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا آخراً على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا قسم دينهم على جميع الغرماء الذين اقتضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس لهؤلاء الذين

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٢١، وكشاف القناع [illegible]
(٢) مجمع الضمانات [illegible]

(٣) [illegible] وتكملة فتح القدير [illegible]

أُحيوا على هذا السبب فيجب أن يأخذوا كل ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما انتقص من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما انتقص من حقه، وكذلك أبدا إنما ينظر إلى مال الميت الذي عند الغريم، وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أُحيوا دينهم عن علم ثبت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص، فما صار لهؤلاء الذين أُحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل أحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة، ويسقطون العديم والمليء من يصير عليهم من النقص الذي أخطئوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أُحيوا دينهم (١)

ورجوع الغريم الطارئ على الغرماء الذين اقتسموا المال إنما هو إذا لم يكن الميت مشتهرا بالدين ولم يعلم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء، فإذا كان الميت مشتهرا بالدين أو علم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي واقتسم التركة بعض الغرماء، فإن الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه بتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذ هذا الطارئ منه (١).

٩ - واختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بالموت أو عدم حلوله، فقال بعضهم يحل، وقال آخرون: لا يحل.

والتفصيل في (أجل ف ٩٥، وتركة ف ٢٤) (٢).

١٠ - واختلف الفقهاء فيما إذا وجد بعض الغرماء عين ماله في التركة، كمن باع شيئا ولم يقبض ثمنه ثم مات المشتري وكانت الديون محيطة بالتركة، فهل هذا الغريم أحق بعين ماله أم يكون أسوة الغرماء ويتحاصونه جميعا؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الغريم الذي وجد عين ماله في التركة لا يكون أحق بها بل يكون أسوة للغرماء فيتحاصون معهم بالثمن الذي له، لأن ذمة الميت قد خربت بالموت (٣).

---

(١) المدونة ٥/ ١٨١، ١٨٥

---

(١) الخرشي ٥/ ٢٧٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١١، والمجموع ١٣/ ٢٦٥ - ٢٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٨، والخرشي ٥/ ٩٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦، والمغني ٤/ ٤٨٠

وقد قال النبي ﷺ: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[١]

وقال الشافعية: إن كانت التركة لا تفي بالدين فالغريم بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال في رجل أفلس: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[٢]، فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان:

أحدهما: له أن يرجع في عين ماله لحديث أبي هريرة، والثاني: لا يجوز له أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء، وإنه خلف وفاء فهو أسوة الغرماء[٣]

المحاصة في الوصية

١١ - من أوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله ولم يجز الورثة تلك الزيادة، وكان الثلث يضيق بالوصايا فإن الموصى لهم يتحاصون في مقدار ثلث التركة بنسبة ما لكل منهم، فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته، فمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهم أثلاثا يقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون الذين يتحاصون مال المفلس، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب[١]

والتفصيل في مصطلح (وصية)

مُحاطَّة

انظر: وصية

مُحاقَلَة

انظر: بيع المحاقلة

(١) حديث: «أيما رجل باع متاعا فأفلس...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٩١ - ٧٩٢) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا.

(٢) حديث: «أيما رجل مات أو أفلس...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩) من حديث أبي هريرة، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٤٢).

(٣) المهذب ١/ ٣٣٢.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧١، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢٨٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٩٣، والدسوقي ٤/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٤، والمغني ٦/ ٤٥.

محبة

التعريف:

١ - المحبة في اللغة: الميل إلى الشيء السار.

قال الراغب الأصفهاني: المحبة إرادة ما تراه أو تظنه خيرا، وهي على ثلاثة أوجه: محبة للذة كمحبة الرجل للمرأة، ومحبة للنفع كمحبة شيء ينتفع به، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾[1]، ومحبة للفضل كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المودة:

٢ - المودة في اللغة: محبة الشيء وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود، لأن التمني هو تشهي حصول ما توده، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

والفرق بين المحبة والمودة، أن الحب يكون فيما يوجبه ميل الطباع والحكمة جميعا، والود من جهة ميل الطباع فقط[2].

وعلى هذا فالمحبة أعم من المودة.

ب - العشق:

٣ - العشق في اللغة: الإغرام بالنساء والإفراط في المحبة[3].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والصلة بين المحبة والعشق أن المحبة أعم من العشق.

جـ - الإرادة:

٤ - الإرادة في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجعل اسما لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، ثم يستعمل مرة في المبدأ وهو نزوع النفس إلى الشيء، وتارة في المنتهى وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، وقد تذكر الإرادة ويراد بها القصد[4].

---

(١) سورة الصف / ١٣.
(٢) المفردات للأصفهاني، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ١٨ / ٨٩، ٩٠، ١٦ / ١٦٢، ١٦٦.

---

(١) سورة الروم / ٢١.
(٢) الفروق للعسكري ص ٩٩، والمفردات للأصفهاني، والمعجم الوسيط.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ٩٩.
(٤) المصادر السابقة، والمفردات للراغب.

ومنه قوله تعالى ﴿لا يريدون علوا في الأرض﴾ (١) أي لا يقصدونه ولا يطلبونه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معنى اللغوي.

والصلة بين المحبة والإرادة، أن المحبة أعم من الإرادة.

الأحكام المتعلقة بالمحبة

أ - محبة الله ومحبة الرسول ﷺ.

٥ - أجمعت الأمة على أن حب الله سبحانه وتعالى وحب رسوله ﷺ فرض على كل مسلم ومسلمة وأن محبته من شروط الإيمان، لقوله تعالى ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ (٢). وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ (٣).

ولقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» (٤).

ولقوله ﷺ: «ثلاث... لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» (١).

كما أن محبة الله ورسوله منجاة من النار وموجبة لمعيته، لحديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: متى الساعة؟ فقال له الرسول ﷺ: «وما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، وفي رواية: «ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله» قال: «أنت مع من أحببت» (٢).

ب - محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله حب العلماء والصالحين وأهل الصدق والخير لقوله تعالى ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ (٤)

وقوله ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان

---

(١) سورة القصص / ٨٣.

(٢) سورة البقرة / ١٦٥.

(٣) سورة المائدة / ٥٤.

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٨) [illegible].

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٨) ومسلم (١ / ٦٧) [illegible].

(٢) [illegible] ٤ / ١٩٨ [illegible] ٢٩١ [illegible] ١٣٣ [illegible] ٣٣٣.

(٣) حديث الأعرابي: «... متى الساعة» أخرجه البخاري [illegible] ومسلم (٤ / ٢٠٣٢) [illegible].

(٤) سورة الكهف / ٢٨.

﴿ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾[1]، وحديث: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»[2].

وحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»[3].

كما يجب على المؤمن أن يبغض أهل الفجور والمعصية، لأن هذا من محبة الله، فإن على المحب أن يحب ما يحب محبوبه ويبغض ما يبغض محبوبه، لحديث: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»[4].

ج - علامة محبة الله لعبده:

٧ - قال العلماء إن من علامات محبة الله لعبده أن يضع له القبول في قلوب عباده، وأن يمن عليه بالمعرفة، وأن يقبل توبته، وأن يتولاه بالنصر والتأييد والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يحفظ جوارحه وأعضاءه حتى يمتنع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات يجعله له واعظا من نفسه وزاجرا من قلبه يأمره وينهاه[1]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾[3] الآية والحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه»[4].

والحديث: أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل: إن الله قد أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض وفي رواية: «... وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا

(1) سورة الحشر / ٩

(2) حديث: «المرء مع من أحب»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٥٧) ومسلم (٤/٢٠٣٤) من حديث ابن مسعود.

(3) حديث: «ثلاث من كن فيه ...»
أخرجه البخاري (الفتح ١/٦٠) ومسلم (١/٦٦) من حديث أنس.

(4) إحياء علوم الدين ٤/٢٩٦، ودليل الفالحين ٣/٢٣١، ٢٤٦ وما بعدها، والعقيدة الطحاوية / ٢٥٣

(1) إحياء علوم الدين ٤/٣٢٢ - ٣٢٦، وتفسير القرطبي ٤/٦٠، وما بعدها، ١١/١٦٠ - ١٦١، ودليل الفالحين ٣/٢٢٩، وما بعدها، والآداب الشرعية ١/١٣٣

(2) سورة مريم / ٩٦

(3) سورة المائدة / ٥٤

(4) الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء ...»
أخرجه البخاري (الفتح ١١/٣٤١) من حديث أبي هريرة.

فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»(١)

د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأن المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار ولا قدرة له على التحكم فيها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٢)، قال الترمذي - في تفسير قوله فيما تملك ولا أملك - يعني به الحب والمودة.

وقال الصنعاني: والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد.

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان غير مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾(١)

ولقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»(٢)، قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد(٣).

ولقوله ﷺ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رضي الله عنه: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا، قال: «فارجعه» وفي رواية: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي ثالثة: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور»(٤)

---

(١) تفسير [illegible]، وانظر الآداب الشرعية [illegible]
حديث: «إن الله إذا أحب عبدًا [illegible]».
أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم (٤/[illegible]) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية لمسلم.
(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه ...».
أخرجه الترمذي (٣/[illegible]) وصحح إرساله.

(١) سورة النساء / ١٢٩
(٢) حديث: «من كانت له امرأتان ...».
أخرجه النسائي ([illegible]) والحاكم ([illegible]) من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٣) سبل السلام [illegible]، ونيل الأوطار [illegible]، وابن عابدين [illegible]، وشرح النووي [illegible].
(٤) حديث بشير: «أكل ولدك نحلت مثله ...».
أخرج الرواية الأولى والثانية البخاري (الفتح [illegible])، وأخرج مسلم (٣/١٢٤٣) الرواية الثالثة.

هـ ـ محبة أهل البيت:

٩ ـ ذهب العلماء إلى أن محبة آل بيت النبي ﷺ والولاء لهم مطلوبة من المسلمين، وأن حبهم من محبة النبي ﷺ، وأن معرفة مقدارهم وتوقيرهم واحترامهم ورعاية ما يجب من حقوقهم والبر لهم والنصرة لهم كذلك من موجبات المحبة.

كما أن بغضهم أو كرههم معصية تؤدي بصاحبها إلى النار، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[1]، أي: لا أسألكم أجراً إلا أن تودوا قرابتي وأهل بيتي.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وأبناؤهما[2].

وقول النبي ﷺ: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[1].

وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يجلون أهل البيت ويظهرون لأجلهم واحترامهم لهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ووفاء للنبي ﷺ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته. قال النووي: أي راعوه واحترموه وأكرموه[2].

و ـ محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين:

١٠ ـ ذهب العلماء إلى أن محبة المهاجرين والأنصار وبرهم والولاء لهم ومعرفة حقهم مطلوبة من المسلمين، لما لهم من الفضل السابق إلى الإيمان والهجرة[3].

---

(١) سورة الشورى / ٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/٢٢ [illegible]، وفتح الباري [illegible] [illegible]

(١) حديث: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر ...» أخرجه مسلم (٤/١٨٧٣) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) [illegible] تفسير القرطبي ١٦/٢٣، وقول أبي بكر رضي الله عنه [illegible] أخرجه البخاري (الفتح ٧/٧٨).

(٣) فتح الباري [illegible] تفسير القرطبي.

وقال تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

ومحبة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مطلوبة كذلك؛ لأنهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالمحبة والموالاة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم (١).

قال ابن عبد البر: واتفق أهل السنة على أن علياً رضي الله عنه أفضل الناس بعد الثلاثة (٢).

قال القاضي عياض: ومن تنقص أحداً منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعاً، ويكون قلبه سليماً (٤).

أما حب الأنصار رضي الله عنهم فقد ورد في الحث عليها نصوص كثيرة لما لهم في الإسلام من الأيادي البيضاء في نصرة دين الله والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين من المهاجرين في مهمات دين الإسلام حتى القيام بحماية النبي ﷺ وصحبه ﷺ بأنفسهم (١).

ومن هذه النصوص الواردة في حق الأنصار قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله» (٣).

وقوله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار» (٤).

---

(١) سورة التوبة ١٠٠. [illegible]

(٢) [illegible] أخرجه البخاري [illegible]

(٣) جمع [illegible]

(٤) [illegible]

(١) دلائل [illegible]

(٢) سورة الحشر ٩.

(٣) حديث «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق» [illegible]

(٤) حديث «آية الإيمان حب الأنصار» [illegible]

ب ـ محبة لقاء الله تعالى

١١ ـ قال العلماء: يجب على المسلم أن يحب لقاء الله تعالى(١) لقول النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قالت عائشة رضي الله عنها أو بعض أزواجه رضي الله عنهن: إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه»(٢).

وقال العلماء: إن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت الوارد في قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»(٣) لأن محبة لقاء الله ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت، ولا بتأخره، وأن النهي محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا يدخل تحت النهي بل هي مستحبة، ومنه إذا تمنى الموت خوف فتنة في الدين، أو تمنى الشهادة في سبيل الله أو لغرض أخروي آخر(١).

ج ـ علامات محبة العبد لله تعالى

١٢ ـ قال العلماء: من علامات محبة العبد لربه أن ينعم بالطاعة ولا يستثقلها وأن يؤثر ما أحبه الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه، فيلتزم مشاق العمل ويجتنب اتباع الهوى، ويعرض عن دعة الكسل ولا يزال مواظباً على طاعة الله، ومتقرباً إليه بالنوافل وطالباً عنده مزايا الدرجات كما يطلب المحب مزيد القرب في قلب محبوبه، ولأن من أحب الله لا يعصيه كما قال محمد بن الوراق:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾(٢) قالوا: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نحب ربنا، وروي أن المسلمين قالوا: يا رسول الله والله إنا

---

(١) فتح الباري ١١/٣٥٨، ٣٥٩، وصحيح مسلم بشرح النووي [illegible]

(٢) حديث: «من أحب لقاء الله ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٥٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) حديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ...» أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم ([illegible]) من حديث أنس.

(١) فتح الباري [illegible]، وسبل السلام [illegible]، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٥٧، وفيض القدير [illegible].

(٢) سورة آل عمران / ٣١.

نحب ربنا، فأنزل الله عز وجل الآية.

وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما (١).

محبوس

انظر: حبس

محتسب

انظر: حسبة

محراب

التعريف:

١ - المحراب في اللغة: الغرفة، وصدر البيت وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس، والأجمة، وعنق الدابة (١).

قال الفيومي: المحراب صدر المجلس، ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء، ومنه محراب المصلي (٢). وقال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد: سمي محرابا لانفراد الإمام إذا قام فيه وبعده عن القوم (٣).

والمحراب عند الفقهاء: هو مقام الإمام في الصلاة، والجهة التي يصلي نحوها المسلمون. قال الطحطاوي بعد تعريف اللغة معرفا شرعيا: وسمي - أي القبلة - أيضا محرابا، لأن مقابلها يحارب الشيطان

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٦٠، [illegible]، وإحياء علوم الدين ٤/ ٢٩٧ ط الحلبي.

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب مع المهذب ١/ ٦٨.

والنصب، أي يا حرب أو نهبه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القبلة

٢ - القبلة في اللغة : الجهة، يقال : ليس لفلان قبلة : أي جهة، ويقال : أين قبلتك؟ أي جهتك . والقبلة أيضا : وجهة المسجد وناحية الصلاة .

وفي الاصطلاح : قال الشربيني الخطيب : القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها . سميت قبلة لأن المصلي يقابلها .

والصلة بين المحراب والقبلة : أن المحراب الذي نصب باجتهاد علماء المسلمين يكون - في الجملة - أمارة على القبلة .

ب - المسجد

٣ - المسجد في اللغة : بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد .

وفي الاصطلاح : الأرض التي جعلها مالكها مسجدا بقوله : جعلته مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه .

والعلاقة بين المحراب والمسجد : أن المحراب جزء من المسجد، ومقام الإمام للصلاة فيه .

ج - الطاق :

٤ - الطاق في اللغة : ما عطف من الأبنية وجعل كالقوس .

وفي الاصطلاح : المحراب، والطاق التي عند باب المسجد أو حوله .

والصلة بين المحراب والطاق الترادف على المعنى الاصطلاحي الأول، وأن كلا منهما بناء في المسجد أو في رحبته على المعنى الثاني .

حكم اتخاذ المحراب

٥ - اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحراب :

فذهب الحنابلة : اتخاذ المحراب مباح، نص عليه، وقيل : يستحب، أومأ إليه أحمد واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم، ليستدل به الجاهل، وكان أحمد يكره كل محدث، واقتصر ابن البناء عليه فدل على أنه قال به .

وقال الزركشي : كره بعض السلف اتخاذ محاريب في المسجد .

وعبارة الحنفية والمالكية تدل على إباحته قال ابن عابدين : إن الإمام - الراتب - لو

(١) ... ١٣٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٠٤، والمصباح المنير .
(٢) لسان العرب .
(٣) مغني المحتاج ١/١٤٢ .
(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه .

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط .
(٢) مغني المحتاج ١/٢٥٦، وقواعد الفقه .
(٣) كشاف القناع ١/٤٩٣، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي ص ١٢٤ .
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٩٢ .

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان بجانبه وسعة الصف لأنه خلاف عمل الأمة [1].

وقال الدسوقي: المشهور أن الإمام يقوم في المحراب حال صلاة الفريضة كيف اتفق [2].

أول من اتخذ المحراب

٦ - لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من أحدث المحراب عمر بن عبد العزيز، أحدثه بأمر من الوليد بن عبد الملك في المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة، وقيل سنة ثمان وثمانين وفرغ منه سنة إحدى وتسعين - وهو الأشبه - وفيها حج الوليد [3].

والمراد بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه، لأن هذا المحراب المعروف لم يكن في زمن النبي ﷺ [4].

تزويق المحراب ووضع مصحف فيه

٧ - نص المالكية على أنه يكره تزويق محراب المسجد بذهب أو غيره، وكذا تكره الكتابة فيه، بخلاف تجصيصه فيستحب، وتعمد مصحف في المحراب أي جعله فيه عمدا ليصلي له، أي إلى جهته للمصحف أو يصلى متوجها إليه، فإن لم يتعمد ذلك بأن كان المصحف في الموضع الذي يعلق فيه لم تكره الصلاة إليه.

ونقل الزركشي عن مالك أنه يكره أن يكتب في قبلة المسجد - أي محرابه - آية من القرآن أو شيء منه، وأورد الزركشي قبله قوله: وجوزه بعض العلماء وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [1] الآية، ولما روي من فعل عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك [2].

قيام الإمام في المحراب

٨ - اختلف الفقهاء في حكم قيام الإمام في المحراب أثناء صلاة الجماعة.

فذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الحنفية إلى أنه يجوز للإمام القيام في المحراب حال صلاة الفريضة.

وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى كراهة

---

(١) حاشية ابن عابدين [illegible]
(٢) حاشية الدسوقي [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

---

(١) سورة التوبة / ١٨.
(٢) [illegible]

قيام الإمام في المحراب حال صلاة الفريضة في الجماعة.

وروي عن بعض فقهاء الحنفية أنه يكره للإمام أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، وروي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب.

وللفقهاء في ذلك وغيره تفصيل:

فنص ابن عابدين نقلا عن الفقهاء الحنفية بقوله: وحاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل، فاختلف المشايخ في سببها.

فقيل: كونه يصير ممتازا عنهم في المكان، لأن المحراب في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، واختاره السرخسي وقال إنه الأوجه.

وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره.

فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه.

وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب وتقدمه واجب، وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده.

لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر، ولهذا قال في الولوالجية وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك، لأنه يشبه تباين المكانين. انتهى، يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة. والمحراب وإن كان في المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف. قال ابن عابدين: أقول أي لأن المحراب إنما بني علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد، لكن أشبه مكانا آخر فأورث الكراهة، لكن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا، ولعل هذا من المذموم.

وفي حاشية البحر للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه.

وقال ابن عابدين في شرح الدرر له من باب الإمامة: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة. وفيه أيضا: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام.

وفي الشرنبلالية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، ومقتضاه أن الإمام لو

إلا المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة، فهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد[٢].

والمشهور عند المالكية أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته بحيث يكون قدماه خارجه، وقيل: يقف خارجه بإزاء المأمومين، ويسجد فيه[٣].

وقال الشافعية: لا يكره الصلاة في المحراب، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير[٣].

وقال الحنابلة: يكره للإمام الصلاة في المحراب إن كان يمنع المأمومين مشاهدته، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، لأن الإمام يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينهم حجاب، إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، ولا يكره سجود الإمام في المحراب إذا كان واقفا خارجه لأنه ليس بمانع مشاهدته، ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا، لتمييز جانب اليمين.

ونقل الخرقي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب[١].

تنفل الإمام في المحراب

٩ - نص المالكية على أنه يكره للإمام التنفل في المحراب، لأنه لا يستحقه إلا حين كونه إماما، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فيقتدي به.

وقالوا: يكره للإمام الجلوس في محرابه بعد الصلاة على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لحديث سمرة بن جندب «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[١]، أي التفت إليهم يمينا أو شمالا أو يستدبر القبلة لكراهة ذلك[٢].

دلالة المحراب على القبلة

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن المحاريب من الأدلة التي تعرف بها القبلة، ويجب اعتمادها في الدلالة عليها، ولا يجوز الاجتهاد في القبلة مع وجود المحاريب المعتمد في الدلالة عليها، وهذا في الجملة، ويعلم بعد ذلك تفصيل.

---

(١) [illegible] ٣٧٩

(٢) حاشية الدسوقي [illegible]

(٣) حاشية القليوبي [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

صار كالمعاينة. تعرف القبلة بالدليل، كمحاريب القرى والأمصار كمحاريب الصحابة وكذا محاريب المسلمين، وهي لا يجوز تحري القبلة معها، بل تعتمد هذه المحاريب في الدلالة على القبلة، فلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين الذين أقاموا هذه المحاريب (١)

وقال المالكية: المسلم الذي يريد الصلاة وهو في غير مكة ولا ما لحق بها يجتهد في استقبال جهة الكعبة، إلا أن يكون بالمدينة المنورة بالقرب من سيدنا محمد ﷺ، أو بجامع عمرو بمصر العتيق فلا يجوز له الاجتهاد لوجوب استقباله محرابهما، ويجب عليه تقليد محرابهما، لأن محراب المدينة بالوحي، ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين، ولا يقلد المجتهد محرابا منصوبا إلى جهة الكعبة إلا محراب لمصر - أي بلد عظيم - حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين، وذلك كبغداد ومصر والإسكندرية. والمحاريب التي جهل حال ناصبيها فتعمل فيها من الاشتباه، والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها لا تجوز الصلاة إليها لا لمجتهد ولا لغيره

وقلد الجاهل بالأدلة التي تحدد القبلة محرابا - ولو لغير مصر - لم يتبين خطؤه (١)

وقال الشافعية: المحراب يجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، قال النووي: ونحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر، واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، قال صاحب التهذيب: لو رأى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس، أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبه، أو رأى محرابا في قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده، وكذا قال صاحب التتمة: لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في قرية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد، قال: ولو دخل بلدة قد خرب وانجلى أهله ورأى فيه محاريب، فإن علم أنه من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنه من بناء المسلمين واحتمل أنه من بناء الكفار لم

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٨

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٤

يعتمده بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في السد للقراب عن أصحابنا كلهم.

وأضاف النووي: قال أصحابنا: إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف، وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال،

وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه: أصحها يجوز، قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون،

والثاني: لا يجوز في الكوفة خاصة،

والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال النووي: قال أصحابنا: الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه: أن الأعمى إنما يعتمد محراباً رآه قبل العمى، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله ويجب الإعادة(١)

وقال الحنابلة: لو أمكن من يريد الصلاة أو التوجه إلى القبلة معرفة القبلة بالاستدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقاً، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها، قال في الشرح: ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع، وإن وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها، لأنها لا دلالة فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني مشركاً عملها ليغر بها المسلمين، قال في الشرح: إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله، ويعلم منه أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها، لأن قولهم لا يرجع إليه فمحاريبهم أولى.

وقال ابن قدامة: لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق(٢)

---

(١) المجموع ٣/٢٠١ - ٢٠٢.
(٢) [illegible] ج ١ [illegible] المغني [illegible]

مَحْرَم

التعريف

١ - المحرم في اللغة: الحرام، والحرام ضد الحلال. ويقال: هو ذو محرم منها، إذا لم يحل له نكاحها [١]. ويجمع محرم: محارم ومحارمها، [٢] وفي المعجم الوسيط: المحرم ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته وما حرم الله تعالى، والجمع محارم [٣].

وفي الاصطلاح: المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية [٤].

الألفاظ ذات الصلة

أ - الرحم

٢ - الرحم في اللغة: (بكسر الحاء وسكونها) وهو في الأصل: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، ثم أطلق على القرابة وأسبابها، وعلى الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام، وهو كذلك وبنت وجمعه أرحام [١].

والرحم قد يكون محرمًا، وغير محرم، فهو إذًا أعم من (محرم).

(ر: رحم ف ١)

ب - القريب

٣ - القريب في اللغة: الداني في المكان أو الزمان أو النسب، والجمع أقرباء وقرابى. وفي مختار الصحاح: القرابة والقربى: القرب في الرحم [٢].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريف القرابة وتفصيله في مصطلح (قرابة ف ١).

والصلة بين القريب والمحرم العموم والخصوص.

ج - النسب

٤ - النسب: القرابة، ويقال: نسبه في بني فلان: هو منهم، والجمع أنساب، ويقال: رجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله [٣]، وهو نسيبه أي قريبه [٤].

---

(١) الصحاح للجوهري.
(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢ [illegible]

(١) المعجم الوسيط.
(٢) المعجم الوسيط، ومختار الصحاح.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) مختار الصحاح.

وفي اصطلاح الفقهاء: النسب هو القرابة والرحم، ويقصره بعضهم على عمودي النسب، وحصره آخرون في البنوة والأبوة والأخوة والعمومة ومن تناسل منهم.

(ر: قرابة ف ٢)

ويمكن التعبير بين (النسب) و(المحرم) عموم وخصوص وجهي، فالنسب أحد الأسباب للتحريم أو المحرمية بين الرجل والمرأة؛ أي أن (النسب، المحرم) يلتقيان في هذا السبب، ثم يفترقان فيما عداه، على اعتبار أن النسب أو القرابة النسبية أعم من المحرم وغيره، ولذلك لا يقاس المحرم بالرضاع على النسب في جميع أحكامه[١].

والمحرم من جانب آخر أعم من النسب، ذلك أن التحريم كما يكون بسبب قرابة النسب أو قرابة الدم يكون كذلك بالرضاع والمصاهرة.

د - الرضاع

٥ - الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي أو الضرع، يقال: رضع الصبي رضعًا ورضاعًا ورضاعة: امتص ثديها أو ضرعها، ويقال: بينهما رضاع اللبن: أخوة من الرضاع، ويقال: رضيعي: أخي من الرضاع[٢].

وفي الاصطلاح: يطلق الرضاع على مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية بشرائط مخصوصة، أو هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة.

(ر: رضاع ف ١)

والصلة بين الرضاع والمحرم السببية، فإن الرضاع سبب من أسباب التحريم.

هـ - الصهر

٦ - الصهر: القريب بالزواج، وجمعه أصهار، كما يطلق على المصاهرة[١]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٢].

ولا يخرج الصهر في الاصطلاح عن معناه اللغوي، والصلة بين الصهر والمحرم أن الصهر أحد أسباب التحريم.

ما يتعلق بالمحرم من أحكام:

تتعلق بالمحرم أحكام كثيرة، وهي تختلف بحسب موضوعها ومتعلقها، وبيان ذلك فيما يلي:

أسباب المحرمية:

٧ - سبب المحرمية إما قرابة النسب، أو الرضاع أو المصاهرة، وثمة خلاف حول

---

(١) المغني [illegible]
(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) سورة الفرقان / ٥٤.

تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، حتى اللمس بشهوة، وعندئذ لا فرق أيضا بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد في ثبوت هذه الحرمة أو عدم ثبوتها (١).

النظر إلى المحرم:

٨ - أباح الفقهاء نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (٢).

أما حدود الزينة التي يحل النظر إليها ولمسها، فقد ذهب الفقهاء إلى حرمة النظر إلى ما بين السرة والركبة للمحارم، وما عدا ذلك اختلفوا فيه على أقوال تفصيلها في مصطلح (عورة ف ٦).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضا، وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة، بخلاف الظهر ونحوه (٣).

قال في الفتاوى الهندية: ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة، وكذلك كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بأمها فهي أجنبية.

وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها: قال بعضهم: لا يثبت فيها إباحة النظر والمس، وقال السرخسي: تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة، كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح كذا في المحيط (٤).

أما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين (٥)، ففي شرح الزرقاني: وعورة الحرة مع رجل محرم لها نسبا أو صهرا أو رضاعا

---

(١) المغني [illegible]، وفتح القدير [illegible]، والإقناع [illegible]
(٢) سورة النور/ ٣١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤، والمبسوط ١٠/ ١٤٩، و[illegible]
(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨.
(٥) مواهب الجليل [illegible]

غير الوجه والأطراف، أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق الكعب، وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقيها بخلاف شعرها، وترى المرأة من المحرم نسباً أو صهراً أو رضاعاً مسلماً أو كافراً كرجل مع مثله، فترى ما عدا ما بين السرة والركبة (٢).

وقال المالكية أيضاً: لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه أو غيرهن إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها... ويقيد أيضاً بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه (٣).

أما الشافعية فيجوز عندهم النظر إلى جميع البدن عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة (١).

وفي قول آخر للشافعية: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة فقط، ولا ضرورة إلى النظر إلى ما زاد على ذلك، ففي شرح منهاج الطالبين: ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة، أي يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية والزينة مفسرة بما عدا ما بين سرة وركبة، وقيل: يحل نظر ما يبدو في المهنة، أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق، إذ لا ضرورة إلى غيره، وسواء في ذلك المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع (١).

وعند الحنابلة يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق (٢)، وفي الإنصاف: وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٣).

ويكره عندهم النظر إلى الساق والصدر للتوقي لا للتحريم، قال ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (٤) إلا لكذا وكذا، قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٤٨.
(٢) شرح الخرشي على خليل ١/٢٤٨.
(٣) كفاية الأخيار ٢/٤٤، ونهاية المحتاج ٦/١٩٥.

(١) شرح منهاج الطالبين على حاشية القليوبي وعميرة ٣/٢٠٨ - ٢٠٩، والمجموع ١٦/١٣٩.
(٢) كشاف القناع ٥/١١.
(٣) الإنصاف ٨/٢٠.
(٤) سورة النور/٣١.

أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذه، وإلى كل شيء لشهوة. وقال أبو بكر: كره أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة، يعني أنه يكره ولا يحرم. ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم[1].

أما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها[2].

مس ذوات المحارم

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز مسه إذا أمنت الشهوة[3]، لما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها[4].

هل الكافر أو الذمي محرم؟

١٠ - لم يشترط الفقهاء في المحرم أن يكون مسلمًا[5].

إلا أن بعض الفقهاء استثنى بعض الأحكام، منهم الإمام أحمد حيث أنه يعد الكافر محرمًا في النظر دون السفر، قال يعقوب: لا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر؛ لأنه ليس محرمًا لها في السفر نصًا، وإن كان محرمًا في النظر[1]، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة المحرمية الكفار بالأب لوجود العلة.

واستدل الحنابلة بأن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة، كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالمتقل[2].

كما استدلوا بأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه[3]، ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ.

واستثنى الشافعية المجوسي من المحرم مع محرمه، قال القليوبي: المحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء،

---

(1) المغني ٦/ [illegible] - ٥٥٤.
(2) المغني ٦/ [illegible].
(3) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠ - ١٢١، ومجمع الأنهر ٢/ [illegible]، والحطاب [illegible] ٣/ ٤٠٥، والخطاب ٣/ [illegible].
(4) حديث: "كان إذا قدم من سفر قبل [illegible]".
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ [illegible]) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ [illegible]): رجاله ثقات [illegible] سعيد ضعيف لا يضر.
(5) حاشية [illegible] ٢/ [illegible]، وحاشية القليوبي على [illegible]
البجيرمي ٣/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٩، والمغني ٣/ ٩٥ - ٩٦، ١٩٢ مع الشرح الكبير.
(1) كشاف القناع ١/ [illegible].
(2) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٢ - ١٩٣.
(3) خبر: "أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة ...".
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩٩ - ١٠٠) من حديث الزهري مرسلًا.

إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود [١].

نظر العبد إلى سيدته

١١ - للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن العبد كالأجنبي بالنسبة لسيدته، فلا يحل له أن ينظر إليها، لأنه ليس بمحرم. وبهذا يقول الحنفية، وهو قول عند المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

جاء في المبسوط: والعبد فيما ينظر من سيدته كالأجنبي، فعلم أنه لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها عندنا [٢].

وفي مغني المحتاج: الأصح أن نظر العبد إلى سيدته كالنظر إلى محرم، والثاني يحرم نظره إليها كغيرها [٣].

وقال ابن قدامة: إن العبد ليس محرما لسيدته لأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه على التأبيد، فهو كالأجنبي [٤]. وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» [٥].

القول الثاني: إن عبد المرأة كمحرم لها، فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها. وهذا عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، قال النووي: الصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه [١].

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» [٢].

المحرم وغسل الميت ونحوه:

١٢ - جمهور الفقهاء على أن المحارم يقدمون على غيرهم في الأمور التي تجب للميت من غسل وصلاة عليه ودفن، إلا أن بعضهم يقدم الزوجين، ومنهم من يقدم الوصي عليهم، وقد يختلف الحكم في الصلاة عليه وفي الغسل والدفن.

---

(١) الاختيار ٣/١٦١.
(٢) المبسوط ١٠/١٥٢، والحطاب ٣/٤٠٩، ٤٠٣.
(٣) مغني المحتاج ٣/١٣٠.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٧/٤٦٣.
(٥) حديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤).

(١) الإنصاف ٨/٢١، وانظر مغني المحتاج ٣/١٢٩، والحطاب ٣/٤٠٣.
(٢) حديث: «إنه ليس عليك بأس...». أخرجه أبو داود (٤/٣٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلح (جنائز ف ٤١) و(تغسيل الميت ف ١٩) و(نظر ف ٦).

لمس المحرم وأثره على الوضوء

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن لمس الرجل امرأة محرما لا ينقض الوضوء.

وكذلك الحكم عند الحنابلة إن كان لغير شهوة.

أما إن كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء عند الحنابلة وفي قول للمالكية.

وفي قول عند الشافعية ينتقض الوضوء بلمس المحرم مطلقا.

وينظر تفصيل ذلك في (مس ـ لمس ـ وضوء).

سفر المرأة بدون محرم

أ - سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمرأة أن تسافر لغير الفرض كحج التطوع والزيارة والتجارة والسياحة وطلب العلم ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة إلا مع زوج أو محرم.

قال النووي: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي(١).

ومستند ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»(٢).

ولفظ المرأة عام بالنسبة لسائر النساء عند ما اتفق عليه الجمهور.

واستثنى بعض المالكية المتجالة أي العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت(٣).

وللتفصيل (ر: سفر ف ١٧).

ب - سفر المرأة للحج بدون محرم

١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب حج

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩ / ١٠٤.

(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ١٤٣ ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٧٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩ / ١٠٤، وفتح البخاري ٤ / ٧٦، وحاشية الأحكام ١ / ١٤٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤، وبلغة السالك ١ / ٢٦٠.

الفريضة على المرأة إذا لم يكن لها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت زوجا أو محرما، ولا يعتد بالرفقة المأمونة.

إلا أن للحنفية قولين في حكم المحرم: قول أنه شرط وجوب، وقول إنه شرط وجوب أداء(١).

كما اختلفوا في وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع من مرافقتها بدونها.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٢٨).

المحرم والمعاملات

أ ـ التفريق بين المحارم في البيع

١٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يفرق في البيع بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه.

وخص المالكية المنع من البيع بالتفريق بين الأم وولدها خاصة.

وذهب الشافعية إلى المنع من البيع إذا كان فيه تفريق بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا.

والتفصيل في مصطلح (رق ف ٣٩).

ب ـ الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم

١٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد القبض إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم إلا أن يكون أبا، فيجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبة لذي رحم محرم إلا أن يكون أصلا وإن علا، فيجوز للأصول الرجوع فيما وهبوا لفروعهم دون سائر المحارم، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رجوع ف ١٤) و (هبة).

نكاح المحارم

١٨ ـ اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المحارم، فإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة. وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، لأنه وطء تمكن

---

(١) ابن عابدين ٢ / ١٤٢، ١٤٥، والقرطبي ٢ / ١٥٢، والمغني ٣ / ٢٣٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٩١.

شبهة منه للعقد.

والتفصيل في مصطلح (نكاح) (ومحرمات النكاح).

الجمع بين المحارم في النكاح

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح سواء كان ذلك بالعقد أو بملك اليمين، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين في عقد، أو امرأتين في وطء، لو فرضت كل منهما ذكرًا لم تحل للأخرى، كالمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وأختها[1]، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح، ومحرمات النكاح).

حضانة المحرم

٢٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط في الحاضن الذكر مع اختلاف الجنس بينه وبين المحضونة أن يكون محرمًا لها إذا كانت المحضونة مشتهاة كالعم، فإن لم يكن محرمًا لها كابن العم أو كانت مشتهاة فلا حق له في حضانتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ابن العم إذا لم يكن للمحضونة غيره فلا تسقط حضانته، وإنما يعين أمينة توضع عندها.

أما الحاضن الأنثى فيشترط فيه مع اختلاف الجنس أن تكون ذات رحم محرم من المحضون وهذا عند الحنفية والمالكية، ولا يشترط ذلك عند الشافعية والحنابلة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ٩ وما بعدها).

تغليظ الدية بقتل المحرم

٢١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه من المواضع التي تغلظ فيها دية النفس الخطأ قتل ذي رحم محرم.

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية ولم يقولوا بالتغليظ في قتل الرحم المحرم.

وينظر تفصيل ذلك في (ديات ف ٤١).

قطع المحرم بالسرقة

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يقام الحد على السارق إذا كان ذا رحم محرم من المسروق منه، أصلًا كان أو فرعًا أو غيرهما كالعم والخال.

أما المحرم غير الرحم كالأخ من الرضاع فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى وجوب إقامة

---

(1) حاشية ابن عابدين [illegible]
(2) سورة النساء / ٢٣.
(3) حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها [illegible]». أخرجه مسلم [illegible] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخذ من السارق، وذهب أبو يوسف إلى عدم القطع.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في إقامة حد السرقة بين الأقارب وغيرهم، إلا أن يكون السارق أصلا للمسروق منه كالأب والجد.

وإن كان السارق فرعا للمسروق منه فلا يقطع عند الشافعية والحنابلة، ويقطع عند المالكية.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ١٥).

مُحَرَّم

انظر: الأشهر الحرم.

مُحَرَّمات النكاح

التعريف:

١ - المحرمات في اللغة جمع مُحَرَّمة، والمُحَرَّمة والمحرم اسم مفعول من حرم، يقال: حرَّم الشيء عليه أو على غيره: جعله حراماً، والمَحْرَم هو الحرمة، والمَحْرَم كذلك ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته [1].

والنكاح: مصدر نكح، يقال: نكحت امرأة تنكح نكاحا: تزوجت [2].

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمحرَّمات النكاح عن المعنى اللغوي [3].

أنواع المحرمات من النساء:

٢ - المحرمات من النساء نوعان:

أ - محرمات على التأبيد وهن اللاتي يكون

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) [illegible]
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤.

حرمة نكاحهن مؤبدة، أي سبب التحريم ثابت لا يزول، كالأمهات، والبنات، والأخوات.

ب ـ محرمات على التأقيت، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة، لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، والمعتدة، والمشركة ونحوها.

أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً

٣ ـ أسباب تأبيد حرمة الزواج بالنساء ثلاثة، هي:

أ ـ القرابة

ب ـ المصاهرة

ج ـ الرضاع

أ ـ المحرمات بسبب القرابة

يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواع:

٤ ـ الأصول من النساء وإن علون، والمراد به الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1]

وتحريم الأم ثابت بالآية بالنص، [illegible] وتحريم الجدات موضع إجماع [illegible] لأن لفظ الأم يطلق على الأصول، فيشمل الجدات، ويكون [illegible] ثابتاً بالآية كتحريم الأم بالنص، أو يكون تحريم الجدات بدلالة النص، لأن الله حرم العمات والخالات، وهن أولاد الجدات، فيكون تحريم الجدات من باب أولى.

٥ ـ الفروع من النساء وإن نزلن، والمراد به البنات وما تناسل منهن [illegible] الابن وإن نزلن وما تناسل منهن، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾

وتحريم البنات بعبارات النص [illegible] وأما تحريم بنات الأولاد [illegible] الإجماع، أو بدلالة النص، لأن الله حرم بنات الأخ، وبنات الأخت، ولا شك في أن بنات البنات، وبنات الأولاد، أقرب إلى الشخص قرابة من بنات الأخ.

ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنى بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ لأنها بنته حقيقة، ولغة، ومخلوقة من مائه، ولهذا حرم ابن الزنى على أمه، وهذا هو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امرأة في حرمة [illegible] بها» وقال: «لا أرى [illegible] ولا يعجبني أن ينكح [illegible] من [illegible] على [illegible] عليه [illegible][1]. فالنسب من [illegible] من الزنى

(1) سورة النساء [illegible]

(1) [illegible]

فهي بنته وإن لم ترثه، ولم تجب نفقتها عليه.

وذهب الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى عدم حرمتها عليه، لأن البنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية، وهي منتفية هنا، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) وبه قال الليث وأبو ثور، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين (٢).

والزنى ليس بفراش، ولذلك لا يحل له أن يختلي بها ولا ولاية له عليها، ولا نفقة لها عليه ولا توارث.

ومن هذا الخلاف أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته وبنت ابنه من الزنا، بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتا، فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد (٣).

[illegible]

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٢٧ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨١ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

والملاعنة تعامل معاملة البنت في حكم البنت، فلو لاعن الرجل زوجته، فنفى الذي تسبب لابنتها من الرجل، وألحقها بالأم حرمت على نافيها ولو لم يدخل بأمها، لأنها لم تنتف عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه، ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه (١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

٦ - فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن، وهن الأخوات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعا وأولاد أخواته وإخوته وفروعهم، مهما تكن الدرجة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٢٣ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢).

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩.

(٢) سورة النساء / ٢٣ - ٢٤.

وتحريم فروع بنات الأخ وبنات الأخت ثابت بنص الآية بناء على أن لفظ بنات الأخ وبنات الأخت يشملهن، أو يكون التحريم ثابتا بالإجماع إذا كان لفظ بنات الأخ وبنات الأخت مقصورا عليهما [1].

٧ - فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات، سواء أكن شقيقات أم لأب، أم لأم، وكذلك عمات الأصول وخالاتهم وإن علوا، لقوله تعالى في آية المحرمات ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، وتحريم العمات والخالات ثابت بالنص، وأما أخت الجد وإن علت فتحريمها ثابت إما بالنص، لأن لفظ العمة يشمل أخت الأب، وأخت الجد وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ العمة مقصورا على أخت الأب، وكذا تحريم الخالة ثابت بالنص، وأما أخت أم الأم أخت الجدة وإن علت، وتحريمها ثابت إما بالنص لأن لفظ الخالة يشمل أخت الأم وأخت الجدة وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ الخالة مقصورا على أخت الأم.

أما بنات الأعمام والأخوال، وبنات العمات والخالات، وفروعهن، فيجوز الزواج بهن، لعدم ذكرهن في المحرمات، لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [2] ولقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [3].

وما أحله الله للرسول ﷺ يحل لأمته ما لم يقم دليل على أن الحل خاص بالرسول ﷺ، ولا يوجد دليل على الخصوص، فيشمل الحكم المؤمنين جميعا [4].

حكمة التحريم:

٨ - أمر الإسلام بصلة الرحم والحرص على الروابط التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات، وقد قال الكاساني: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم، مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يختص بالأمهات بمعنى

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٧٥، ١٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

(١) سورة النساء / ٢٤
(٢) سورة الأحزاب / ٥٠
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤

تفسيره وهو أن احترام الأم، وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم، ونهي عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته، وخدمته مستحقة عليها، لزمها ذلك، وذلك ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض (1).

ب ـ المحرمات بسبب المصاهرة:

تحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

٩ ـ زوجة الأصل: يعم الأب، وإن علا، سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على ولده، وإن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (2) ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا فروعها.

وكما تدل الآية على حرمة زوجة الأب، تدل على حرمة زوجة الجد وإن علا، لأن لفظ الأب يطلق على الجد وإن علا، ولأن زواج من تزوج بها الآباء يتنافى مع المروءة، ويرفضه مكارم الأخلاق وتأباه الطباع السليمة.

١٠ ـ أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (1)

وقد اتفق الفقهاء على أن أصول الزوجة تحرم متى دخل الزوج بزوجته، ولكنهم اختلفوا فيما إذا عقد الزوج على زوجته ولم يدخل بها، بأن طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها.

فذهب جمهور الصحابة والفقهاء، ومنهم عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهم إلى أن العقد على الزوجة كاف في تحريم أصولها، لما روي عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنه، فلا يحل له أن يتزوج أمها» (2)، وهذا معنى قول الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات.

وقال الفقهاء: إن النص الدال على التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ

---

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) سورة النساء / ٢٢.

(1) سورة النساء / ٢٣.

(2) حديث: «أيما رجل تزوج امرأة ...» أخرجه البيهقي [illegible]

﴿نِسَآئِكُمْ﴾ مطلق غير مقيد بشرط الدخول لم يرد فيه شرط ولا استثناء، وأن الدخول في قوله تعالى ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لا إلى المعطوف عليه وهو ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فيبقى النص على حرمة أمهات النساء، سواء دخل بهن أو لم يدخل، وما دام النص جاء مطلقا فيجب بقاؤه على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أبهموا ما أبهم الله، أي أطلقوا ما أطلق الله، كما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: الآية مبهمة، لا تفرق بين الدخول وعدمه.

وذهب علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في إحدى روايتين عنه وغيرهما إلى أن أصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد عليها، وإنما تحرم بالدخول بها مستدلين بأن الله حرم أمهات النساء، ثم عطف الربائب عليهن، ثم أتى بشرط الدخول، فينصرف شرط الدخول إلى أمهات النساء، وإلى الربائب، فلا يثبت التحريم إلا بالدخول (١)

ويرى الحنفية أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، لقوله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها»(١)، وتحرم المرأة على أصوله وفروعه، لأن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ومقدماته، ولا تحرم أصولها ولا فروعها على ابن الزاني وأبيه.

وتعتبر الشهوة عندهم عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة.

وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة.

وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن التبيين: وجود الشهوة من أحدهما يكفي عند المس أو النظر، وشرطه أن لا ينزل، حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة، قال الصدر الشهيد، وعليه الفتوى(٢)

وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون مقدماته.

ويثبت التحريم عند الحنفية والحنابلة بالوطء، حلالا كان أو حراما، فلو زنى رجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة

---

(١) مغني المحتاج [illegible] ج ٣ [illegible] [illegible] مكتبة جمهورية مصر [illegible]

(١) حديث «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [illegible] من حديث [illegible] قال ابن حجر في فتح الباري [illegible] [illegible]

(٢) الفتاوى الهندية [illegible]

مؤبدة، وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرّق القاضي بينهما.

قال الحنفية: لو أيقظ الزوج زوجته ليجامعها، فوصلت يده إلى ابنة منها، فقرصها بشهوة، وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها، حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة(١).

ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة.

وذهب مالك في قوله الراجح، والشافعي إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا عندهما أصول المزني بها، ولا فروعها على من زنى بها، كما لا تحرم المزني بها على أصول الزاني، ولا على فروعه، فلو زنى رجل بأم زوجته أو ابنتها لا تحرم عليه زوجته، لما روي أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»(٢). ولأن حرمة المصاهرة نعمة، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، والزنا محظور، فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة، لعدم الملاءمة بينهما، ولهذا قال الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن: «وطء حمدت به وأحصنت، ووطء رجمت به، أحدهما نعمة، وجعله الله نسباً وصهراً، وأوجب به حقوقاً، والآخر نقمة، فكيف يشتبهان؟»(١).

وروى ابن القاسم عن مالك مثل قول الحنفية: إنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيما رواه، ويذهبون إلى ما في (الموطأ) من أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة(٢).

١١ - فروع الزوجة، وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها بشرط الدخول بالزوجة، وإذا لم يدخل بها فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد، فلو طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرم البنات، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وحيث عطف على قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيكون المعنى تحريم التزوج بالربائب اللاتي في حجوركم من

---

(١) [illegible]

(٢) حديث ... أن الرسول ﷺ سئل عن رجل يتبع امرأة ... أخرجه البيهقي في سننه [illegible]، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك.

(١) مناقب الشافعي [illegible]، والأم [illegible]، مغني المحتاج [illegible].

(٢) بداية المجتهد [illegible]، الشرح الصغير [illegible].

نسائكم اللاتي دخلتم بهن».

والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل: ولد امرأته من غيره، سمي ربيباً له، لأنه يربّه أي يسوسه، والربيبة ابنة الزوجة، وهي حرام على زوج أمها بنص الآية، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وهي تحظى بما تحظى به البنت الصلبية من عطف ورعاية. وأما تحريم بنات الربيبة وبنات الربيب فثابت بالإجماع.

ووصف الربيبة بأنها في الحجر ليس للتقييد، بل خرج مخرج الغالب لبيان قبح التزوج بها، لأنها غالباً تتربى في حجره كابنته، فلها ما لابنته من تحريم.

١٢ - زوجة الفرع: أي زوجة ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، مهما نزلت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة، سميت حليلة، لأنها تحلّ مع الزوج حيث حلّ، وقيل: حليلة بمعنى محللة، لأنها تحل للابن. ووصف الآية لن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم لأنهم ليسوا أبناءه من الصلب، وعلى هذا نص الأئمة الأربعة فهمهم للآية، ولم يخرجوا بها زوجة الابن الرضاعي، بل هي محرمة كزوجة الابن النسبي (١)، مستندين إلى قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٢).

أما أصول زوجة الفرع، وفروعها، فغير محرمات على الأصل، فله أن يتزوج بأم زوجة فرعه أو بابنتها.

وقد اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل، وأصل الزوجة، وزوجة الفرع، وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمها تثبت كذلك بالدخول في عقد الزواج الفاسد، وبالدخول بشبهة، كما إذا عقد رجل زواجه بامرأة، ثم زفت إليه غيرها فدخل بها، كان هذا الدخول بشبهة، وبالدخول بملك اليمين، كما إذا واقع السيد جاريته المملوكة فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه (٣).

ج- المحرمات بسبب الرضاع

١٣ - يحرم من الرضاع:

أ - أصول الشخص من الرضاع، أي أمه

---

(١) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٣/ ١٣٠، ١٣١، والشرح الصغير ٢/ ٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧.

(٢) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٧٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، و[illegible] ١/ ٢٧٤، وفتح القدير ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ [illegible]

رضاعاً وأمهاتها، وإن علت، وأم أبيه رضاعاً وأمها وإن علت، فإذا رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضاع، وصار زوجها الذي كان السبب في درّ لبنها أباً من الرضاع

ب - فروعه من الرضاع، أي بنته رضاعاً، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنها رضاعاً وبنتها، وإن نزلت، فإذا رضعت بنت من امرأة صارت ابنة رضاعاً من هذه المرأة، وزوجها الذي كان السبب في درّ لبنها

ج - فروع أبويه من الرضاع أي أخواته رضاعاً، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعاً، وبناتهم، وإن نزلن، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخوات له، وحرمن عليه، سواء البنت التي رضعت معه، أو البنت التي رضعت قبله أو بعده.

د - فروع جدّيه إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي عمّاته، وخالاته رضاعاً، وهؤلاء يحرمن نسباً، فكذلك يحرمن رضاعاً

وأما بنات عماته وأعمامه رضاعاً، وبنات خالاته وأخواله رضاعاً، فلا تحرم عليه [1].

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لما ثبت أن الرضاع ينشئ صلة أمومة وبنوّة بين المرضع والرضيع، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، كل منهما أم، فأمّ الزوجة رضاعاً كأمها نسباً، وبنتها رضاعاً كبنتها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أباً للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي، وهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهي:

أ - الأم الرضاعية للزوجة، وأمهاتها، وإن علت، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها.

ب - البنت الرضاعية للزوجة، وبناتها، وإن نزلت، وبنت ابنها الرضاعي وبناتها، وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة.

ج - زوجات الأب الرضاعي، وأبي الأب وإن علا، بمجرد العقد الصحيح.

د - زوجات الابن الرضاعي، وابن ابنه، وإن نزل بمجرد العقد الصحيح.

وتحريم الرضاع ما يحرم بالمصاهرة متفق عليه بين الأئمة الأربعة [2]

والتفصيل في (رضاع ف ١٩ وما بعدها)

كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة:

١٥ - تعرف قرابات الرضاع المحرّمة كلها،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، والمراقي العدوي ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، ١٧٣، ١٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٧٢، ٧٣، والمغني ٦/ ٥٧١.

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٦/ ٥٦٩، ٥٧٠.

بأن يعرض لانتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ووضعه، وجعله فقط في أسرته الرضاعية، بوصفه ابناً رضاعياً لمن أرضعته، ولزوجها الذي درّ لبنها بسببه، فكل صفة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد هي التي تجعل أسباب التحريم أو التحليل بالرضاع.

أما صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها في تحريم أو تحليل، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه مثل ما يثبت له من هذا الرضاع.

هذا، وتوجد صور مستثناة من التحريم بالرضاع، وإن كانت محرمة من النسب منها:

أ ـ أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها لأنها أجنبية عنه. ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب، لأنها إما أن تكون أمه، أو تكون زوجة أبيه فتحرم عليه، وهذه الصورة متصورة في صورة أم الأخ أو الأخت رضاعاً.

ب ـ أخت الابن رضاعاً، فإنه لا تحرم على الأب الرضاعي، سواء أكانت أخت هذا الابن أو البنت الرضاعية أختاً له من النسب أم أختاً له من الرضاعة من امرأة أخرى، لأنها ستكون أجنبية عنه.

فإذا رضع طفل من امرأة فللأب هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة، وهي أخت ابنه من الرضاع. أما أخت الابن أو البنت نسباً، فلا يجوز لأنها ستكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها.

ج ـ جدّة ابنه أو بنته رضاعاً، فيجوز للأب الرضاعي أن يتزوجها لعدم وجود علاقة تربطها به، في حين أن جدّة الابن أو البنت نسباً، إما أن تكون أمه فتحرم عليه، وإما أن تكون أم زوجته فتحرم عليه أيضاً(١).

قال الشربيني الخطيب: الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط(٢).

ومتى ثبت الرضاع بين الزوجين وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرّق القاضي بينهما، حيث تبيّن أن عقد الزواج فاسد.

(والتفصيل في الرضاع ف ٢٧ ـ ٣٤).

ثانياً ـ المحرمات تحريماً مؤقتاً:

التحريم على التأقيت يكون في الأحوال الآتية:

الأول ـ زوجة الغير ومعتدته:

١٩ ـ يحرم على المسلم أن يتزوج من تعلّق

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٥ ـ ٤٠٢، ومجمع الأنهر ١/ ٣٨١ ـ ٣٩١، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ وما بعدها [illegible] ومواهب الجليل [illegible] والمهذب ٢/ ٥٠٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤١٨

حتى تفرغ من زوج أو عدة من طلاق أو وفاة، أو دخول في زواج فاسد، أو دخول بشبهة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] عطفاً على المحرمات المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2]. والمراد بالمحصنات من النساء المتزوجات منهن، سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلم، كما تحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة.

والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو معتدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.

وقد ألحق الفقهاء بعدة الطلاق عدة الدخول في زواج فاسد، وعدة الدخول بشبهة، لأن النسل من كل منهما ثابت النسب[3].

ويترتب على نكاح المعتدة من الغير آثار منها:

أ ـ التفريق بينهما:

١٧ ـ نكاح معتدة الغير يعتبر من الأنكحة الفاسدة المتفق على فسادها ويجب التفريق بينهما، وهذا باتفاق[1]. وقد روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً[2].

ب ـ وجوب المهر والعدة:

١٨ ـ اتفق الفقهاء على عدم وجوب المهر في نكاح المعتدة في عدتها إذا فرق بينهما قبل الدخول.

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في هذا النكاح بالدخول (أي بالوطء) وعلى وجوب العدة كذلك، لما روى الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما،

---

(1) سورة النساء / 24.
(2) سورة النساء / 23.
(3) [illegible]

(1) [illegible]
(2) [illegible]

وقال : لا تنكحوها أبداً وجعل صداقها في بيت المال. وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً رضي الله عنه فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ، ثم يخطبها إن شاء ، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال : أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة ، فإنه يكيا الصحيح . ولا خلاف بين الفقهاء ، في أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدتها من غيره أن النكاح فاسد ، وفي اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ، ومع العلم به مختلف فيه [١].

الثاني : التزوج بالزانية

١٩ ـ التزوج بالزانية إن كان المعقود عليها هو الزاني صح العقد ، وجاز الدخول عليها في الحال سواء أكانت حاملا أم غير حامل عند الحنفية والشافعية ، إذ لا حرمة للحمل من الزنا

وقال الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، حفاظاً على حرمة النكاح من اختلاط الحلال بالحرام

وإن كان العاقد عليها غير الزاني ، وكانت غير حامل جاز العقد عليها والدخول بها في الحال عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية

ويرى محمد من الحنفية أنه يصح العقد عليها ، ولكن لا يحل الدخول بها حتى يستبرئها بحيضة لاحتمال أن تكون قد حملت من الزنا [٢]

وعند المالكية والحنابلة : لا يجوز عقد الزواج عليها إلا بعد أن تعتد ، لأن العدة لمعرفة براءة الرحم ، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا كالموطوءة بشبهة

وإن كانت حاملا صح العقد ، وحرم عليه وطؤها حتى تضع حملها ، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره » [٢]

(١) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وعند الشافعية يجوز نكاحها ووطؤها إن كان المعاقد عليها غير الزاني لأن هذا الحمل بالنسبة للزاني إذ لا حرمة لحمل من الزنا.

ويقول المالكية وأحمد بن حنبل وأبو يوسف أنه لا يصح العقد على الزانية الحامل، احترامًا للحمل (١) إذ لا جناية منه، ولا يحل الدخول بها حتى تضع، فإذا منع الدخول منع العقد، ولا يحل الزواج حتى تضع الحمل.

ويشترط الحنابلة للزواج من الزانية مع العدة أن تتوب من الزنا.

وإذا تزوج رجل امرأة وثبت أنها كانت حاملًا وقت العقد، بأن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، فإن العقد يكون فاسدًا، لاحتمال أن يكون الحمل من غيره، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح (٢).

ثالثًا: المطلقة ثلاثًا بالنسبة لمن طلقها

٢٠ - يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث طلقات، لأنه استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجًا صحيحًا، ودخل بها حقيقة، ثم طلقها هذا الآخر وانقضت عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (١)، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (٢)

ويثبت بالسنة أن الزواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا، وكان الزواج غير مؤقت، وانتهت العدة بعد الدخول (٣). فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (٤)

(١) المغني لابن قدامة [illegible]، وحاشية ابن عابدين [illegible]، والشرح الكبير [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، والبحر [illegible].

(٢) حاشية ابن عابدين [illegible].

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٣: [illegible]، والقوانين الفقهية [illegible]، وكشاف القناع [illegible]، وبدائع الصنائع [illegible]، [illegible] ٩٦.

(٤) [illegible] عن رسول الله ﷺ [illegible] صحيح البخاري [illegible]، ومسلم.

الرابع: المرأة التي لا تدين بدين سماوي

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، فلا تؤمن برسول، ولا كتاب إلهي، بأن تكون مشركة تعبد غير الله كالوثنية والمجوسية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1].

ولقوله ﷺ في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[2].

والمشركة من لا تؤمن بكتاب من الكتب التي أنزلها الله تعالى، ولا برسول من الرسل الذين أرسلهم الله ليهدي به عباده إلى الصراط المستقيم[3].

الخامس: التزوج بالمرتدة

٢٢ - المرتدة: من رجعت عن دين الإسلام اختيارًا دون إكراه على تركه، ولا تقرّ على الدين الذي اعتنقته، ولو كان دينًا سماويًا.

ويرى الحنفية أنه لا يجوز نكاح المرتدة لا لمسلم ولا لكافر غير مرتد ومرتد مثله، لأن المرتدة تركت الإسلام، وتضرب وتحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فكانت الردة في معنى الموت، والميت لا يكون محلاً للنكاح[1]، ولأن ملك النكاح ملك معصوم، ولا عصمة للمرتدة.

وأما المرتد فيمهل ليتوب، وتزال شبهته إن كانت له شبهة ليرجع إلى الإسلام، فإن أبى قتل بعد مضي مدة الإمهال.

والمرأة المرتدة مأمورة بالعودة إلى الإسلام، وبردتها صارت محرّمة، والنكاح يختص بمحل الحل ابتداء، فلهذا لا يجوز نكاحها لأحد.

ويرى المالكية عدم جواز نكاح المرتدة، كما قالوا بفسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين ويكون الفسخ بطلقة بائنة وإن رجعت المرتدة إلى الإسلام[2].

وأما الشافعية فقالوا: إن المرتدة لا تحل لأحد، لا لمسلم لأنها كافرة لا تقرّ، ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام، ولا لمرتد لأن

---

(1) سورة البقرة / ٢٢١

(2) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...».
أورده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٢) وعزاه إلى عبد الرزاق ... وهو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده (السنن الكبرى ٩/ ١٩٢).

(3) المغني ٦/ ٥٩١، ... والبدائع ٢/ ٢٧٠، وحاشية ... ٢/ ...، والمهذب ٢/ ٤٤

---

(1) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠

(2) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠

المقصد من النكاح الدوام[١] والمرتد لا دوام له.

وذهب الحنابلة إلى أن المرتدة لا تحل مناكحتها حتى تعود إلى الإسلام، لأن النكاح ينفسخ بالردة، ويمتنع استمراره، فأولى أن يمتنع ابتداؤه[٢].

أما أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فللمسلم أن يتزوج من نسائهم، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣].

السادس: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما

٢٣ - يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة، بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكراً لا تحل للأخرى، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، ولحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها[٢]. وعليه الأئمة الأربعة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخت زوجته التي في عصمته، كذلك لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً بائناً بينونة صغرى، أو كبرى ما دامت في العدة لأنها زوجة حكماً[٣].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن تحريم الجمع بين من ذكرت إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، أو في عدة الطلاق الرجعي، أما لو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فقد انقطعت الزوجية، فإذا تزوج أخت مطلقته طلاقاً بائناً في عدتها، فلا يكون ذلك جمعاً بين محرمين[٤].

وإذا جمع الرجل بين أختين بنكاح بينهما

---

(١) [illegible] ٣/ ٨٩، ١٩

(٢) المغني ٦/ ٥٩٣ مكتبة الجمهورية العربية - مصر.

(٣) سورة المائدة / ٥.

---

(١) سورة النساء / ٢٣.

(٢) حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ...".

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٦٤، والمغني ٦/ ٥٧٢، ٥٣٤ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣، والمهذب ٢/ ٤٤.

تزوجهما بعقد واحد، وليس يشبهها أمه، لأن النكاح باطلا إذ لا أولوية لإحداهما على الأخرى (١).

أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي، كأن كانت زوجة للغير مثلا، والأخرى ليس بها مانع، فإن العقد صحيح بالنسبة للخالية من الموانع، وباطل بالنسبة للأخرى.

وأما إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين، مستكملين أركان الزواج وشروطه، وعلم أسبقهما، فهو الصحيح والآخر باطل لأن الجمع حصل به.

وإذا استوفى أحدهما فقط الأركان والشروط فهو الصحيح، سواء أكان الأول أم الثاني.

كما يحرم الجمع بين الأختين في عقد واحد يحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين عند عامة الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واستدلوا بقوله عز وجل ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٢) والجمع بينهما في الوطء جمع، فيكون حراماً، وبقول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين) (١).

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع في الوطء بملك اليمين) وروي أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن ذلك فقال: (ما أحب أن أحله، ولكن أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أفعله).

قال الكاساني: وقول عثمان رضي الله عنه: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) عنى بآية التحليل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٢) وبآية التحريم قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وذلك منه إشارة إلى تعارض دليل الحل والحرمة فلا يثبت الحرمة مع التعارض.

وقال: وأما قول عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح.

---

(١) [illegible] ج٢ ص ٢٦٢، [illegible] ص ١٥٤ [illegible] الصنائع ج٢ [illegible]

(٢) سورة النساء : ٢٣

(١) حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» [illegible]

[illegible]

(٢) سورة المؤمنون : ٦

ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تساقطا فيجب العمل بالأصل.

ولكن لا نعلم أحداً سبقه إلى هذا، ولا يجوز في التلاوة من التلبيس والتضييق الخطأ، بل لا بد من شهود، لأن هذا مني إلى التحريم أقرب.(1)

السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات

٢٤ - يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، فلا يتزوج خامسة ما دامت في عصمته أربع سواها، إما حقيقة بأن لم يطلق إحداهن، وإما حكماً، كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في عدته، ولو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وبهذا قال الحنفية(2).

وأما المالكية والشافعية، فقد أجازوا تزوج الخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته(3).

ودليل عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجات قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

وقد أيدت السنة النبوية ذلك، فقد روي أن غيلان الثقفي رضي الله عنه كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً(2).

الثامن: الزوجة الملاعنة

٢٥ - ذهب الفقهاء في جملتهم إلى أنه يحرم على الرجل المسلم أن يتزوج زوجته التي لاعنها، وفرق القاضي بينهما، ما دام مصراً على تكذيبه لها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

التاسع: تزوج الأمة على الحرة

٢٦ - ذهب الفقهاء في جملتهم إلى أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة بشروطه، والتفصيل في مصطلح (نكاح).

مُحَسِّر

انظر: وادي محسّر

---

(1) [illegible] ٢٦٢
(2) [illegible] ٢٦٢
(3) [illegible]

(1) سورة النساء / ٣
(2) حديث: [illegible]
[illegible]

مُحَصَّب

التعريف:

١ - المحصب في اللغة على وزن: مُفَعَّل بالتشديد والفتح من الحصباء، وهي الحصى الصغار: اسم مكان تكثر فيه الحصباء.

والمحصب أو وادي المحصب: موضع بمكة المكرمة، يسمى أيضاً الأبطح، من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلاً لوادي مكة تعرف إليه السيول المرسلة والحصى [١]، وقد أصبح الآن مكاناً عامراً بالأبنية، يقع بين القصر الملكي وجبانة المعلى، في منطقة شارع واسع يحمل اسم الأبطح.

ويتعلق بالمحصب هذا حكم من مناسك الحج هو التحصيب.

وتفصيله في (حج ف ١٠٢).

(١) معجم البلدان ... وتاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٦٠.

مَحْضَر

التعريف:

١ - المحضر مصدر ميمي بمعنى الحضور والشهود.

يقال: كلمته بمحضر من فلان، وبحضرته: أي بمشهد منه [١].

وفي الاصطلاح: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

السجل:

٢ - السجل لغة: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه، يقال: سجل القاضي: قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل [٣].

وفي الاصطلاح: السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي [٤].

(١) المصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط.
(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والفرق بين المحضر والسجل، أن المحضر لا يتضمن النص على الحكم وإنفاذه، أما السجل ففيه حكم القاضي.

الحكم التكليفي:

٣ - قال الفقهاء: ينبغي للقاضي كتابة محضر في الدعاوى والخصومات التي ترفع أمامه في مجلس حكمه، لأن الحاجة تدعو إلى المحافظة على الدعاوى والبينات، ولا يمكن حفظها إلا بالكتابة [1] ويستحب أن يتخذ كاتبا، تشترط فيه شروط تفصيلها في (قضاء ف ٤٢).

ومحل استحباب كتابة المحضر إذا لم يطلب من له المصلحة من الخصمين كتابته، فإن سأل أحد الخصمين القاضي كتابة ما جرى أمامه في مجلس الحكم، وكان له في ذلك مصلحة، كأن يترافع خصمان إلى القاضي فأقر أحدهما لصاحبه بالمدعى به أو نكل المدعى عليه عن اليمين، ورد على المدعي وحلف، وسأل القاضي أن يكتب له ما جرى أمامه في مجلس الحكم من غير حكم، فالأصح عند الحنابلة يجب إجابته، وهو قول عند الشافعية، لأنه وثيقة له كالإشهاد، لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة، أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما إلا رؤية خطيهما [1]، والأصح عند الشافعية يستحب للقاضي إجابته، لأن الكتابة لا تثبت حقا [2].

ويستحب نسختان، إحداهما لصاحب الحق، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم [3].

ثمن الورق الذي تكتب فيه المحاضر:

٤ - ثمن الورق الذي تكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرها من بيت المال، لأنه من المصالح، فإن لم يكن فيه مال، أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته، وإن لم يشأ فلا يجبر عليه [4].

صيغة المحضر:

٥ - إذا احتاج القاضي أن يكتب محضرا، أو سأله من له مصلحة من الخصمين كتابته ذكر فيه ما يأتي:

أ - اسم القاضي الذي جرت الخصومة أمامه واسم أبيه وجده، ومكان ولايته، وتاريخ إقامة الدعوى، وأنها أقيمت أمامه في مجلس قضائه وحكمه.

---

(1) بدائع الصنائع ٧/ ١٢، والمغني ٩/ ٣٣ ط. محمد، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، الفتاوى ٣/ ٣٩١، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٨.

(1) المغني ٩/ ٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢.
(2) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢.
(3) المراجع السابقة.
(4) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، والمغني ٩/ ٣٩.

ب - اسم المدعي، والمدعى عليه إن كان يعرفهما باسميهما ونسبهما، ويرفع نسبهما حتى يتميزا. وإن كان لا يعرفهما، كتب: حضر عندي في مجلس حكمي مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، ويرفع نسبهما، ويذكر أهم صفاتهما كالسمن، والعرج، ولون العين، وصفة الأنف، والفم، والحاجبين، واللون، والطول، والقصر.

ج - المدعى به، ونوعه وصفته.

د - أقوال المدعي.

هـ - أقوال المدعى عليه من إقرار أو إنكار، فإن أقر كتب: أقر للمدعي بالمدعى به، وإن أنكر كتب إنكاره، وإن شهدت عليه بينة ذكرها، وإن كتب المحضر بطلب من له مصلحة في كتابته ذكر في المحضر أنه كتبه لمصلحة رغبه، وذكر أن البينة أقيمت أمامه في مجلس حكمه، لأن ذلك شرط لصحة الشهادة.

و - أسماء الشهود وتسليمهم، فإن لم يكن للمدعي بينة ذكر في المحضر.

ز - وإن استحلف المنكر ذكر في المحضر.

ح - وإن حلف وسأل القاضي أن يكتب له محضراً لئلا يحلف ثانياً إجابه، وذكر أن المدعى عليه سأل ذلك، وأنه أجاب طلبه.

ط - وإن نكل عن اليمين كتب: وعرضت اليمين عليه فنكل عنها، هذه صورة المحضر.

وإن اشتمل المحضر أسباب الحكم، وقامت الحجة عن ثبوتها أمام القاضي، وسأل صاحب الحق القاضي أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزم على القاضي أن يحكم له به ويكتب تحقق بعد ثبوت أسباب الحكم بالحجة الشرعية في المحضر حكمت له به، وألزمته الحق.

لأن الحكم من لوازم الثبوت (١)

(١) المغني ٩/ ٢٣٣، ٢٤٠ - ٢٤٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١١، وتبيين الحقائق ٤/ ١٩٩، والفتاوى الهندية ٦/ ١١

فإن كان له رزق فيه فلا يجب على واحد منهما [١].

مُحضِر

التعريف:

١ - المُحضِر بضم أوله وكسر ثالثه في اللغة هو من يُحضر الخصم إلى مجلس القاضي [١].

الحكم التكليفي:

٢ - ينبغي أن يتخذ القاضي مُحضِراً يُحضر الخصوم بعد الإعذار إليهم، وتوجيه طلب القاضي.

وللتفصيل ينظر مصطلح (دعوى ف ٥٩ و ٦٠ و ٦١).

أجرة المحضر:

٣ - مؤنة المُحضِر على الطالب بالإحضار ابتداء، فإن امتنع وأحضره المحضر جبراً فالمؤنة عليه لتعديه بامتناعه عن الحضور.

وقيل: تجب مؤنة المحضر على الطالب أو المطلوب إذا لم يكن له رزق في بيت المال.

مَحظورات

انظر: إحرام، حظر.

(١) أثر [illegible] رواه [illegible] (١٠/ ١٣٦)، والمحلى لابن حزم (٨/ ٣٣٣، ٣٤٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦١.

مُحْكَم

التعريف

١ - المحكم اسم مفعول من أحكم الشيء يحكمه: أتقنه [(١)] ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [(٢)] لأن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون كذلك لوضوح مفرداته، وإتقان تركيبها [(٣)]. ويقال: بناء محكم: أي مأمون الانتقاض [(٤)].

وفي الاصطلاح: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا، وقيل غير ذلك [(٥)].

الألفاظ ذات الصلة

المتشابه

٢ - المتشابه مأخوذ من الشبه والشَّبَه والشبيه: المثل، والمشتبهات: المتماثلات [(١)] والمشتبهات: المشكلات [(٢)].

وفي الاصطلاح قيل: هو ما غمض علمه، وخرج عن ظاهره كآية الاستواء. وقيل: هو ما استأثر الله بعلمه كالحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن [(٣)].

والصلة بين المحكم والمتشابه: التضاد.

الأحكام المتعلقة بالمحكم

٣ - المراد بالمحكم هنا: هو النص القرآني الثابت المحكم، الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ في آي القرآن، ومحكمه يجب العمل به، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [(٤)]. والمراد من الكتاب: القرآن، والمعنى: أن في الكتاب آيات قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن عليه أدلة من حلال وحرام، وغير ذلك مما جاء فيها [(٥)]، ثم وصف جل ثناؤه تلك الآيات المحكمات

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات.
(٢) سورة هود / ١.
(٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ تفسير الآية (٧) من سورة آل عمران.
(٤) [illegible]
(٥) [illegible] وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣ / ١٧٢، والبحر المحيط ٢ / [illegible]، وفتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣.

---

(١) مختار الصحاح.
(٢) لسان العرب.
(٣) البحر المحيط [illegible]، والتفسير [illegible] وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣ / ١٧٢، وروح المعاني ٣ / ٨٢ وما بعدها.
(٤) سورة آل عمران / ٧.
(٥) جامع البيان ٣ / [illegible]، وروح المعاني ٣ / ٨٢، والبحر المحيط ٢ / [illegible]، وإرشاد الفحول ص ٣٣.

بأنهن أم الكتاب لأن فيهن عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج الخلق إليه من أمر دينهم ودنياهم، وما كلفوا به من الفرائض في عاجلهم وآجلهم، وسماهن أم الكتاب، لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه، والعرب تسمي الجامع معظم الشيء أمًّا (١).

وللتفصيل: ر: الملحق الأصولي.

مُحَكَّم

انظر: تحكيم

محكوم عليه

التعريف:

١ - المحكوم في اللغة: اسم مفعول من الحكم وهو القضاء، وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم فأنا حاكم وحَكَمٌ (١).

وفي الاصطلاح الفقهي المحكوم عليه هو الذي يقضى عليه لغيره (٢).

وفي اصطلاح الأصوليين هو المكلف: وهو من تعلق بفعله خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير (٣).

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه

تتعلق بالمحكوم عليه أحكام فقهية منها:

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير ٣/ ١٧٠، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(١) المصباح المنير.
(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٧٨٦).
(٣) المستصفى ١/ ٨٣، والبحر المحيط ١/ ١٢٧.

أ - لزوم إصدار القاضي الحكم على المحكوم عليه

٢ - إذا قامت الحجة وتوفرت أسباب الحكم لزم القاضي إصدار الحكم على المحكوم عليه إذا طلب المحكوم له ذلك [1]

والتفصيل في (قضاء ف ٧٥ وما بعدها)

ب - طلب المحكوم عليه فسخ الحكم

٣ - الأصل عند الفقهاء أن لا يتتبع أحكام القضاة، ولا يمكن العامة من خصومة قضاتهم لأنهم حكموا بها، ولا تسمع عليهم دعواهم في هذا الموضوع؛ لأن في ذلك استهانة بمنصب القضاء، وإهانة للقضاة وإيذاءً لنزاهتهم، ولأنه يؤدي إلى رغبة العقلاء عن القضاء، ولأن الظاهر صحة أحكامهم وكونها صوابا، لأنه لا يولى إلا من هو أهل للولاية، وتتبع أحكام القضاء تشكيك في نزاهتهم، واتهام لهم في عدالتهم [2]

والتفصيل في (نقض)

الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه

٤ - المحكوم عليه - وهو المكلف عند الأصوليين - شروط منها: أحدها: الحياة، فالميت لا يكلف، ولهذا لو وصل عظمه بنجس لم ينزع على الصحيح.

الثاني: كونه من الثقلين: الإنس والجن والملائكة

الثالث: العقل، فلا تكليف لمجنون ولا صبي لا يعقل [1]

والتفصيل في الملحق الأصولي

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤، [illegible] ٧ / [illegible]، وتبصرة الحكام ١ / [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] فتح العلي المالك ٢ / ٣٣ [illegible]

(٢) تبصرة الحكام ١ / [illegible] [illegible] المحتاج [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) البحر المحيط ١ / [illegible] [illegible] [illegible]

مَحَلّ

التعريف:

١ - المَحَلّ في اللغة - بفتح الحاء - مصدر ميمي، وهو المكان الذي يحل فيه، ومنه محل الإعراب في النحو وهو ما يستحقه اللفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معرباً.

والمحل - بكسر الحاء - المكان الذي يحل فيه والأجل، فمحل الدين أجله، ومحل الهدي يوم النحر.

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[١] أي وجوب نحرها، أو وقت وجوب نحرها في الحرم منتهية إلى البيت.

والمحلة: المكان ينزله القوم[٢].

وفي الاصطلاح، يذكر الفقهاء أن المحل - بكسر الحاء - هو الوقت والأجل، ويصح الحاء الموضع والمكان، كما يطلق على الشيء الذي يقع عليه التصرف[٣].

ما يتعلق بالمحل من أحكام

أولاً - المحل بمعنى الموضع والمكان

يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

أ - تطهير محل النجاسة

٢ - اختلف الفقهاء فيما يحصل به طهارة محل النجاسة.

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية، فإذا كانت مرئية طهر المحل المتنجس بها بزوال عينها، وإذا كانت غير مرئية طهر المحل بغسلها ثلاثاً وجوباً مع العصر كل مرة.

وذهب المالكية إلى أن محل النجاسة يطهر بغسله من غير تحديد عدد مع زوال طعم النجاسة ولو عسر، وزوال اللون والريح إن تيسر.

وفرق الشافعية بين أن تكون النجاسة عينية أو ليست عينية.

فإن كانت النجاسة عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم، وإن عسر زواله بحت أو

(١) سورة الحج / ٣٣.

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط وكشاف القناع ٣/ [illegible] ط [illegible] العربية.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨، ٢٣٤، ومواهب الجليل ١/ [illegible]، ومغني المحتاج ١/ [illegible]، ومواهب الجليل ١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ [illegible].

الفرض ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا عسر، ولا يضر بقاء اللون أو الريح إن تعسر زوالها.

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١١).

ب - في الوضوء:

٣ - الأصل أنه يجب غسل أو مسح محل الفرض في الوضوء كل بحسب غسل أو مسح ما هو محله، وهذا أصل متفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يشمله محل الفرض أو السنة.

ويسن عند جمهور الفقهاء الزيادة عن محل الفرض في الوضوء في اليدين والرجلين لقول النبي ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1].

وقال المالكية: يكره الزيادة عن محل الفرض لأنه من الغلو في الدين[2].

وتفصيل أحكام محل الوضوء ينظر في مصطلح (وضوء).

ج - النظر إلى محل السجود في الصلاة:

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1] رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم، ولأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجودهم أشرف وأسهل.

قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. وروي ذلك عن مسلم بن يسار وقتادة[2].

قال الشافعية: وهذا في غير صلاة الجنازة، أما في صلاة الجنازة فإنه ينظر إليها.

واستثنى الشافعية من النظر إلى موضع السجود في الصلاة حالة التشهد، فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته.

قال الخطيب الشربيني: وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوب البلقيني أنه كغيره. وقال الإسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف.

---

(1) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة...». أخرجه مسلم (١ / ٢١٦) من حديث أبي هريرة.

(2) مغني المحتاج ١ / ٥٢، وشرح منتهى الإرادات [illegible]، وجواهر الإكليل ١ / ١٧.

(1) سورة المؤمنون / ٢.

(2) مغني المحتاج [illegible]، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٧٢، والمغني ٢ / ٨.

وجزم العموي والحنفي بأن المصلي ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى (١).

وقد روي عن بعض الصحابة أنه قال: قلت يا رسول الله، أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: «موضع سجودك»، قلت: يا رسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال: «ففي المكتوبة إذا» (٢).

واستثنى المالكية من النظر إلى موضع السجود ما إذا كان المصلي في صلاة خوف ونحوه، كخائف ضياع مال ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وإلى جهة ماله لحاجته إلى ذلك نفيا للضرر (٣).

وعند الحنفية ينظر إلى موضع السجود وغيره من الآداب، جاء في الدر المختار: من آداب الصلاة نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن عند التسليمة الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند التسليمة الثانية وذلك لتحصيل الخشوع.

قال ابن عابدين: إذا كان في هذه المواضع ما ينافي الخشوع فإنه يعدل إلى ما يحصل به الخشوع، ثم نبه ابن عابدين إلى أن المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده (٤).

وقال المالكية على ما جاء في منح الجليل والخرشي: يكره النظر إلى موضع سجوده لانتصابه برأسه وإنما يجعل بصره أمامه. قال ابن رشد: الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ.

وقال ابن العربي: قال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، ورأيت الحنبي عمة أن يرفع المصلي رأسه بين

(١) مغني المحتاج ١ / ١٨٠.

(٢) حديث بعض الصحابة أنه قال: قلت يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟ أورده ابن قدامة في المغني ٢ / ٣٩٠ ط دار هجر، وعزاه إلى الأثرم ولم نهتد إليه في [illegible].

(٣) شرح منح الجليل ١ / ١٦٢.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / [illegible].

السماء، لأنه نوع إعراض عن الجهة التي أمر بالنظر إليها، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»(١).

ويكره عند غير المالكية عدم نظر المصلي إلى موضع سجوده من غير حاجة(٢).

د - اشتراط المحرم التحلل في حال الإحصار

٥ - اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط في الإحرام، وهو أن يقول المحرم عند الإحرام: إن أريد الحج أو العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام، وأن له أثرا في التحلل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحصار ف ٤٠ وما بعدها).

هـ - في الوديعة

٦ - قال المالكية: يضمن المودع الوديعة إن سافر وأودعها غير زوجة، إلا إن كان يخشى ضياعها ببقائها أو عليها كهدم الدار، ومجاورة من يخشى شره. ولا يضمن إن سافر بالوديعة وردها لمحل إيداعها ثم تلفت(٣).

ويجوز للمودع أخذ أجرة المحل الذي تحفظ فيه(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وديعة).

ثانيا: التحلل بمعنى الأجل والزمان

يأتي التحلل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

أ - في السلم

٧ - من شروط السلم أن يكون الأجل فيه معلوما، والمسلم فيه مقدور التسليم عند الأجل، وقد عبر بعض الفقهاء - كالشافعية والحنابلة - عن أجل التسليم ووقت حلوله بالمحل(٢).

والتفصيل في (سلم ف ٢٣ وما بعدها).

ب - في الشفعة

٨ - ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لو بيعت دار بثمن مؤجل إلى

---

(١) حديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ...» [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]

(١) [illegible] ٢/١٦٢ [illegible]
[illegible]
(٢) جواهر الإكليل [illegible]
(٣) [illegible]

لأجل معلوم فإنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ في الحال بثمن مؤجل، وإنما هو مخيّر بين أن يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة في الحال، أو ينتظر إلى حلول الأجل ويأخذ بعد ذلك، وليس له أن يأخذه في الحال بثمن مؤجل. وعلل الحنفية ذلك بأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع، والأجل لم يجب بالبيع، وإنما وجب بالشرط، والشرط لم يوجد في حق الشفيع. وقال الشافعية: لو جوزنا له الأخذ في الحال بثمن مؤجل لأضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بثمن حالّ أضررنا بالشفيع، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان التخيير دفعا للضررين وجمعا للحقين.

وروي عن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أنه يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة عند علمه بالبيع، فإن سكت إلى حلول الأجل بطلت شفعته، ثم رجع وقال: إذا طلب عند حلول الأجل فله الشفعة[1].

وذهب المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه إذا كان الثمن في الشقص المشفوع مؤجلا إلى أجل معلوم فللشفيع أن يأخذه بالأجل إن كان مليئا، وإن كان معسرا أقام كفيلا مليئا وأخذه بالثمن المؤجل، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

قال المالكية: فإن لم يكن الشفيع مليئا ولا ضمنه مليء فإنه لا شفعة له، إلا أن يعجل الثمن على ما قاله اللخمي، إلا إن كان الشفيع مثل المشتري في العدم، فإنه يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل[1].

وعند الشافعية: إذا كان الثمن مؤجلا ورضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله فليس للشفيع إلا الصبر إلى المحل لطلب الشفعة على الأصح[2].

ج ـ في الرهن:

٩ ـ ذهب الشافعية إلى أنه لو شرط في الرهن كون المرهون مبيعا له عند حلول الدين فسد الرهن، وفسد البيع لتعليقه، والمرهون في هذه الصورة قبل المحل ـ أي وقت الحلول ـ أمانة، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد[3].

وقال الحنابلة: لا يصح البيع إن رهن شيئا والتزم مع الرهن أنه إن جاءه بحقه إلى

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧، والهداية ٤ / ٣٢، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٥٠

(١) [illegible] مواهب الجليل ٥ / ٣٢٣ [illegible]، وبلغة السالك ٢ / [illegible]

(٢) مغني المحتاج ٢ / [illegible]

(٣) مغني المحتاج ٢ / ١٢٣

غلقه - أي حلول أجله - وإلا فالرهن للمرتهن لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...»(١)، ولأنه بيع معلق على شرط(٢).

ثالثاً: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه التصرف

١٠ - محل العقد ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية كالمبيع والموهوب والمرهون، وقد يكون المحل عملا كعمل الأجير والمزارع والوكيل، وقد يكون منفعة كمنفعة المأجور والمستعار، وقد يكون غير ذلك كما في النكاح والكفالة ونحوهما.

وللمحل شروط مختلفة تفصيلها في مصطلح (عقد ف ٣٢ - ٤٢).

أثر فوات المحل

١١ - يترتب على فوات محل التصرف بطلانه أو الضمان، ولذلك فروع وأحوال مختلفة تفصيلها في مصطلحات: (بيع ف ٥٩) و(عقد ف ٦٠) و(فسخ ف ١٧) و(ضمان ف ١٩ وما بعدها).

مُحَلِّل

انظر: تحليل

مُحِيط

انظر: إحرام

مُحِيل

انظر: حوالة

مُحَيِّرة

انظر: متحيرة

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٤) واللفظ له، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وروي مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح إرساله، كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤.

مُخَابَرَة

التعريف:

١ - من معاني المخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فقط[١].

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج[٢].

وقال الحنابلة: هي المزارعة، وهي دفع أرض لمن يزرعه ويعمل عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[٣].

وقال الشافعية: هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل[٤].

الألفاظ ذات الصلة:

المساقاة:

٢ - المساقاة هي دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[١].

والصلة: أن المخابرة تكون على العمل في الزرع وتعهده ببعض الخارج، والمساقاة تكون في شجر مثمر ببعض الخارج.

الأحكام المتعلقة بالمخابرة:

٣ - اختلف الفقهاء في مشروعية المخابرة، فذهب الجمهور إلى أنها جائزة بشروط ذكروها في المزارعة، لأن المخابرة والمزارعة عندهم بمعنى واحد[٢].

وقال الشافعية: إنها لا تصح، واستدلوا بحديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة»[٣]، وحديث: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»[٤].

والتفصيل وأدلة الفقهاء فيها ينظر إليه في مصطلح (مزارعة).

مُخَادَعَة

انظر: خداع

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ٥/ ١٧٤.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢.
(٤) تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٣.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢، وحاشية الصاوي ٣/ ٦٢، والقليوبي ٣/ ٦٢.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨.
(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة». أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٤) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...». أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٦) من حديث جابر بن عبد الله.

مخارج الحيل

التعريف:

١ - مخارج الحيل مركب إضافي من مخارج وحيل.

فالمخارج في اللغة: جمع مخرج، وهو موضع الخروج، ويقال: وجدت للأمر مخرجاً: مخلصاً، وفلان يعرف مولج الأمور ومخارجها أي: متصرف خبير بالأشياء[١].

والمخارج في استعمالات الفقهاء: هي الحيل المباحة والعمل بها، لأنها مخارج بالنسبة لمن حلت به نازلة، وضيِّق عليه في أمر من الأمور.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٢]، قال غير واحد من المفسرين: مخرجاً مما ضاق على الناس.

ولا ريب أن الحيل مخرج مما ضاق على الناس، فالحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، والرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما[٣].

والحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور.

وفي الاصطلاح: قال السرخسي: ما يتلطف به لدفع المكروه، وقال ابن القيم: غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً[٤].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٢ - الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير[٥].

وفي الاصطلاح: ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام سبب المحرم[٦].

وقال ابن عابدين: الرخصة ما بني على

---

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) سورة الطلاق / ٢.

(٣) إعلام الموقعين [illegible]، وانظر كتاب المخارج في الحيل [illegible]

(٤) المبسوط [illegible]، وإعلام الموقعين [illegible]

(٥) المصباح المنير.

(٦) المستصفى للغزالي ١ / ٩٨.

عذر العدد، ومطلب التربية[1]

وتشهد[ا] لرخصته مع مخارج الحيل و[illegible] تيسير كلي

ب - التيسير

٣ - من معاني التيسير: التسهيل والتهيئة

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2]

والعلاقة بين مخارج الحيل والتيسير أن المخارج سبب في التيسير

الحكم التكليفي

٤ - اختلف الفقهاء في جواز الحيل

قال الحنفية - كما قال السرخسي -: إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإثم جائزة عند جمهور العلماء، واستدلوا بجوازها بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[3]، ووجه الاستدلال أن هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام من يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة

ومما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود رضي الله عنه وقد أسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا

إن استطعت، فإن الحرب خدعة»[1]

وقالوا: والخلاص أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وما يكره من ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الأول فلا بأس به[2]، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]

وعند المالكية - كما قال الشاطبي -: حقيقة المشهور للحيل أنها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، [illegible] عمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في مصلحته أو مفسدته، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى

---

(١) [illegible]
(٢) التعريفات [illegible]
(٣) سورة ص [illegible]

---

(١) [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]
(٣) سورة المائدة [illegible]

إبطال للأحكام الشرعية(1)، والحيل في الدين - بمعنى قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن - غير مشروعة في الجملة(2)

وقال الشاطبي: ومرجع الأمر في الحيل أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، لأنه مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: وهو محل الإشكال والغموض، وهو ما لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه(3).

وعند الشافعية قال ابن حجر: الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه نص على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(1) فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له(2).

وعند الحنابلة: قال ابن القيم: تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن،

---

(1) الموافقات [illegible]
(2) الموافقات [illegible]
(3) الموافقات للشاطبي [illegible]

(1) متفق عليه: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أخرجه البخاري، [illegible] ومسلم [illegible] عن عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.
(2) فتح الباري [illegible] ٣٢٦، ٣٢٨.

والكتاب يفتح الطريق إليها بحجة، وتحليل محرمه مخادعة لله، ومخادعة الله حرام، محقق سخ النبي ﷺ وعاقبته كمال أهل عذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح المرفوع ﷺ «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (١)، وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع أو التفريق، ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة.

ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده ومعاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله تعالى بالفساد، وأكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة (٢).

وقال ابن قدامة: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط.

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم (١).

مخارج الحيل في التصرفات الشرعية

تدخل الحيل في العديد من أبواب الفقه من ذلك ما يأتي:

الحيلة في المسح على الخفين

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة واختلفوا فيما لو لبس المتوضئ أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى، ثم غسل الأخرى ولبس عليها الخف، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لم يلبس على كمال الطهارة (٢). والحيلة في جواز المسح عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم: أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها (٣).

الحيلة في الصلاة:

٦ ـ من الحيل في الصلاة عند الحنفية ما

---

(١) حديث: «ولا يجمع بين متفرق...» [illegible]

(٢) إعلام الموقعين [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) إعلام الموقعين [illegible]

صرح به من محمد [illegible] فإنه إذا صلى الظهر مصراً أربعاً فأقيمت الجماعة في المسجد ، فالحيلة أن لا يمضي على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً ويصلي مع الإمام على الصحيح ، وإذا احتسب هذه الصلاة نفلاً يضم إليها ركعة أخرى حتى لا يلزم النفل بالبتيراء[1]

الحيلة في قراءة المختصر

٧ ـ قال الحنابلة : لا تحرم على الجنب قراءة بعض آية ما لم تكن طويلة ، ولو كررها ، لأنه لا إعجاز فيه ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه كقراءة آية فصاعداً ، لأن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين[2]

الحيلة في قراءة آية السجدة

٨ ـ من الحيل عند الحنفية في قراءة آية السجدة أن يقرأ سورة السجدة ويدع آيتها ، أو يقرأها سراً بحيث لا يسمع غيره ، لأن الفقهاء يتفقون أنه لا يجوز تصحيح الحروف عن الشهود.

واختلفوا في حكم هذه الحيلة ، فقال أبو يوسف إنها لا تكره ، وقال محمد : تكره ، وعليه الفتوى[3]

الحيلة في الزكاة

الكلام على الحيلة في الزكاة في موضعين

أ ـ في سقوط الزكاة

٩ ـ اختلف الفقهاء في التحيل على إسقاط الزكاة بإبدال النصاب بغير جنسه قبل تمام الحول ، فذهب الحنفية والشافعية إلى سقوط الزكاة ، لأن النصاب نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه كما لو أتلفه لحاجته.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة ، وأنه لا تسقط عنه الزكاة بذلك [illegible] معاقبة له بنقيض قصده.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١١٢).

ب ـ في مصرف الزكاة

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أصله وإن علا ولا إلى فرعه وإن سفل ، ولا إلى كافر ، والحيلة عند الحنفية في جواز دفعها لمن ذكر هي أن يتصدق بها على الفقير ثم يصرفها الفقير إليهم[2]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وكذلك التمليك شرط في مصارف الزكاة، فلا تصرف الزكاة إلى بناء مسجد، وكبناء القناطر والسقايات، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج، والتكفين، وكل ما لا تمليك فيه، والحيلة في جواز الدفع لهذه الأشياء مع صحة الزكاة عند الحنفية أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، فيكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب.(١)

وصرح الحنفية بأنه لا يجوز في الزكاة أداء الدين عن العين، والمراد بالدين ما كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائماً في ملكه من نقود وعروض، وأداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر.

وكذلك لا يجوز أداء دين عن دين سيقبض، كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، لأن الباقي يصير عيناً بالقبض فيصير مؤدياً الدين عن العين.

وحيلة الجواز عندهم فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده، أو عن دين له على آخر سيقبضه، أن يعطي مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها عن دينه، قال في الأشباه: وهو أفضل من غيره، واستدل ابن عابدين لما يقوله: لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون.(١)

وصرح المالكية والحنابلة بأنه يجوز إلا إذا كان حيلة، قال الحطاب: وعلى الجواز إذا لم يتواطآ عليه، وإلا منع اتفاقاً.

وقال أحمد: إن كان حيلة فلا يعجبني، قال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، لأن من شرطها كونها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع لم يوجد، ولأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه، وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة، جاز لرب المال أخذه من دينه لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة.(٢)

الحيلة في الحج

١١ - ذهب الحنفية إلى جواز الحيلة في الحج، وهي أن يهب ماله لابنه قبل أشهر الحج، واختلفوا في حكمها، فقال أبو يوسف: لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى.(٣)

وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢، ٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ... ، والاختيار ١/ ... ، والأشباه ... ، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٣، ٢٩٧.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٤٧.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٢٨، والمغني ٣/ ... ، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٨، ٢٩٦.
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦.

يطلع فيعود، فيلزمه القضاء يوم مكانه، فحليته من الخلاص من ذلك أن يحرم بحرام مطلقا ولا يعينه، فإن اتسع له الوقت جعله حجا مفردا أو قرانا، أو تمتعا، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها (١).

قال ابن نجيم: إذا أراد الآفاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات، فالحيلة أن يقصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر (٢).

وعلق الحموي عليه بقوله: صورة المسألة: أن يقصد مكانا آخر وراء الميقات مثل بستان بني عامر أو موضعا آخر جده لحاجة، ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام.

وعن أبي يوسف أنه شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما حتى لو نوى أقل من ذلك لا يدخل بغير إحرام (٣).

الحيلة في النكاح

١٢ - الأصل - إذا ادعت امرأة نكاح رجل فأنكر، ولا بينة ولا يمين عليه عند أبي حنيفة فلا يمكنها التزوج، ولا يؤمر بتطليقها لأنه يصير مقرا بالنكاح، فالحيلة عند أبي حنيفة كما صرح به ابن نجيم: أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا (١).

ومن الحيل في باب النكاح ما ذكره محمد بن الحسن أن أبا حنيفة سئل عن أخوين تزوجا أختين، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج أختها، ولم يعلموا حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأبي حنيفة، وطلبوا المخرج منه، فقال: ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها بنكاح، فيكون جائزا، لأنه لم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة، ولا عدة عليها من الطلاق، لأنه طلقها قبل الدخول، وصاحب العدة هو الواطئ، لا تمنع نكاحه (٢).

ونقل ابن القيم ذلك ثم قال: وأحسن الحيلة في هذه الصفة، فإن المرأة التي دخل بها كل منهم قد وطئها بشبهة فله أن ينكحها في عدتها فإنه لا يصان ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها ولا عدة عليها منه، فللآخر أن يتزوجها (٣).

(١) الهندية ١ / ٢٥٧
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم [illegible]
(٣) [illegible]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٧ [illegible]
[illegible] ٣٣٩ / ٩
(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢١٢ [illegible]
[illegible] إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٣
(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣٨٤

الحيلة في الطلاق

١٣ - الأصل أنه يقع الطلاق بقول الزوج لزوجته: أنت طالق، فالحيلة في عدم وقوع ذلك كما روي عن أبي حنيفة أن يصل قوله بالاستثناء، ويقول: أنت طالق إن شاء الله.

والتفصيل في (طلاق ف ٥٥ وما بعدها).

الحيلة السريجية في الطلاق

١٤ - صورة هذه الحيلة - كما نقلها ابن القيم - أن يقول الزوج لزوجته: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، يقول أبو العباس بن سريج - ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي -: إنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك، إذ لو وقع لزم أن يقع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد[1].

وإلى ذلك ... جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق، فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من أصله[2].

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

الحيلة في الأيمان

١٥ - الأصل عند أبي حنيفة ومحمد أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق، وكذلك شرط بقائها، وقال أبو يوسف: لا يشترط تصور البر، ولهذا الأصل فروع كثيرة منها:

قال الزوج لزوجته: إن لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبته فأمك طالق، فالحيلة في ذلك أن تشتري الزوجة من زوجها بمهرها ثوباً ملفوفاً، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة، ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب، لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية[1].

وكذلك الأصل أن تنحل اليمين بزوال الملك حين الحنث لا حين الحلف، وعلى هذا لو قال رجل: إن فعلت كذا، فما أملكه صدقة، فحيلته عند الحنفية أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولا يراه، ثم يفعل المحلوف عليه، ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، لأن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف، ولا يبطل للمشتري خيار الرؤية حتى يراه ويرضى به[2].

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

الحيلة في الوقف:

١٦ - صرح ابن نجيم من الحنفية بأنه إذا أراد أن يخص بعض ورثته بوقفه في مرض موته، ويخاف عدم إجازة الورثة، فحيلته أن يقر بأنها وقف رجل، وإن لم يسمه، وأنه متوليه وهي في يده(١).

الحيلة في الوصاية:

١٧ - إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر فعلى الصحيح من القول عند الحنابلة أنه لا يملك ذلك، فالحيلة في ذلك أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد(٢).

الحيلة في التركة:

١٨ - الأصل في التركة أن عينها ودينها شائع بين الورثة، فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة، حتى لو قبض بعضهم شيئاً من الدين لم يختص به وإن قصد القابض الأداء عن حصته فقط.

ومن حيل الاستقلال كما صرح به الشافعية، أن يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة، فإذا قبض المحتال دين التركة المحال عن الحوالة، اختص بحصتها، ولم يشاركه فيها الوارث الآخر(١).

الحيلة في البيع والشراء:

١٩ - لو اشترى رجل داراً بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة، فاشتراها بألف دينار من صاحبها، ثم أعطاه بالألف دينار ألف درهم، فصرح أبو يوسف من الحنفية بأن العقد جائز، لأنه مصارفة بالثمن قبل القبض، وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني أبيع الإبل بالبقيع، فربما أبيعها بالدراهم، وآخذ مكانها دنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما شيء»(٢). وقال القاضي: إن حلفت ولا والله، فحلف، كان صادقاً، لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة، ولا يحل شيئاً من ذلك(٣).

الحيلة في الربا والصرف:

٢٠ - من الحيل في البيع الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ... بجنسه متفاضلاً كما

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٠١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩.

(١) حاشية ... ٣/ ... ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) ... حديث ... أخرجه ... (٣/ ٦٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ... (٣/ ٢٤) ... الشافعي ...

(٣) ... ٣٠/ ٢٢٩.

صرح به الشافعية: أن يبيع الذهب من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشتري بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن اتخذه عادة، تمسكا بأمر النبي ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يشتري بها جنيبا(١) أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه، أو أن يتواهبا، فهذه الحيل كلها جائزة - عند الحنفية والشافعية - إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، ولكنها مكروهة إذا نويا ذلك، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره، كما لو تزوج امرأة بشرط أن يطلقها لم يصح، وبقصد ذلك كره.

ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك(٢).

الحيلة في السلم

٢١ - الأصل أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كبر عن شعير، والحيلة في جواز هذا الاستبدال كما صرح به الشافعية: أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه، ثم يتقاصان عن رأس المال، وإن كان أكثر من رأس المال بكثير، وأيضا هو بدل من المال الأصلي(١).

الحيلة في الشفعة:

٢٢ - الحيلة في الشفعة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، وأن يتواطآ على العمل على خلاف ما أظهراه، والكلام عن الحيلة في الشفعة في موضعين:

أ - الحيلة لإبطال حق الشفعة

٢٣ - الحيلة لإبطال الشفعة إما أن تكون للرفع بعد الوجوب، أو للدفع قبل الوجوب.

النوع الأول: مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعه منك بما أخذت، فلا حاجة لك في الأخذ، فيقول الشفيع: نعم، واختلفوا في حكمها: فذهب الحنفية إلى أنها مكروهة مطلقا، وعند الشافعية حرام على الراجح.

والنوع الثاني: مثل أن يبيع دارا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له، لانقطاع الجوار.

وكما إذا وهب منه هذا المقدار وسلمه إليه، سقط الشفعة عند الحنفية والشافعية،

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٥.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٠٩، ط المكتب الإسلامي.

لكنهم اختلفوا في حكمها على أقوال:

فذهب محمد من الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو حامد، إلى أنه تكره هذه الحيلة، لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، والحيلة تنافيه، ولأن الشفيع محتاج لإسقاطها يكون مضرة القاصد من الإضرار بالغير، وذلك مكروه.

ويرى أبو يوسف من الحنفية أنها لا تكره وهو مقابل الأصح عند الشافعية، صرح به أبو حاتم القزويني الشافعي في كتاب الحيل بقوله: وأما الحيل في دفع شفعة الجار فلا كراهة فيها مطلقاً، لأنه دفع الضرر عن نفسه، لا الإضرار بالغير، لأن في منعه عن التصرف أو تملك الدار عليه بغير رضاه إضراراً به، وهو إنما قصد دفع هذا الضرر، ولاحتمال أن يكون الجار فاسقاً يتأذى به، وفي استعمال الحيلة لإسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من مثل هذا الجار.

والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف، وقيد عدم الكراهة في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه شرف الدين الغزي من فقهاء الأحناف في تنوير الأبصار حيث قال: وينبغي [illegible] هذا بقول محمد.

ب - الحيلة لتقليل رغبة الشفيع

٢٤ - إذا أراد شخص أن يبيع داره بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين ألفاً، ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة، ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر، فلو أراد الشفيع أن يأخذها بعشرين ألفاً إن شاء، فلا يرغب في الشفعة بسبب كثرة الثمن[1].

والحيل المسقطة للشفعة، والمقللة رغبة الشفيع أمثلة كثيرة في كتب الفقه[2].

وقال المالكية: الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات[3].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم، وبهذا قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

(١) الفتاوى [illegible] ابن عابدين ٥/١٦٨ [illegible] [illegible] ٢٤٨، والمبسوط للسرخسي ١٤/٦٦ [illegible] [illegible] [illegible] ٥ [illegible] والمخارج في الحيل [illegible] ونهاية المحتاج [illegible] ومغني المحتاج ٢/٣٠٢، والقليوبي وعميرة ٣/٤٧، وروضة الطالبين ٥/[illegible] [illegible] ١٦٦، وإعلام الموقعين ٣/[illegible]

(٢) المخارج في الحيل [illegible] ١٣٤ [illegible]

(٣) الشرح الصغير [illegible]

الحيل(١). وإذن فالشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل لتحقق الضرر، فلم تسقط، مثل أن يشتري شقصا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير.

ولكن إذا لم يقصد به التحيل تسقط به الشفعة، لأنه لا خداع فيه ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات، والقول قول المشتري فيما إذا اختلفا في كونه حيلة أم لا، لأن المشتري أعلم بنيته وحاله(٢).

الحيلة في الإجارة والمساقاة

٢٥ - الأصل أن اشتراط المرمة على المستأجر يفسد الإجارة، والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية والحنابلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه، فيضم إلى الأجرة، ثم يأمره المؤجر بصرفه إلى المرمة، فيكون المستأجر وكيلا بالإنفاق.

وكذلك اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز، لأن الأصل أن الخراج على المالك وليس على المستأجر، والحيلة في جوازه عند الحنفية والحنابلة أن يزيد في الأجرة مقداره، ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها، لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة أصبح ذلك دينا على المستأجر، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج وهو جائز.

ونظير هذا عند الحنفية أن يؤجر دابة، ويشترط علفها على المستأجر، فإنه غير جائز لأنه مجهول، والأجر من شرطه أن يكون معلوما، والحيلة في جوازه كما سبق.

وهذه الحيلة غير محتاج إليها عند الحنابلة، لأنهم يجيزون استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، والأجير بطعامه وكسوته، وكذلك يجيزون استئجار الدابة بعلفها وسقيها(١).

والأصل عند الحنفية أن الإجارة تنفسخ بموت أحد طرفي العقد، وبه قال الثوري والليث، وعلى هذا إذا أراد المستأجر أن لا تنفسخ بموت المؤجر، فالحيلة أن يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين يزرع فيه ما شاء، وبما خرج فهو له، فلا تبطل بموت أحدهما(٢).

والأصل عند [illegible] ولا الكفالة،

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

والشافعية: أنه لو دفع غزلاً لآخر لينسجه له بنصف الغزل، أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه، أو ثوراً ليطحن بُرَّه ببعض دقيقه، فسدت الإجارة في الكل، لأنه استأجره بجزء عمله، ولنهيه ﷺ عن قفيز الطحان(١).

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية أن يفرز الأجر أولاً ويسلمه إلى الأجير، أو يسمي شيئاً بلا تعيين، ثم يعطيه قفيزاً منه فيجوز، فلو خلطه بعد ذلك، وطحن الكل ثم أفرز الأجرة، ورد الباقي جاز، لأنه لم يستأجره أن يطحن بجزء منه(٢).

حيلة في الرهن

٢٦ ـ الأصل عند الحنفية أنه لا يجوز رهن مشاع، والحيلة في جواز ذلك عندهم أن يبيع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن، ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار، ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار، فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن(٣).

وأما الأئمة الثلاثة فلا حاجة لحيلة عندهم، لأنه يجوز عندهم رهن مشاع(٤).

الحيلة في الوكالة

٢٧ ـ الأصل أن شراء الوكيل المعين من نفسه غير جائز عند الحنفية وهو رواية عن أحمد، لأن الآمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه، ولأنه لا يجوز.

والحيلة عند من يقول بعدم جواز ذلك: أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به، أو بأكثر مما أمر به أو بأقل مما أمر به، لأنه خالف أمر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه، ولا يكون آثماً في اكتساب هذه الحيلة ليشتريها لنفسه(٥).

الحيلة في الكفالة

٢٨ ـ رجل كفل بنفس رجل آخر على أنه إن لم يوافِ به غداً فعليه ما عليه، فهو ضامن للمال الذي للطالب على المطلوب، فإن لم يوافِ بالمطلوب، فالكفيل ضامن للمال، فهذا يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند بعض فقهاء الأحناف.

والحيلة في ذلك حتى يجوز عند الجميع

---

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني ٣/٤٧ والبيهقي [illegible]
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٩، والفتاوى الهندية ٤/٤٤٤ [illegible] ٢/٢٦٨
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣١٣ [illegible]

(٤) [illegible] والمغني ٤/٣٣٧، وكشاف القناع ٣/٣٣٦، ومطالب أولي النهى ٣/٢٦٦، وإعلام الموقعين [illegible]
(٥) [illegible] ٣/٢٤٥ [illegible] وإعلام الموقعين ٣/[illegible]

أن يشهد عليه به صاحب الألف التي على المطلوب، على أنه إن وفى به عند الهجري... يجوز من غير خلاف بين فقهاء الأحناف (١).

الحيلة في الحوالة

٢٩ ـ الأصل أن الحوالة لا تصح إلا برضا المحتال (٢)، فإذا أراد المدين أن يحيل الدائن على رجل ولم يقبل الدائن الحوالة مخافة أن يتوى حقه، فالحيلة في ذلك أن يشهد المدين أن الدائن وكيل له في قبض ماله من غريمه، ويقر به الغريم بالوكالة، أو أن يقول طالب الحق (الدائن) للمحتال عليه: اضمن لي هذا المال الذي على غريمي، ويؤدي منه بدلاً من الحوالة، وبذا يتمكن من مطالبة أيهما شاء (٣).

الحيلة في الصلح

٣٠ ـ اختلف الفقهاء فيما يجوز الصلح عليه من حالات الإقرار والإنكار والسكوت (والتفصيل في مصطلح (صلح ف ١١ وما بعدها).

والحيلة على الصلح عن الإنكار عند من يمنعه أن يقول رجل أجنبي للمدعي: أنا أعلم أن ما تدعيه على المدعى عليه حق، وهو يعلم أنك صادق في دعواك، وأنا وكيله في الصلح على كذا، فيصح حينئذ على الإنكار وهو جائز، وإن ادعى المدعى عليه ... إلى الأجنبي وقال: صالحني على ذلك جاز أيضًا.

والحيلة في جواز الصلح على الإقرار عند من يمنعه أن يبيعه سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذي اتفقا على إسقاطه بالصلح (١).

الحيلة في الشركة

٣١ ـ الأصل عند الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أنه لا تجوز الشركة في العروض، فإذا كان لأحدهما متاع ومع الآخر مال، وأرادا أن يشتركا، فالحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع من صاحب المال نصف ذلك المتاع، فيصير المال والمتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان، وكذلك الحكم إذا كان مع كل واحد متاع، فالحيلة أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه، ويتقابضان ويتعاقدان ويشتركان على ما شاءا (٢).

---

(١) المخارج في الحيل [illegible]
(٢) الاختيار [illegible]
[illegible]
(٣) المخارج في الحيل [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]

والحيل في الشركة أمثلة أخرى كثيرة ذكرها النووي وابن القيم (١).

ولا حاجة إلى هذه الحيل عند المالكية، وهو رواية عن أحمد لأنه تجوز عندهم الشركة في العروض بالقيمة (٢).

الحيلة في المضاربة:

٣٢ - الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يتعد أو يقصر، ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح (٣).

والحيلة في تضمينه عند الحنفية والحنابلة أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يخرج من عنده درهما واحدا، فيشركه على أن يعملا بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهما نصفين، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين، وعلى رب المال بقدر الدرهم، وعلى المضارب بقدر رأس المال، وذلك لأن المضارب هو الملزم ضمنه الضمان بدخوله في القرض (١).

الحيلة في الهبة:

٣٣ - الأصل أن الموهوب إن كان مشغولا بملك الواهب لا تصح الهبة، كما لو وهب دابة عليها سرجه، وسلمها كذلك لا تصح الهبة كما صرح به الحنفية، لأن استعمال السرج إنما يكون للدابة، فكانت للواهب عليه يد مستعملة، فتوجب نقصانا في القبض.

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له، ثم يسلمه الدابة، فتصح لشغلها بمتاع في يده.

وكذلك لو وهب دارا فيها متاع الواهب، أو جرابا فيه طعامه (٢).

الحيلة في المزارعة

٣٤ - الأصل عند أبي حنيفة أنه لا تجوز المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، والحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول أبي حنيفة: أن يأخذها مزارعة، ثم يتنازعان إلى قاض يرى أن المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم، فيجوز ذلك إذ قضى به قاض، أو

، ٥٢٨، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٥٧، والمغني ٥/ ١٣
(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٠ - ٣٨١، والمغني ٥/ ٤
(٣) الاختيار ٣/ ٢٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، والمغني ٥/ ٧١

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٣
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٩، ٥٢٠ وما بعدها

بكمال كتاب يجوز عنهم بقران ذلك، فيجوز الزارعها بذلك عن أنفسهما، ولا حاجة إلى الحيلة من قول أبي يوسف ومحمد، لأن المزارعة ببعض الخارج جائزة عندهما، والفتوى على قولهما لحاجة الناس (١).

الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا:

٣٥ - الأصل أنه يشترط للقطع في السرقة بجانب الشروط الأخرى أن لا يكون المسروق ملكا للسارق، وإليه ذهب جميع الفقهاء، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر (٢).

ويبنى على هذا مسألة السارق الظريف كما صرح به الشافعية. أن يدعي السارق أن المال المسروق ملكه، أو سرقه شخصان، ثم ادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما، فكذبه الآخر، لم يقطع، لأن ما ادعاه محتمل في ذاته، وإن كذبه الشرع أو الحس، أو قامت بينة بخلافه، أو كذبه المسروق منه. وكذا لو ادعى أنه أخذه من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو في المثال ... في الأخذ لم يقطع، نظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد سماه جماعة من الشافعية هذه الدعوى كلها من الحيل المحرمة، ويسمى مدعيها السارق الظريف، كما قال الشافعي.

وكما دعوى زوجية منزل بها لإسقاط حد الزنا من الحيل الفاسدة (١).

الحيلة في الإفتاء:

٣٦ - صرح الشافعية بأنه يحرم للمفتي تتبع الحيل المحرمة للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، فمن فعل هذا فلا يوثق به، وأما إذا صح قصده واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا.

ونحوه منقول عن غيرهم بالنسبة للحيل المذكورة (٢).

وفي الأصح يجوز للحنبلي أن يستحسن للعامي المستفتي مذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده إلى من يرى الحيل جائزة للخلاص منه (٣).

ويرى ابن القيم أنه لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص

---

(١) [illegible] فتاوى قاضيخان ٣/ [illegible]، والفتاوى الهندية ٥/ [illegible]

(٢) الاختيار ٤/ [illegible]، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٠، والشرح الصغير [illegible]، والقليوبي ٤/ ١٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٣٢

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٨

(٢) [illegible] ١١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨٣

(٣) [illegible] ١٢/ ١٥٤

من آثار عملية ... وفي جملة حالتين لا شبهة فيها ولا مفسدة لتحصيل المستحق ... من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً، فيضرب به الزوجة ضربة واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم (٢).

مخارجة

انظر: تخارج.

---

(٢) [illegible]

مخاض

التعريف:

١ - المخاض بفتح الميم وبكسر لغة: وجع الولادة.

يقال: مخضت المرأة وكل حامل: دنا ولادها وأخذها الطلق.

وجاء في التنزيل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ أي ألجأها وجع الطلق إلى جذع النخلة.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الولادة:

٢ - الولادة: وضع الوالدة ولدها (٣).

والمخاض يسبق الولادة.

---

(١) سورة مريم / ٢٣.

(٢) لسان العرب ... [illegible]

(٣) المصباح المنير.

الأحكام المتعلقة بالمخاض

أ - الموت في المخاض

٣ - قال الفقهاء: الميتة في المخاض شهيدة في الأجر، بمعنى أن لها أجر الشهداء في الآخرة لحديث راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟» فأرمّ القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[1] وتغسل وتكفن ويُصلّى عليها[2]، لأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في النفاس فقام وسطها[3].

ب - تبرع المرأة في المخاض

٤ - لا ينفذ تبرع المرأة في مخاضها، أو بعد الولادة قبل انفصال المشيمة إلا في الثلث لخطر الولادة، فأصبحت حكم المريض مرض الموت، فيوقف ما زاد عن الثلث، فإن انفصلت المشيمة ولم يحصل بالولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم، نفذ تبرعها[1].

---

(١) حديث راشد بن حبيش: «أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت...».
أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٩) وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٢/ ٣٠٨).

(٢) حاشية القليوبي والمغني ٢/ ٣٢٩، ومغني المحتاج [illegible]، ومغني المحتاج ١/ [illegible]، والمجموع ٥/ [illegible]، وكشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٠١) ومسلم (٢/ ٦٦٤) من حديث سمرة بن جندب.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٠، والمغني ٦/ ٨٩.

مُخَاط

التعريف:

١ - المخاط في اللغة: ما يسيل من الأنف، كاللعاب من الفم، والمخطة: ما يمتخطه الرجل من أنفه، يقال: امتخط أي أخرج مخاطه من أنفه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النخاعة:

٢ - النخاعة بالضم: ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة من النخع، أو هي: ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.

والنخامة هي النخاعة وزنا ومعنى، يقال: تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة (٢).

وفي الاصطلاح النخامة أو النخاعة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، سواء من صدره أو من باطنه (١).

والصلة بينهما أن النخاعة أعم من المخاط.

ب - اللعاب:

٣ - من معاني اللعاب في اللغة: ما سال من الفم (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

وكل من المخاط واللعاب يخرج من الباطن، غير أن المخاط يخرج من الأنف واللعاب من الفم.

الأحكام المتعلقة بالمخاط:

أولا: طهارة المخاط:

٤ - اتفق الفقهاء على أن المخاط طاهر، وأن الصلاة في ثوب فيه مخاط صحيحة (٤)، لحديث: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا،

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والشرح الكبير للدردير ١/ [illegible].

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١٥.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ [illegible].

(٤) تبيين الحقائق ١/ [illegible]، ومواهب الجليل ١/ [illegible]، وجواهر الإكليل ١/ [illegible]، ومغني المحتاج ١/ [illegible]، وكشاف القناع ١/ [illegible]، وابن عابدين ١/ ٢٣٢.

وصنعه الرازي ـ فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض.(1)

إلا أن المالكية عمموا فقالوا: المخاط الحيوان الحي الطاهر طاهر، وكذلك دمعه وعرقه ولعابه، سواء كان بحريا أو بريا، ولو متولدا من عذرة أو كلبا، أو خنزيرا، ومن كان حلالا أو سكران حال سكره، أو أكل نجسا أو شربه، ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو عالقه أو مخاطه.(2)

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة من البلغم

فذهب أبو حنيفة ومحمد والحنابلة والمالكية إلى أنه طاهر ولا فرق عندهم بين ما نزل من الرأس أو الدماغ وبين ما صعد من المعدة من البلغم، واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، إذ لم يفرق بين ما صعد من الجوف من البلغم وبين ما نزل من الدماغ أو الصدر، ولأن المعدة ـ كما قال المالكية ـ طاهرة، فيكون ما صعد منها طاهرا ما لم يكن متغيرا.(3)

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه نجس، لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس كما يرى الفقهاء.(1)

ثانيا: حرمة تناول المخاط

٥ ـ نص الشافعية على حرمة تناول المخاط، فقالوا: إن المخاط وإن كان طاهرا إلا أنه مستقذر، ويحرم تناول الإنسان له لاستقذاره لا لنجاسته.(2)

ثالثا: انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه

٦ ـ اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه من منفذ غير معتاد، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج المخاط ونحوه مما نزل من الدماغ، أو من الجوف.

واختلفوا في تعليل عدم نقضه تبعا لاختلافهم في معنى نواقض الوضوء، فقال الشافعية والمالكية: إنه شيء لم يخرج من أحد السبيلين، وكل ما لا يخرج منهما لا ينقض الوضوء، إلا إذا انسد المخرج وانفتح منفذ من تحت السرة فخرج منه المعتاد، فإن هذا المنفذ ينقض الوضوء به.(3)

---

(1) حديث [illegible]

(2) مواهب الجليل [illegible]

(3) الشرح الصغير [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

وقال أبو حنيفة ومحمد والحنابلة: لأنه طاهر، ولأنه شيء ضئيل لا يمكن التحرز منه شيء من الإحليل فكان طاهراً، وخروج شيء طاهر من الموضع لا يبطل الوضوء فصار كالجشاء، وقال أبو يوسف: إن صعد المخاط من المعدة حتى كان ملء الفم نقض الطهارة لاختلاطه بالنجس، لأن المعدة محل النجس، فيكون المخاط حينئذ ناقضاً للوضوء كالقيء. قال الزيلعي: إن هذا الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه إنما يكون إذا كان الناقض مخلوطاً بالطعام، وبغالب الطعام.

أما إذا كان مخلوطاً بالطعام وكان الطعام غالباً نقض إجماعاً عندهم (1).

رابعاً: ابتلاع المخاط أو نحوه في الصوم

٧ - اختلف الفقهاء في فساد الصوم بابتلاع المخاط أو عدمه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصوم لا يفسد بابتلاع المخاط وبلغمه وإن أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى ظاهر الفم.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إن صعد المخاط من المعدة وكان ملء الفم أفسد الصوم (2).

وقال الشافعية: لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ونحوها في الأصح، سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه، لتكرر الحاجة إلى ذلك فرخص فيه، ومقابل الأصح يفطر به كالاستقاءة. وإن قلع بعضها أو زالت بنفسها بسعال فلا بأس به جزماً، وإن بقيت في محلها فلا تفطر جزماً. فإن نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم، فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكنه، فإن تركها مع القدرة على مجها فوصلت الجوف أفطر في الأصح لتقصيره، فإن لم يقدر لم يضر. وحد الظاهر من الفم: مخرج الحاء المهملة عند النووي، ومخرج الخاء المعجمة عند الرافعي. ثم داخل الفم إلى حد الظاهر، وبعد مخرج الخاء باطن، أو حصلت في الظاهر فلا يقدر على مجها لم تضر (1).

ووافقهم في ابتلاع النخامة الحنابلة والمالكية.

وقال بعض المالكية: إنه يفطر إذا أمكنه طرحها، عنده أنه يفطر لو ابتلعها ثم ردها فابتلعها لأنه يمكن التحرز من الرأس بلا حرج، ولو بلعها من غير أن تصل إلى الفم لم يفطر لأنه لم يمكن

---

(1) ..... الطحاوي ..... ١ / ٦١، شرح الصغير ..... والزيلعي ..... ١ / ..... ومواهب ..... الجليل ٣ / ٤١٣ .....
(2) ..... ١ / ٩٩، ..... الطحطاوي ..... ٣٧٩ ..... وحاشية مراقي ..... ٣٥٩، مجمع الأنهر ١ / ٢٤٩

..... ١ / ٢٤٧، مغني المحتاج ..... ٤٢١ .....
(3) ..... ٦٢ / ١٤٧ ..... ١ / ٤١٥ ..... المغني ١٠٣ ..... ٢١٩

التحرز منها، ولأنها من غير الفم فأشبه القيء.

والرواية الثانية: لا يفطر، قال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة، وأنت صائم، لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق(١).

خامساً: نقل المخاط في المسجد:

٨ - لا خلاف بين المذاهب في أن تنقل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة محظور، لحديث: «البزاق في المسجد خطيئة»(٢).

وقال الشافعية: يحرم البصاق في المسجد مطلقاً وبه جزم النووي، لظاهر الحديث السابق، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، قال الزركشي: أما إطلاق الروياني والجرجاني والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية الكراهة فمحمول على إرادة التحريم، فمن بصق في المسجد فقد ارتكب محرماً، وكفارته دفنه في رمل المسجد، فلو مسحها بخرقة ونحوها كان أفضل.

ونقل الزركشي عن شرح المهذب(٣): من رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقاً أو نحوه كالمخاط في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه، أو إخراجه، ويستحب تطييب محله، لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا»(١).

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، لأنه يقذر المسجد ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه لم يأت بخطيئة، وهنا سماه كفارة، والكفر: التغطية، والإخفاء، والستر، فكأن دفنها غطى ما يحصل عليه من الإثم(٢).

وقال مالك: إن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره، ويحته بقدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في الصلاة وعن يساره رجل يبصق أمامه، ويدفنه، وإن

(١) المغني ٣/ ١٠٥.

(٢) حديث: «البزاق في المسجد خطيئة».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١١) ومسلم (١/ ٣٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) إعلام الساجد ص ٣٠٥.

(١) حديث: «أن النبي رأى نخامة في قبلة ...».
أخرجه النسائي (٢/ ٥٣) من حديث أنس (١٩٤١).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، ٣١٠، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال، كان مع النخامة لو وحده (١).

وقال الحنابلة: يسن أن يصان المسجد من بزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء، بل كانت بلاطا أو رخاما مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن المقصود إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا يزيله في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن أو مسح ونحوه لحال الأرض.

وإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط على حائط وجب أيضا إزالته، لحديث أنس السابق (٢).

والتفصيل في مصطلح (مسجد، وبصاق ف ٤).

مُخافتة

انظر: إسرار

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٠٢، والشرح الصغير ١ / ٤٤٧.
(٢) كشاف القناع ٢ / ٣٦٥.

مُخدَّرة

التعريف

١ - المخدرة اسم مفعول لفعل خُدِّر، يقال: خدر الشيء: ستره، وهو في أصل اللغة: اسم لستر يمد للجارية في ناحية من البيت، ثم استعمل في كل ما واراك من بيت ونحوه. وقال الفيومي: لا يطلق على البيت خدر إلا إذا كانت فيه امرأة، يقال: أخدرت الجارية: لزمت الخدر، وخدرها أهلها وخدَّروها: ستروها وصانوها عن الامتهان، والخروج لحوائجها، فهي مخدَّرة مستورة مصونة (١).

وفي الاصطلاح: هي المرأة الملازمة للخدر، وهو الستر بكرا كانت أم ثيبا، ولا يراها غير المحارم من الرجال وإن خرجت لحاجة (٢).

الألفاظ ذات الصلة

البرزة

٢ - البرزة في اللغة هي المرأة العفيفة تبرز

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٦٣، وكشاف القناع ٦ / ٣٢٩.

بالرجال، ومتحجبات عنهم، وهي التي تستحي، وتحتجب عن غير المحارم.

ولا تخرج معنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والبرزة ضد المخدرة.

الأحكام المتعلقة بالمخدرة

إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم

٢ - ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن المخدرة والمعذورة لا تكلف الحضور للدعوى عليها صوناً لمشقته عليها كالمريض، وأضاف الشافعية: ولا تكلف أيضاً الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان، فإن كان فتحضر على الأصح، بل توكل المحدثة أو يبعث القاضي إليها نائبه فتحلف من وراء الستر إن عرف الخصم صوتها، وشهد اثنان من محارمها أنها هي، وإلا تلفعت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم، بعد أخذ الحلف في مكانها.

والوجه الثاني: أنها تحضر كغيرها لعموم الخطاب في حضوره.

وقال الحنفية: إنها إذا كانت مخدرة وكان لها حق على غيره من ... في ... يرجع بالبيت إلى القاضي وسألته المدعي على خصمها، فإنه يبعث إليها شاهدين وبعض الوكلاء، فيكون في ذلك، ويشهد الشهود عليه، ويدعي الوكيل ما يستحقه لها من حق، فإن وجب عليها يمين فيما يقضي به للوكيل فإنه يرسل إليها من يحلفها على ذلك، ويستوفي اليمين إن دان الأمير يجب عليها (١).

اختلاف المتداعيين في التخدير

٤ - نص الشافعية على أنه إذا اختلف المتداعيان في التخدير، كأن يقول المدعي إن المدعى عليها غير مخدرة ويطلب حضورها في مجلس الحكم، وقالت المدعى عليها إنها مخدرة فلا يلزمها شرعاً الحضور في مجلس القاضي، فإن كانت من قوم الغالب في نسائهم التخدر صدقت في يمينها، وإلا صدق هو بيمينه حيث لا بينة لها، وهذا هو قول الماوردي والروياني، وهو المعتمد الأوفق عند الشافعية كما قال الشربيني الخطيب (٢).

التخدير من الأعذار المبيحة للشهادة على الشهادة

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من مبيحات

---

(١) ... ص ٩٤ ... [illegible]

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤٠٧ ... [illegible]

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٤٠٧.

وحيث أداء الشهادة ... أن لا يكون الشاهد
متعاطياً ... [illegible] ... مثلاً
فإن كان المدعو للشهادة امرأة مخدرة
يحرم الأداء ... على شهادتها ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
لمشقة عليها.

مُخَذِّل

انظر: تخذيل

مُخَنَّث

التعريف:

١ - المخنث بفتح النون وكسرها من ... الخنث وهو اللين والتكسر ... [illegible] ... والاسم الخنث ... [illegible] ... [illegible]

وفي الاصطلاح ... [illegible] ... خلقاً أو تكلفاً.

... [illegible] ... [illegible] ...

وقال ... [illegible] ... [illegible] [1]

[illegible]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخنثى:

٢ - الخنثى في اللغة: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والفرق بين المخنث والخنثى: أن المخنث لا خفاء في ذكوريته، وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلا أو امرأة لا يتأتى إلا بتبين علامات الذكورة أو الأنوثة فيه (١).

ب - الفاسق:

٣ - الفاسق في اللغة: من الفسق، وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب، إذا خرج عن قشره.

ويطلق على: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

وفي الاصطلاح: الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل (٢).

والعلاقة بين الفاسق والمخنث إذا كان بتكلف ولم يكن خلقة العموم والخصوص، لأن كل مخنث بالمفهوم المذكور فاسق، وليس كل فاسق مخنثا.

الأحكام المتعلقة بالمخنث:

٤ - المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك.

والثاني: من لم يكن كذلك خلقة، بل يتكلف التشبه بالنساء في الأقوال والأفعال ويتعاطاه، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه (١).

ويترتب عليه أحكام مختلفة نعرض لها فيما يلي:

أ - شهادة المخنث:

٥ - صرح الحنفية وهو الظاهر من أقوال غيرهم بأنه لا تقبل شهادة مخنث، والمراد المخنث الذي يباشر الرديء من الأفعال،

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] التعاريف للمناوي، وشرح التلويح على التوضيح [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) [illegible]

تشبهه بالنساء، سواء كان ذلك في زينته، أو تكسر أعضائه، وتليين كلامه ليكون مثل [illegible]، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء" يعني المتشبهات بالرجال(1).

والمخنث الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة(2).

ب - نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء:

٦ - صرح بعض الأعلام بأنه لا يجوز للمخنث [illegible] بالردي من الأفعال [illegible] النساء، واختلفوا في المخنث الذي في أعضائه لين أو تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء، فعند بعضهم [illegible]، و[illegible] في [illegible] مع النساء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾(3)، وفي رواية أبي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غير أولي الإربة هو المخنث، وعن مجاهد: [illegible] الذي لا إرب له في النساء، وهو من لا شهوة له، وقيل: هو المجبوب الذي جب ماله، وقيل: المراد به الأبله المعتوه لا يدري ما يصنع بالنساء، وربما [illegible]، والأصل في هذا الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: "لا يدخلن هؤلاء عليكم"(1).

قال ابن جريج: كان اسم هذا المخنث هيت، وربما صرح [illegible] حيث قال: إن هيت المخنث كان يدخل بيوت أزواج رسول الله ﷺ حتى سمع رسول الله ﷺ منه كلمة شبيهة أمر بإخراجه، وقيل: كان اسمه ماتع، وقيل: [illegible](2).

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

ج - الصلاة خلف المخنث:

٧ - صرح الزهري بقوله: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها، كأن يكون ذا شوكة، أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

وقد رواه معمر عن الزهري بلفظ: قيل: ونصلي خلف المخنث؟ فقال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به.

أما المخنث الذي فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء فلا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته (١).

د - تعزير المخنث:

٨ - صرح الحنفية بأن المخنث يعزر ويحبس حتى يحدث توبة (٢).

وقال الشربيني الخطيب: القاعدة أنه لا تعزير في غير معصية، ولكن استثني منه نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية بل للمصلحة (٣).

هـ - حد من قال لآخر: يا مخنث:

٩ - صرح المالكية بأنه يحد الشخص في قوله لآخر: يا مخنث، إلا أن يحلف أنه لم يرد قذفه، فإن حلف بأنه لم يرد قذفه، وإنما أراد أنه يتكسر في القول والفعل كالنساء فلا يحد بل يؤدب، هذا إن لم يكن المخاطب المخنث يعني بين، وأما إن كان المخاطب المعروف بهذا كما هو الآن، فيحد مطلقا حلف أم لم يحلف، لأنه يعتبر كمصر على معصيته (١).

مخيط

انظر: إحرام

---

(١) [illegible] ٢٨٨ [illegible]
(٢) [illegible] ١٦٧ [illegible]
شرح [illegible] ٢٦٣ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٢٤٣ [illegible]

(١) [illegible] ٣٢٣ [illegible]
[illegible] الشرح الكبير [illegible]
[illegible] ٢٨٨ [illegible]

مَخِيلة

التعريف:

١ - من معاني المخيلة في اللغة: الكبر والظن[1].

وأما في الاصطلاح فقد قال القليوبي: المخيلة - بفتح الميم - التكبر[2].

وفسر الشافعية المخيلة بالأمارة على الحمل[3].

الألفاظ ذات الصلة:

العُجْب:

٢ - من معاني العجب في اللغة: الزهو[4].

وهو في الاصطلاح: ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها[5].

والصلة بين المخيلة والعجب أن المخيلة تكسب النفس العجب.

الأحكام المتعلقة بالمخيلة:

أولاً: المخيلة بمعنى الكبر:

٣ - المخيلة منهي عنها شرعاً، فقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»[1].

قال الموفق عبد اللطيف في تعليقه على هذا الخبر: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف يضر في كل شيء، يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس[2].

ثانياً: المخيلة بمعنى الأمارة على الحمل:

٤ - اختلف الفقهاء في تأخير استيفاء الحد إذا رئيت المخيلة الحمل، فقد جاء في الفتاوى الهندية عند الكلام عن حد الزنا: إذا شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا حبلى

---

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب.

(٢) حاشية القليوبي ١/ ٣٩١.

(٣) حاشية القليوبي ٤/ ٣٤.

(٤) لسان العرب.

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٠٩.

---

(١) حديث: «كلوا واشربوا ...». أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) والحاكم (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) [illegible] ٢٩، [illegible]، وفتح الباري ١٠/ ٢٥٣، ٣١٣، وفيض القدير ٥/ ٤٣.

يرى أنـه ولا يجب عليه، ولا نطق، هي حامل احملها حولين فإن لم تضعها [٢]

ويرى المالكية أن الحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح بحيث يلزمها حد من حدود الله فإنه يؤخر عنها لوضع الحمل عند ظهور علامته، ولا يكفي مجرد دعوى الحمل [٦]

وقال الشافعية بعد أن ذكروا القول في تأخير استيفاء القصاص والحدود عن الحامل لوضع الحمل: والصحيح تصديقها في حملها، وإذا أمكن حملها عادة بغير تقييد لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٣] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتم شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، ولتأخيره ﷺ لرجم الغامدية إلى أن وضعت [٤]

ثم قال الزركشي: ينبغي أن يقال بوجوب الإحضار عليهن ما ثبت لهن الحبس، ويقول الثاني: القول بالتصحيح، لما لا يصدق لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور علامته أو إقرار مستحق.

ومن الأول على ضعف له [٣] وأيا ما لرجحها الأول أي ضعف كما صرح به الماوردي وجزم به ابن قاضي عجلون لأن لها غرضاً في التأخير.

وقال الإسنوي: الصحيح الثاني أي: عدم التحليف لأن الحق غيرها وهو الصبي.

قال إمام الحرمين: ولا أدري أنها تصدقها بقول القصير في انقضاء مدة الحمل، أم إلى ظهور مخايل؟

والأرجح الثاني، لأن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد.

وقال الماوردي: ينبغي أن يسمع قول الرجل من الولد، لئلا يقع على جميع استيفاء وفي الدم لكن النحل عدم سماعه من ذلك كما في الشهادات.

وأما إذا ادعت الحمل ولا يمكن حملها عادة كآيسة فلا يصدق، كما نقله البلقيني عن النص، فإن الحس يكذبه [١]

وقال الحنابلة: إن ادعت الزانية الحمل حبست قرينها، لأنه لا يمكن إقامة الحد عليه [٢]

---

(١) القضاري ... ٢/٧ ... وانظر حاشيته ... ٣/٤

(٢) الخرشي ٨/٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ... ١٥٣/٦

(٣) سورة البقرة ٢٢٨

(٤) حديث رجم النبي ﷺ امرأة من غامد أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣) من حديث بريدة الأسلمي

(١) مغني المحتاج ... ٤٣/٤، وحاشية الجمل ... ٢/٤٨ ... وانظر أسنى المطالب ... ٣٩

(٢) كشاف القناع ... ٨٣

مُدَابَرَة

التعريف:

١ - من معاني المدابرة في اللغة: القطع من خلف، يقال: أذن مدابرة: قطعت من خلفها وشقت، وناقة مدابرة: شقت من قبل قفاها، وكذلك شاة، قال الأصمعي: وذلك مثل الإقبالة والإدبارة، وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك، فإن أقبل به فهو الإقبالة، وإن أدبر به فهو الإدبارة، والمدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة (١)، وفي حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يضحى بمقابلة أو مدابرة (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

الألفاظ ذات الصلة

أ - الشرقاء

٢ - الشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث.

ب - الخرقاء

٣ - الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير.

ج - المقابلة

٤ - المقابلة: هي التي قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (١).

الحكم الإجمالي

٥ - قال الحنفية والمالكية عند الكلام عن الأضحية: تجب غير مدابرة (٢).

وقال الحنابلة: تكره الأضحية بالمدابرة ونحوها، كالمقابلة والخرقاء والشرقاء، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، قال: المقابلة: ما قطع طرف الأذن، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة (٣).

وقال الشافعي: الخرقاء التي انثقبت أذنها وحدها هي نزيه، ويخص الإجزاء بها، ولا نعلم فيها خلافا، وإن اشتراط سلامتها من

---

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «النبي ﷺ نهى أن يضحى بمقابلة أو مدابرة» [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) المغني ٨/٦٢٣ [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف...» [illegible]

[illegible]

ذلك منهن، لا يكاد يوجد سالم من هذا كله(1).

وقال الشافعية: لا يضر ثقب الأذن ولا شقها ولا خرقها في الأصح، ويضر القطع عندهم وإن كان قليلاً(2).

(1) المغني ٨/٦٢٦.
(2) التحفة بحاشية الشرواني ٩/٣٥٣.

مُداخَلة

التعريف

١ - المداخلة في اللغة: مصدر داخل، يقال: داخلت الأشياء مداخلة وتداخلاً: دخل بعضها في بعض، وداخل المكان: دخل فيه، وداخل فلاناً: دخل معه، وداخل فلان في أمره: شارك فيه(1).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(2).

الحكم الإجمالي

٢ - إن باع الشخص أرضاً أو ساحة أو عرصة، أو رهن أو أوصى أو وهب أو تصدق أو وهب أو أصدق وقال: (وما فيها) دخل في العقد ما فيها من أشجار وأبنية، وإن استثنى بأن يقول: (دون ما فيها) خرجت ولم يدخل شيء منها في العقد، وهذا محل اتفاق(3).

(1) المعجم الوسيط.
(2) شرح المغني ٢/٣٦٢.
(3) روض الطالب ٢/١٧١، والشرح الصغير ٣/٤٤١، وكشاف القناع ٣/٢٧٥، وابن عابدين ٤/٣٠.

والقاعدة: أن من جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه(١)، وإن أطلق، بأن قال: بعتك ونحوه ولم يزد دخل في البيع ما فيها من الشجر ونحوه، لأن هذه الأشياء للثبات والدوام في الأرض، فتستتبعها جزءاً من الأرض فتتبعها كالشفعة، وكالبيع كل ناقل للملك كالهبة، والوصية، والصدقة والإصداق(٢).

وللتفصيل (ر: بيع ف ٣٥ وما بعدها).

(١) المغني ٤
(٢) المصدر السابق.

مُدَاعَبَة

التعريف

١ - المداعبة لغة: الممازحة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه وقد تزوج: «أبكراً تزوجت أم ثيباً(٢)؟ فقال: بل ثيب، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتداعبك»(١).

والمداعبة في الاصطلاح: هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره(٣).

الألفاظ ذات الصلة

الملاعبة

٢ - الملاعبة مصدر لاعب، يقال: لاعبه ملاعبة ولعاباً: لعب معه، ومن معاني اللعب: اللهو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾(٤)، ويقال: لعب

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة (دعب).
(٢) حديث: «هلا بكراً تلاعبها...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٢١) ومسلم من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) مجلة البحوث ... من أحاديث الرسول ﷺ.
(٤) سورة يوسف / ١٢.

بالشيء: اتخذه لعباً، ويقال: لعب في الدين: اتخذه سخرية، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[1]

ومن معانيه: عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً، ضد جدّ.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[3]

والصلة بين المداعبة والملاعبة هي أن الملاعبة أعم.

الحكم التكليفي:

٣ - اختلف الفقهاء - كما قال الزبيدي - في حكم المداعبة والمزاح.

فاستبعد بعضهم وقوع المزاح منه ﷺ لجلالة مكانته وعظيم مرتبته، ولكنهم سألوه عن حكمته بقولهم: إنك تداعبنا يا رسول الله، قال: «إني لا أقول إلا حقاً».[4]

وقال بعضهم: هل المداعبة من خواصه ﷺ فلا يتأسى به فيها؟ فبين ﷺ أنها ليست من خواصه.

والمداعبة لا تنافي الكمال، بل هي من توابعه ومتمماته إذا كانت جارية على القانون الشرعي، بأن تكون على وفق الصدق، وبقصد تألف قلوب الضعفاء، وجبرهم وإدخال السرور عليهم والرفق بهم، والمنهي عنه في قوله ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»[1] إنما هو الإفراط فيها والمداومة عليها، لأنه يورث آفات كثيرة ظاهرة وباطنة من القسوة والغفلة والإيذاء والحقد وإسقاط المهابة وغير ذلك.

ومزاحه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض أصحابه، فهو بهذا القصد سنة، إذ الأصل من أفعاله ﷺ وجوب التأسي به فيها أو ندبه، إلا لدليل يمنع من ذلك، ولا دليل هنا يمنع منه، فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين.[2]

ملاعبة الأزواج:

٤ - قال الغزالي في الإحياء: على الزوج أن يزيد على احتمال الأذى من امرأته بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وعلى الرجل أن لا يبالغ فيها باتباع

---

(١) سورة الأنعام / ٧٠

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) حديث: «إني لا أقول إلا حقاً». أخرجه الترمذي (٤/٣٥٧) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «لا تمار أخاك ولا تمازحه». أخرجه الترمذي (٤/٣٥٩) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٧/٤٩٦ ط دار الفكر، وربيع الأبرار ١/٤٢٥ - ٤٢٧، [illegible] ١/٥٦٢ ط دار نهضة العربية.

هواه في حد يفسد خلقه ويسقطه بالكلية هيبته عندها(1)

(ر: عشرة ف 8)

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية أخرى «وتعضها وتعضك»، وفي رواية «وتضاحكها وتضاحكك»(2)

مُداواة

انظر: تداوي

مداعبة الأطفال

جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير»(3)

مُدبِر

انظر: تدبير

قال ابن حجر: في الحديث جواز الممازحة وتكرير المزاح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة(4)

---

(1) [illegible]

(2) حديث: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» أخرجه [illegible] ومسلم ([illegible]) وأخرج [illegible]

(3) حديث: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ...» أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم ([illegible]) من حديث أنس بن مالك.

(4) [illegible]

مَدْح

التعريف:

١ - المدح في اللغة: هو الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال خَلْقية كانت أو اختيارية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الألفاظ ذات الصلة:

التقريظ:

٢ - التقريظ في اللغة: مدح الإنسان وهو حي، وأصله من القَرَظ، وهو ورق يدبغ به الأديم، وإذا دبغ به حسن وصلح وزادت قيمته، فشبه مدحك للإنسان الحي بذلك، كأنك تزيد في قيمته بمدحك إياه.

ويفرق بينه وبين المدح: أن المدح يكون للحي والميت، والتقريظ لا يكون إلا للحي[٢].

الأحكام المتعلقة بالمدح:

من الأحكام المتعلقة بالمدح ما يلي:

مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه:

٣ - ورد في مدح الله تعالى قول النبي ﷺ: «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله»[١]، والمدحة - كما قال علماء اللغة - ما يمدح به[٢]، ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله في شرح الحديث: أراد به المدح من عباده - أي حمد الله - بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك[٣].

مدح النبي ﷺ:

٤ - ذكر العلماء من مدح النبي ﷺ تعظيم قدره عند ربه ومنزلته مما خصه الله به في الدارين من كرامته، قال القاضي عياض: لا خلاف أنه ﷺ أكرم البشر وسيد ولد آدم وأفضل الناس منزلة عند الله وأعلاهم درجة وأقربهم زلفى، ثم ساق الأحاديث فيما ورد من ذكر مكانته ﷺ عند ربه والاصطفاء ورفعة الذكر والتفضيل وسيادة ولد آدم وما خصه به في الدنيا من مزايا الرتب وبركة اسمه الطيب[٤]، وروى عن واثلة بن الأسقع رضي

---

(١) المصباح المنير، وتحفة الأحوذي ...، وفتح الباري ١٣/ [illegible].

(٢) الفروق في اللغة ص ٢٤ نشر دار الآفاق الجديدة، والمعجم الوسيط.

---

(١) حديث «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٣٨٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) فتح الباري ١٣/ [illegible].

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ١٦٧ - ٢٠٢.

الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»(١).

وقال الله تعالى في نبيه المصطفى ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢)، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان والإقامة والتشهد ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة وعند الجمار وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح وفي مشارق الأرض ومغاربها(٥).

وكان ﷺ له شعراء يمدحونه(٦)، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وقد مدح كعب بن زهير رضي الله عنه النبي ﷺ بقصيدته التي مطلعها «بانت سعاد...» فأثابه على مدحه ببردته ﷺ(٧).

إلا أنه يجب أن لا يصل مدحه ﷺ إلى حد الإطراء المنهي عنه لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»(١).

قال القرطبي في معناه: لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا. وهذا يقتضي أن من رفع أمرًا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم، لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ(٢).

مدح الناس

٥ - الأصل أن مدح الغير - كما قال الراغب الأصفهاني - ليس في نفسه بمحمود ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب مقاصده، فمن قصده طلب ما يستحق به الثناء على الوجه الذي يستحب فذلك محمود، والمذموم منه أن يميل إليه من غير تحرٍّ بفعل ما يستحقه، وقد توعد الله تعالى من طلب

---

(١) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢).

(٢) سورة الأنبياء / ١٠٧

(٣) سورة القلم / ٤

(٤) سورة الشرح / ٤

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٣٢، ٢١٦، ٣٠٢

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠

(٧) حديث: «إثابة النبي ﷺ كعب بن زهير...».

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٠٧ - ٢١١) نقلا عن كتب ... في البداية والنهاية (٤/ ٣٧٣)، وهي من أشهر القصائد عند ... [illegible] ... المعروفة باسم البردة لكعب ... أبياتها.

(١) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٧٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٤٢

للمحمدة من غير عمل حسنه تقتضيه(١)

قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾(٢)

وقال الغزالي: والمدح ففيه ست آفات: أربع في المادح، واثنتان في الممدوح.

فأما المادح فالأولى: أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب، قال خالد بن معدان: من مدح إماماً أو أحداً بما ليس فيه على رؤوس الأشهاد بعثه الله يوم القيامة يتعثر بلسانه.

والثانية: أنه قد يدخله الرياء، فإنه بالمدح مظهر للحب، وقد لا يكون مضمراً له ولا معتقداً لجميع ما يقوله، فيصير به مرائياً منافقاً.

والثالثة: أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه.

يروى أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: «ويحك قطعت عنق صاحبك». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكى على الله أحداً»(٣).

ومن هذه الآفة تتطرق إلى المدح بالأوصاف المطلقة التي تعرف بالأدلة كقوله: إنه متق وورع وزاهد وخير وما يجري مجراه، فأما إذا قال: رأيته يصلي بالليل ويتصدق ويحج فهذه أمور مستيقنة، ومن ذلك قوله: إنه عدل رضا، فإن ذلك خفي فلا ينبغي أن يجزم القول فيه إلا بعد خبرة باطنة، سمع عمر رضي الله عنه رجلاً يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا، قال: أخالطته في المبايعة والمعاملة؟ قال: لا، قال: فأنت جاره صباحه ومساءه؟ قال: لا، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لا أراك تعرفه.

الرابعة: أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق»(٤).

وقال الحسن: من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه.

والظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح.

وأما الممدوح فيضره من وجهين.

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٣٣.

(٢) سورة آل عمران ١٨٨.

(٣) حديث: «ويحك قطعت عنق صاحبك» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٧٦) ومسلم (٤/ ٢٢٩٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٤) حديث: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٣٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣/ ١٤٣): إسناده ضعيف.

المعجب: أنه يحدث فيه كبراً وعجباً، وهما مهلكان. قال الحسن: كان عمر رضي الله عنه جالساً ومعه الدرة والناس حوله، إذ أقبل الجارود بن المنذر فقال رجل: هذا سيد ربيعة، فسمعها عمر رضي الله عنه ومن حوله وسمعها الجارود، فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال: ما لي ولك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما لي ولك أما لقد سمعتها؟ قال: سمعتها فمه؟ قال: خشيت أن يخالط قلبك منها شيء فأحببت أن أطأطئ منك.

الثاني: هو أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قل تشمره، وإنما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فأما إذا انطلقت الألسن بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك.

فمن هنا سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس، بل ربما كان مندوباً إليه (١).

وقال الخادمي: من آفات اللسان المدح، والأصل فيه الإباحة، والإباحة من حيث الشرع المدح، وهو جائز تارة ومنهي عنه تارة على اختلاف الأحوال والأوقات. فإن كان لله ورسوله وسائر الأنبياء والصالحين ونحوهم لكن يجب تحقيقه عن الكذب والغش والترتيب، وجاز المدح، أي لمجرد كما صرح في نصه، لأنه يورث زيادة المحبة والألفة واجتماع القلوب.

ثم قال الخادمي: لكن جوازه بشروط ستة:

الأول: أن لا يكون المدح لنفسه لأنه تزكية النفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ (٢)، لكن إن كان بقصد التحدث بالنعمة فالظاهر أنه جائز بل مستحب، وفي حكم مدح النفس مدح ما يتعلق به من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يشتهر مدح المادح.

والثاني: الاحتراز عن الإفراط في المدح المؤدي إلى الكذب والرياء. ومن الشرط ما لا يحققه، ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد لكنها من أحوال القلوب، فلا يجزم القول بحسبها بل يقول أحسبه ونحوه.

والثالث: أن لا يكون الممدوح فاسقاً، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق» وربما يغضب الله لأنه تعالى أمر بمجانبته وإهانته، فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع

(١) إحياء علوم الدين ٣: ١٣٣ - ١٣٤

(٢) سورة النجم / ٣٢

ويرد من عند الله، مع ما في مدحه من استحسان صنعه وإغرائه على إدامته.

الرابع: أن يعلم المادح أن المدح لا يفسد الممدوح كأن يكون صحيحاً أو مغروراً، فإن فوات ذلك حكم الفاسد، ربما يفضي إلى أمر محرم.

وما يذكر مما يجب في الممدوح كمالاً ورجاء مجاهدته ومحض طاعة فلا مدح إلا لمن له استحقاق.

الخامس: ألا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضياً إلى فساد، مثل مدح الأمراء الظلمة ليتوصل به إلى أخذ أموال الجوائز منهم، أو تشجيعاً على الظلم وإطماعهم بنحو ذلك (1).

وقال العز بن عبد السلام: لا يكثر من المدح المباح، ولا يتقاعد عن الشكر عند سماع المدحة فرحاً بمدحه في إكثار ما مدح به، ولا يذكر له نعمة الله عليه ليشكرها، ولا يذكرها شرط الأمن على الممدوح من الفتنة (2).

وقد عقد النووي باباً في كتابه (رياض الصالحين) بعنوان (كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه) أورد فيه أحاديث في النهي عن المدح، منها ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل» (1).

وما رواه همام بن الحارث عن المقداد رضي الله عنه أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» (2).

وروي أن النبي ﷺ قال لعمر: «ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك» (3). ثم قال النووي: قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث - أي في النهي والإباحة - أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة (4).

---

(1) الرقة في شرح ... ص ١٩٠ - ١٩١.

(2) قواعد الأحكام ٢/ ٢٢.

(1) حديث: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٧٦) ومسلم (٤/ ٢٢٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري.

(2) حديث المقداد: «إذا رأيتم المداحين...». أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٧).

(3) حديث: «ما لقيك الشيطان...». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤١).

(4) رياض الصالحين ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

وقال القرطبي: قال العلماء: وقوله ﷺ: «احثوا التراب في وجوه المداحين» يريد به الذين يمدحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه[1].

ما يفعله الممدوح

٦ - قال الغزالي: على الممدوح أن يكون شديد الاحتراز عن آفة الكبر والعجب وآفة الفتور، ولا يسلم من ذلك إلا بأن يعرف نفسه، ويتأمل ما في خطر الخاتمة، ودقائق الرياء، وآفات الأعمال، فإنه يعرف من نفسه ما لا يعرفه المادح، ولو انكشف له جميع أسراره وما يجري على خواطره لكف المادح عن مدحه، وعليه أن يظهر كراهة المدح بإذلال المادح[2]، قال ﷺ: «احثوا في وجوه المداحين التراب»[3].

ونقل ابن حجر العسقلاني عن بعض السلف[4] أنه إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون، واجعلني خيراً مما يظنون»[5].

مدح المرء نفسه وذكر محاسنه

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإنسان في الجملة أن يمدح نفسه وأن يزكيها.

قال العز بن عبد السلام: ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإن حبك الشيء يعمي ويصم، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه، ويعذر به نفسه بما لا يعذر به غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[2].

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغبهم في نكاحه، أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية، ليقوم بما فرض الله عليه عيناً أو كفاية، كقول يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وقد يمدح المرء نفسه ليقتدى به فيما مدح نفسه به، وهذا مختص بالأقوياء الذين يأمنون التسميع ويقتدى

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٤٦
(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٦٢
(٣) تقدم تخريجه ف ٢
(٤) فتح الباري ١٠/٤٧٨
(٥) أثر «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٢٨).

(١) سورة النجم /٣٢
(٢) سورة النساء /٤٩
(٣) سورة يوسف /٥٥

بمناقبهم [1]. ومن ذلك قول النبي ﷺ «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [2]، وقوله ﷺ «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» [3].

وقول علي كرم الله وجهه «والله ما آية إلا أنا أعلم بليل نزلت أم بنهار». وقول عثمان رضي الله عنه «ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ» [4].

قال ابن الأثير [illegible] النطق بالمدح، وهو قول فيه إخلال بغير بها الإباحة [illegible] [5] والنهي [illegible] المتكلم، [illegible] من [illegible] الفخر، لأن المتكلم [illegible] نفسه ثم يتولى [6].

قال ابن مفلح [illegible] [illegible] [illegible] المنكر [illegible] وتعريف [illegible] [7].

وقال النووي: اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم ومحبوب، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز عن الأقران وشبه ذلك، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مذكراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك [1].

مدح الميت والثناء عليه

٨ - نقل ابن حجر الهيتمي عن الزبير بن بكار أن الثناء على الميت مشروع ومطلوب مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو [2].

وقال الأذرعي: يستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه.

وقال: يستحب لمن مر به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها بخير إن كانت أهلاً للثناء، ولا يجازف في ذلك.

ونقل في المجموع عن السرخسي نحو ذلك [3].

---

(1) [illegible]
(2) حديث «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [illegible]
(3) حديث «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» أخرجه الترمذي [illegible] من حديث أنس رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(4) أثر عثمان: «ولا تمنيت ...» [illegible]
(5) النهاية في غريب الحديث [illegible]
(6) النهاية في غريب الحديث [illegible]
(7) الآداب الشرعية لابن مفلح [illegible]

(1) الأذكار للنووي ص [illegible]
(2) فتح الباري [illegible]
(3) [illegible] والمجموع [illegible] وفتح الباري [illegible]

فقد روى أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض[1].

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل[2].

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

وقال ابن حجر العسقلاني: يعضده ما [illegible] عائشة [illegible] وصححه، ويؤيده حديث: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين، وفي رواية: ثلاثة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون[1]. وفي جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره[2]. وحديث: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر[3].

قال في [illegible]: وكثيرا ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت بعد موته حتى كانوا يذكرون ما هو بعيد عنه من الخصال، مثل الشجاعة والكرم وغيرها، [illegible] يذكرونها [illegible] [illegible] فيه[4].

---

(1) حديث: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا. أخرجه البخاري بفتح الباري ٣/٢٢٩، ومسلم ٢/٦٥٥ من حديث أنس رضي الله عنه والسياق للبخاري.

(2) فتح الباري ٣/٢٣٠، ٢٣١.

(1) حديث: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة. أخرج الرواية الأولى أحمد في المسند (٣/٢٤٢)، وأخرج الرواية الثانية أيضا أحمد (٢/٣٨٤) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(2) فتح الباري ٣/٢٣١، والأذكار للنووي ص ١٤٩، ١٥٠.

(3) حديث: إن لله ملائكة. أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٧) من حديث أنس، وصححه ووافقه الذهبي.

(4) [illegible] ٢/٢٦٩.

مَدَد

التعريف:

١ - المدد في اللغة: ما يمد به الشيء، يقال: مدَّه يمدُّه مدًّا: قوَّاه وأعانه به، وأمدَّ الجيش: يقال: ضم إليه ألف رجل مددًا(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الردء:

٢ - الردء في اللغة: المعين والناصر، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾(٣) يعني معينًا، وجمعه أرداء.

وفي الاصطلاح الأرداء: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: هم الذين وقفوا في مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا. (ر: ردء ف ١).

والصلة أن كلا من المدد والردء معين ومساعد للجيش.

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فإنه يسهم لهم، لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وإذا كان لحاق المدد بالجيش بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين، وإذا كان اللحاق بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الوقعة، وذهب آخرون إلى أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن يملك الغانمون الغنيمة(١).

وقال ابن عابدين: إذا لحق المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنيمة، لأن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة.

وذكر في التاترخانية: أنه لا ينقطع مشاركة

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٠.
(٣) سورة القصص / ٣٤.

(١) المهذب ٢/ ٢٤٧، والمغني ٨/ ٤١١، ومواهب الجليل ٣/ ٣٧٠.

المدد لهم إلا بثلاث:

إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا.

الثانية: قسمتها في دار الحرب.

الثالثة: بيع الإمام لها ثمة، لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن (٢).

مُدّ

انظر: مقادير

مُدّ عَجْوَة

التعريف:

١ - المُدّ في اللغة: كيل مقداره رطل وثلث عند أهل الحجاز، وهو ربع صاع، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

أما العجوة فهي ضرب من التمر، قال الجوهري: العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة هي الصيحانية، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية، ولا ريّها ولا امتلاؤها، وحكى ابن سيده عن أبي حنيفة: العجوة بالحجاز أم التمر الذي إليه المرجع كالشهريز بالبصرة، والنبي بالبحرين، والجذامي باليمامة (١).

الحكم الإجمالي:

٢ - مُدّ عجوة: اسم مسألة اشتهرت بهذا الاسم.

وصورتها: أن تجمع صفقة ربويًا من الجانبين واختلف الجنس في الجانبين كمدّ

---

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٣.

(١) لسان العرب، والصحاح: عجو.

عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم، أو مدّ عجوة ودرهم بمدّين، أو مدّ ودرهم بدرهمين، أو اشتملا على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، أو اختلف النوع من الجنس بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما، كمدّ تمر صيحاني ومدّ برني بمدّ تمر صيحاني ومدّ برني، أو على أحدهما كمدّ صيحاني ومدّ برني بمدّين صيحاني أو برني، أو اختلف الوصف في الجنس بأن اشتمل أحدهما في جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما، كصحاح ومكسرة ينقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة، أو حلية رديئة بجيدة ورديئة، أو بأحدهما، فكل هذه الصور باطلة عند الشافعية والمالكية والحنابلة[1]، وقد عللوا بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنًا بوزن» وفي رواية «ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما»[1]، ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين ينبغي أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما اعتبار القيمة، والتوزيع هنا ناشئ عن التقويم الذي هو تخمين، والتخمين قد يخطئ، فهذا يؤدي إلى المفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة، وإن كانت شجرة لمتبرع وصرف الدرهمين، ففي بيع مدّ ودرهم بمدّين إن زادت قيمة المدّ على الدرهم الذي معه أو نقصت يلزم المفاضلة، وإن ساوته لزم الجهل[2].

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٨)

مُدَّعًى

انظر: دعوى

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨، وتحفة المحتاج ٤/٢٨٧، والمغني ٤/٣٩.

(١) حديث فضالة بن عبيد: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب ...» [illegible]
[illegible] الأخرى [illegible]

(٢) [illegible] ومغني المحتاج ٢/٢٨ [illegible]

مُدَّة

التعريف :

١ - المُدَّةُ لغة : مقدار من الزمان يصدق على القليل والكثير، والجمع مُدَد[١] .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للمدة عن التعريف اللغوي[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - أجل الشيء : مدته ووقته الذي يحل فيه ، وغاية الوقت في الموت[٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤] .

والصلة بين المدة والأجل عموم وخصوص مطلق ، فكل أجل مدة وليست كل مدة أجلاً .

ب - التوقيت :

٣ - التوقيت لغة : تحديد الوقت .

(١) لسان العرب ، ومتن اللغة ، والمعجم الوسيط .
(٢) الكليات ٤/ ١٢٠ ، ٢٠٨ .
(٣) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .
(٤) المطلع في غريب الفقه .

وفي الاصطلاح : تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء (ر : تأقيت ف ١) .

والصلة بين التوقيت والمدة : أن في التوقيت حداً للشيء بياناً لمدته .

الأحكام المتعلقة بالمدة :

تتعلق بالمدة أحكام منها :

مدة المسح على الخفين :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[١] ، لحديث شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سَلْ عليا رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألته فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم »[٢] .

وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبس إلى مثله في الثاني أو الرابع[٣] .

وقال المالكية : لا حدَّ في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا بأقل[٤] .

(١) كشاف القناع ١/ ١١٤ ، ١١٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٦٤ ، ٦٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠ .
(٢) حديث : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن . . . » أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ ط الحلبي) .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٥٤ ، وشرح الزرقاني ١/ ١١٥ .

(والتفصيل في مصطلح (مسح على خفين).

مدة خيار الشرط

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار الشرط إلا أنهم اختلفوا في مدته، فذهب أبو حنيفة والشافعية إلى أن أكثر مدته ثلاثة أيام، وتحتسب من العقد [١].

وقال الحنابلة: يشترط في مدة خيار الشرط أن تكون المدة معلومة، طالت أم قصرت [٢]، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣]، وأجاز مالك الزيادة على الثلاث بقدر الحاجة، ويختلف ذلك عند المالكية باختلاف المبيع [٤].

والتفصيل في خيار الشرط (ف ٨ وما بعدها).

مدة الإيلاء

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لا بد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة.

فذهب الجمهور إلى أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

وقال الحنفية: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد.

فلو حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية، ولا يكون إيلاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى هذا لو حلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء، وإذا حلف ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.

والتفصيل في (إيلاء ف ١، ١٤).

مدة العدة

٧ - للعدة مدد تختلف باختلاف نوع العدة وسببها، فهناك العدة بالأقراء، والعدة بوضع الحمل، والعدة بالأشهر.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (عدة ف ١٠ - ١٩).

مدة الحمل

٨ - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وحمله

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2] فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي مدة الحمل ستة أشهر.

أما أكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حمل ف ٦ - ٧، وعدة ف ٢١).

مدة الحيض

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ست أيام بلياليها أو سبعة.

واختلفوا في أدنى مدة الحيض وأكثرها على أقوال تفصيلها في مصطلح (حيض ف ١١، وطهر ف ٤).

مدة الطهر

١٠ - يرى الفقهاء أنه لا حد لأكثر الطهر وأن غالب مدته عند الشافعية والحنابلة أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً بلياليها.

واختلفوا في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على أقوال: فذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية إلى أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً.

والتفصيل في مصطلح (طهر ف ٤، وحيض ف ٢٤).

مدة النفاس

١١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا حدَّ لأقل النفاس.

أما أكثره فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[3].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً[4].

والتفصيل في مصطلح (نفاس).

مدة الإجارة

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الإجارة التي لا تنضبط المنفعة فيها إلا ببيان المدة تذكر فيها المدة، وليس لمدة الإجارة حد أقصى عند جمهور الفقهاء.

وإذا وقعت الإجارة على مدة يجب أن تكون معلومة.

---

(١) سورة الأحقاف / ١٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٩، وكشاف القناع ١ / ٢١٨، ٢١٩.

(٤) مغني المحتاج ١ / ١٢٠، والشرح الصغير ١ / ٢١٦.

وإن قدرت مدة الإجارة بسنين لم يجب توزيع حظ على سنيها كالإجارة لأنه معهودة في الشرع.

والتفصيل في (إجارة ف ٩٤ - ٩٧)

مدة التأجيل للعنين

١٣ - إذا عجز الزوج عن وطء زوجته وثبت عنته ضرب له القاضي سنة بطلب المرأة، كما فعله عمر رضي الله عنه ومتابعة الصحابة له، فإن مضت السنة ولم يصبها وطلبت أن تفارقه فرق القاضي بينهما.

وتفصيل ذلك في (التأجيل)، والتفصيل في مصطلح (عنة ف ٦ وما بعدها)

مدة تربص زوجة الغائب والمفقود

١٤ - اختلف الفقهاء في مدة تربص زوجة الغائب والمفقود قبل التفريق بينهما على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (طلاق ف ٨٧ - ٩٢، وغيبة ف ٣، ومفقود)

مدة الخيار في رد المصراة

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التصرية عيب يثبت به الخيار، إلا أنهم اختلفوا في مدة الخيار على أقوال تنظر في مصطلح (تصرية ف ٨)

اشتراط المدة في عقد المزارعة

١٦ - يشترط لصحة المزارعة عند من يقول بمشروعيتها بشروطها من الفقهاء أن تكون مدة معلومة، فلا تصح المزارعة إلا ببيان المدة، وأن تكون معلومة، وأن تكون زمنا يتمكن فيه من الزراعة، فإن كانت زمنا لا يتمكن فيه من الزراعة فسد العقد، وأن تكون مدة يعيش فيها أحدهما غالبا (١)

والتفصيل في (مزارعة)

مدة الصلب

١٧ - اختلف الفقهاء في المدة التي يبقى فيها المحارب المصلوب على الخشبة بعد قتله.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في الأصح إلى أنها ثلاثة أيام، وقال الشافعية فيما إذا خيف التغير أو الانفجار قبلها ينزل قبلها (٢)

وقال الحنابلة: يصلب بقدر ما يشتهر أمره، وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره (٣)

(ر: حرابة ف ٢)

مدة تعريف اللقطة

١٨ - إذا التقط إنسان لقطة وجب عليه تعريفها سنة أو مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، وإن كان ما

---

(١) ... ٣٧٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٤ ... ٤/ ... التلخيص ...

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ...

اللقطة مما لا يبقى عاما ولا يبقى بعلاج ولا غيره كالفاكهة التي لا تبقى، فيخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، فإن ظهر صاحبه ضمنه له ولا يجوز إبقاء هذه اللقطة، فإن تركها حتى تلفت ضمنها [٣]، وإن كان مما يبقى بعلاج أو غيره ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (لقطة)

مدة الهدنة

١٩ - اختلف الفقهاء في مدة موادعة أهل الحرب ومهادنتهم على أقوال تنظر في (هدنة)

مدة الأمان:

٢٠ - يشترط الشافعية في مدة الأمان أن لا تزيد على أربعة أشهر في القول الصحيح عندهم، وفي قول: يجوز الأمان ما لم يبلغ سنة [١]

والتفصيل في: (مستأمن)

مدة تحجير الأرض للبناء

٢١ - إذا تحجر أرضا للبناء ولم يبن مدة يمكن البناء فيها ولا أحياها بعد ذلك بطل حقه فيها

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١٢٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٤٩ وما بعدها

(١) حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٦ وما بعدها

والتفصيل في: (بناء ف ١٠ وإحياء الموات ف ١٦)

مدة الحضانة.

٢٢ - اختلف الفقهاء في مدة الحضانة بالنسبة لكل من الذكر والأنثى

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٩)

مدة جواز نفي الولد.

٢٣ - اختلف الفقهاء في قدر المدة التي يجوز فيها نفي الولد، فقال الشافعية - في القول الجديد - والحنابلة: إنها على الفور فلا يجوز التأخير إلا لعذر وبها جرت به العادة، لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب.

وقال الحنفية: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم فله النفي عند أبي حنيفة مقدار ما تقبل التهنئة، وقالا: في مقدار مدة النفاس بعد القدوم، لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به، فصارت حالة القدوم كحالة الولادة [٢]

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني ٧/ ٤٢٤

مدة حبس الجلالة

٢٤ - اختلف الفقهاء في مدة حبس الجلّالة، فقال البعض: تحبس الناقة أربعين يومًا، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة، والدجاجة ثلاثة، وقيل: غير ذلك.

والتفصيل في مصطلح (جلالة ف ٣)

مُدَرِّس

التعريف

١ - المدرِّس اسم فاعل من فعل (درَّس) مضعفًا، يقال: درَّس يدرِّس تدريسًا: إذا علَّم، والمدرِّس: المعلم، والكثير الدرس والتلاوة في الكتاب، ويقال: درست العلم: قرأته، ودرست الكتاب درسًا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خفّ حفظه عليّ.

ودرست الريحُ الأثر والرسمَ: محته، ويقال: درس الشيء والرسم: عفا وانمحى، ويقال: درَّس الناقة: راضها حتى انقادت وسهل ركوبها.

ومنه تسمية التعليم تدريسًا والمعلم مدرِّسًا، كأن الكتاب يعاند الطالب فيذلل له المعلم حتى يسهل حفظه، كأنه راضه (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

الألفاظ ذات الصلة

المعيد:

٢ - المعيد: هو الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرؤوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل.

والصلة بينهما: أن المعيد عمله قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة (١).

الأحكام المتعلقة بالمدرس

وظيفة المدرس

٣ - وظيفة المدرس وهي التعليم، من آكد فروض الكفايات، وأعظم العبادات، وأمور الدين.

وتفصيل ذلك في (مصطلح تعلم وتعليم ف ٥ وما بعدها).

استحقاق المدرس غلة الوقف:

٤ - قال الحنابلة: إذا وقف واقف شيئاً على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقهة أي الطلبة بالمدرسة مثلاً فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر للمدرس ونحوه عملاً بالشرط، وإن لم يشترط الواقف نصب الناظر للمستحق بل قال: ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة ولم يكن له النصب بالاستقلال وتأهل لذلك استحق ولم يجز منازعته لوجود الوصف المشروط في التدريس والإعادة، وكذا لو قام طالب بالمدرسة متفقهاً ولو لم ينصبه ناصب استحق لوجود الصفة (٢).

وصرح الحنفية بأن المدرس في المدرسة من الشعائر كالإمام في المسجد، والشعائر عندهم (هي ما لا تنتظم مصلحة الوقف بدونه) كعمارة الوقف، والإمام في المسجد والمدرس في المدرسة، فيقدم في صرف الغلة عمارة الوقف، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام في المسجد والمدرس في مدرسة، فيصرف إليهما قدر كفايتهم.

وقال صاحب البحر الرائق: وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط، والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه إذا ضاق ريع الوقف

(١) فتح العلي ١ / ٢٩

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٩٥

قسم عليهم الريع بالحصص، وإن هذا الشرط لا يعتبر.

وتقديم المدرس على سائر المستحقين إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل أسبوع، ولهذا قال: للمدرسة، لأنه إذا غاب المدرس تعطلت المدرسة من الشعائر، بخلاف مدرس المسجد، فإن المسجد لا يتعطل بغيبة المدرس.[1]

تدريس المدرس في مدرستين

٥ - إذا كان المدرس يدرّس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في أخرى، ولا يعلم شرط الواقف، يستحق المدرس في المدرستين عطاءه من غلة الوقف.

أما إذا كان يدرّس في بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في أخرى لا يستحق عليهما معلومها، وإنما يستحق بقدر عمله في كل مدرسة.[2]

استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة

٦ - قال الحنفية: ينبغي إلحاق المدرس بالقاضي في أخذ ما رتب له يوم بطالته والحنفية فيه، وإن صح أنه يأخذ لأنه للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير، وبحث الشرنبلالي في المسألة، فقال: إن كان الواقف قد قدر للمدرس لكل يوم درّس فيه مبلغًا فلم يدرّس يوم الجمعة والثلاثاء فلا يحل له أن يأخذ ويصرف أجر هذين اليومين في مصارف المدرسة من المرمة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغًا فإنه يحل له الأخذ، وإن لم يدرّس فيهما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرّس فيه مطلقًا، سواء قدر له أجر كل يوم أو لا.[1]

قال ابن عابدين: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغًا، أما لو قال: يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة.

وقال ابن نجيم: ويأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزًا. وفي الحاوي: إذا كان مشتغلًا بالكتابة والتدريس.[2]

وإن شرط الواقف على المدرسين حضور الدرس في المدرسة أيامًا معلومة في كل أسبوع، فإنه لا يستحق المعلوم إلا من باشر التدريس، خصوصًا إذا قال الواقف: من غاب عن المدرسة تقطع معلومه، ولا يجوز للناظر صرفه

---

(1) البحر الرائق ومنحة الخالق على هامشه ٥/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، وابن عابدين ٣/ ٣٧٩ وما بعدها.

(2) المرجع السابق.

(1) ابن عابدين ٣/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(2) ابن عابدين ٣/ ٣٨.

بالدرس أيام عيبته تبطل شرط الواقف ، وعلى هذا لو شرط الواقف أن زادت غيبته عن مدة حددها أخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه ، فإن لم يعزله الناظر وباشر لم يستحق المعلوم . وإذا لم يحضر المدرس لعدم وجود طلبة في مدرسته إن فرغ نفسه للتدريس بأن يحضر المدرسة معه تدريس استحق المعلوم[1]

شروط المدرّس

٧ - يشترط في استحقاق المدرس في المعلوم الشروط التالية :

أ - أن يكون أهلا للتدريس ، فإن لم يكن صالحا للتدريس فلا يعطى عطية مدرس ، ولا يحل له تناوله ، ولا يستحق المعلوم المشروط في المدرسة المعينة ، لأن مدرستهم شاغرة عن المدرس ، ولا يجوز للسلطان تنصيب مدرس ليس بأهل للتدريس ولا يصح تنصيبه ، لأن تصرف السلطان مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تنصيب غير الأهل للتدريس .

والذي يظهر أن الأهلية بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم[2]

ب - أن تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ، ويقدر على أخذ المسائل من الكتب .

ج - أن تكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل ، ويتوقف ذلك على سابق الاشتغال بالنحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك من مبادئ القواعد العربية ، وإذا قرأ لا يلحن ، وإذا لحن قارئ بحضرته رد عليه[1]

عزل المدرس

٨ - نقل ابن عابدين عن البحر : استفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهليه . واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم من أنه لا تؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته لا تزيد على ثلاثة أشهر ، فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة ؟

وقال ابن نجيم - بعد ذكر حكم عزل الواقف الناظر - ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولاهما ، ولا يمكن إلحاقه بالناظر ، لتعليلهم لصحة عزله بكونه وكيلا عنه ، وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا ، لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف ، لكونهم

(١) البحر الرائق ٥ / ٢٤٩
(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٩٨
(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٢٤٨

(١) المصدر السابق

جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط [١].

واستثنى السبكي، وهو مقتضى قول النووي كما قال الشربيني الخطيب، بأنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطًا في الوقف لمصلحة وبغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير، فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا أسكنها فقيرًا مدة فله أن يخرجه ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة.

وقال البلقيني: عزل الناظر من غير مسوغ لا ينفذ ويكون قادحًا في نظره.

وقال الزركشي في خادمه: لا يبعد أن ينفذ وإن كان عزله غير جائز. وقال في شرحه على المنهاج في باب القضاء: لا يعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من ولي تدريسًا لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك.

قال الشربيني الخطيب: وهذا هو الظاهر [٢].

مَدْرَسة

التعريف:

١ - المدرسة في اللغة: موضع الدرس، قال الراغب: درست العلم: تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس، قال تعالى: ﴿ودَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الأحكام المتعلقة بالمدرسة:

تتعلق بالمدرسة أحكام منها:

أ - جمع الصلاة للمنقطعين في مدرسة:

٢ - قال المالكية: من لا يجمع بين الصلوات جماعة لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار، كأهل الزوايا والربط، والمنقطعين بمدرسة، إلا تبعًا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، وعلل هذا إلقاء بكون

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٨٩، والأشباه لابن نجيم ص١٩٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

---

(١) سورة الأعراف / ١٦٩.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

فهم يقولون يتصرفون فيه، وإلا لكان لهم الجمع استقلالا. وأفتى الإسنوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا إلا حيث أن النبي ﷺ جمع زمانه وحجرته متصلة بالمسجد ولها خوخة فيه[١].

ب - الوقف على المدارس

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الوقف على غير معين كالفقراء والعلماء والمساكين، أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمدارس والمساجد ومن شأنه ذلك لا يفتقر إلى قبول من الناظر، أو من يستحق نفعه، لتعذر ذلك، ولأنه لو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف عليه[٢].

٤ - وقال جمهور الفقهاء: ينتقل ملك الموقوف على المدرسة ونحوها كالمسجد والرباط والقنطرة إلى الله تعالى بمجرد الوقف[٣]. قال الجوهري: ينتقل ملك الرقبة الموقوفة بمجرد الوقف إلى الله تعالى، إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ونحو ذلك. قال الحارثي: بلا خلاف. وقال الشربيني الخطيب: وهو

فيصير الرقبة مسجدا أو مدرسة انفك عنه اختصاص الآدمي قطعا، وسلبت الرقبة بالمدرسة ونحوها[١].

وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا: إن الوقف لا يخرجه عن ملك الواقف، وإن كان ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو غيرها، لأن الوقف هو إعطاء المنفعة، وليس إلا في المساجد بقوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله﴾[٢]، فكل الراجح الأول[٣] والتفصيل في (وقف، مسجد).

٥ - واتفق الفقهاء على أن الوقف على المدرسة جهة قربة[٤] لعموم الأدلة.

وعليه فالوقف على المدرسة صحيح بلا خلاف حتى عند من يشترط لصحته الوقف ظهور قصد القربة فيه كالحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فلا يشترط عندهم ذلك بل الشرط عندهم أن لا يكون على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوها[٥].

---

(١) حواشي الشرواني [illegible] مغني المحتاج [illegible] ٢٤٤.
(٢) كشاف القناع [illegible] ٢٥٤، ومغني المحتاج [illegible]، وجواهر الإكليل [illegible]، حاشية ابن عابدين [illegible].
(٣) حاشية ابن عابدين [illegible]، ومغني المحتاج [illegible] [illegible].

(١) [illegible] مغني المحتاج [illegible].
(٢) [illegible] جواهر الإكليل ٢ [illegible]، وحاشية ابن عابدين [illegible] ٣٥٧.
(٣) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

٦ - واتفق الفقهاء على أنه إذا وقف الواقف مدرسة وشرط في وقفها اختصاصها بطائفة، أو بأهل مذهب كالشافعية والحنابلة، أو بأهل بلد، أو قرية أو بأفراد قبيلة معينة أو نحو ذلك اختصت بهم عملا بالشرط، لأن نصوص الواقف كنصوص الشرع وشرط الواقف كنص الشارع.

قال ابن عابدين: أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به ما لم يخالف الشرع، لأنه مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء، وله أن يخصه بصنف من الأصناف أو بجهة من الجهات ما لم يكن معصية[١]. وما ذكر من الاختصاص نقله بعضهم عن الحارثي من الحنابلة[٢].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

ج - في الوصية

٧ - قال الشافعية: تصح الوصية لعمارة مسجد أو مصالحه مثلا وتوجيها، لأنه قربة، وفي معنى المسجد المدرسة ونحوها[٣].

د - في الارتفاق

٨ - قال الشافعية: لو سبق فقيه إلى مدرسة لم يزعج منها سواء أذن له الإمام أم لا، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه، سواء خلف فيه غيره أم متاعه أم لا، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة[١].

وقال الحنابلة: إن سبق اثنان فأكثر إلى مدرسة ونحوها مما يتوقف فيه على تنزيل ناظر، وضاق المكان عن انتفاعهم جميعهم أقرع بينهم، لأنهم استووا في السبق، والقرعة مميزة[٢].

هـ - بناء المدرسة بآلة المسجد:

٩ - نص العلماء على أنه لا يجوز نقل آلة المسجد لمدرسة، ولا لمسجد، ولا لبئر ولا حوض، ولا قنطرة، وكذا الأمر لكل واحد من هذه الأمكنة لا يجوز بها ما عداها[٣].

والتفصيل في (مسجد، وقف).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٦، ٣٦٧، وحاشية الإقناع [illegible] [illegible] ١٩٦٥ وما بعدها، ونيل المآرب ٢/٩، ٢١١.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٣.

(٣) مغني المحتاج ٣/٤٣، والقليوبي وعميرة ٣/١٦٠.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٠.

(٢) [illegible] ٤/٢٦٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٧٠.

مُدْرِك

التعريف:

١ - المُدْرِك - بكسر الراء - في اللغة اسم فاعل من أدرك الرجل إذا لحقه، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم (١)، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ﴾ (٢).

والمدرك اصطلاحًا: هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام (٣).

قال الحصكفي: المدرك هو من صلى الصلاة كاملة مع الإمام، قال ابن عابدين: أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله (٤).

كما يطلق الفقهاء لفظ المدرك على من أدرك جزءًا من الصلاة في الوقت (١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المسبوق:

٢ - المسبوق في اللغة اسم مفعول من السبق، وأصله التقدم.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر (٢).

وعرفه الشافعية بأنه: هو الذي لم يدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة (٣).

والصلة بين المدرك والمسبوق: أن كلًّا منهما مقتد بالإمام، غير أن المدرك مقتد في الصلاة كلها والمسبوق مقتد في بعضها.

ب - اللاحق:

٣ - اللاحق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقت به ألحق لحاقًا: أدركته (٤).

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية - وهو اصطلاح خاص بهم - بأنه: من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود (٥).

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) سورة الأعراف / ٣٨.
(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٩.

---

(١) حاشية القليوبي ١ / ١٣٣.
(٢) لسان العرب، والمغرب، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.
(٣) مغني المحتاج ١ / ٢٠٣، والقليوبي وعميرة ١ / ٢٤٩.
(٤) المصباح المنير، والصحاح للجوهري.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١ / ١٣٨.

والصفة بين المدرك واللاحق أن المدرك لم يفته شيء من الصلاة مع الإمام، أما اللاحق فقد فاته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام (1).

ما يتعلق بالمدرك من أحكام

أولا: المدرك لوقت الصلاة بعد زوال الأسباب المانعة

٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المدرك لوقتها بعد زوال الأسباب المانعة من وجوبها بأقل من ركعة وهي: الحيض والنفاس، والكفر، والصبا، والجنون، والإغماء، والنسيان والسكر والإقامة، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه إذا زالت هذه الأعذار كأن طهرت الحائض والنفساء، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون والمغمى عليه، وتذكر الناسي، واستيقظ النائم، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أكثر وجب عليه أداء تلك الصلاة (2) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (1)، وحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (2).

وإن خالفهم في هذا زفر حيث قال: لا يجب عليه أداء تلك الصلاة إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض؛ لأن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء.

قال الكاساني: وهو اختيار القدوري من أصحابنا (3).

وأما إذا أدرك أقل من ركعة فيختلف جمهور الفقهاء، فعند الحنفية - عدا زفر - وهو رواية والشافعية في الأرجح عندهم والحنابلة: إذا زالت الأسباب المانعة من وجوب الصلاة، وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر وجبت الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتجزأ، فإذا وجب البعض وجب الكل، فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع تحريمة وجبت التحريمة، ثم تجب بقية

---

(1) المصدر السابق [illegible]

(2) بدائع الصنائع [illegible]، القوانين الفقهية [illegible]

---

(1) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...» أخرجه البخاري (فتح الباري [illegible]) ومسلم [illegible] من حديث أبي هريرة.

(2) حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة...» أخرجه البخاري (فتح الباري [illegible]) ومسلم [illegible] من حديث أبي هريرة.

(3) بدائع الصنائع [illegible]

الصلاة بمقدار وجوب التحريمة ابتداءً في الوقت متصل به [1]، ولأن القدر الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه قدر الركعة ودونه، كما أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام [2].

ويرى الشافعية على أنه لا يشترط لوجوب الصلاة أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر، ولكن يشترط فيه السلامة من الموانع مقدار فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك كأن بلغ ثم جن لم تجب الصلاة [3].

وقال الحنفية: ما يتعلق من الوجوب بمقدار التحريمة في حق الحائض هو إذا كانت أيامها عشرة، فأما إذا كانت أيامها دون العشرة فإنما تجب عليها الصلاة إذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فإن كان عليها من الوقت ما لا يسع أن تغتسل فيه، أو لا يسعها أن تتحرم للصلاة فيه فليس عليها تلك الصلاة، حتى لا يجب عليها القضاء.

والفرق أن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فيصير تلك الصلاة دينًا عليها، وإذا كانت أيامها عشرة بمجرد الانقطاع يحكم بخروجها من الحيض، فإذا أدركت جزءًا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة، سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن، بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت عليه قضاء تلك الصلاة، سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن [1].

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة، لم تجب الصلاة، ويشترط عندهم أن يدرك بعد ارتفاع الأعذار قدر ركعة خفيفة يقدر عليه أحد، لمفهوم حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة.

فإن في الجمعة لا تدرك إلا بركعة.

قال المالكية: يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار بمقدار فعل الطهارة، وقال ابن القاسم منهم: لا تعتبر الطهارة في الكافر، أما الشافعية فلا يشترط

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) مغني المحتاج 1/ 134، [illegible]

(1) [illegible]

منعهم أن يدرك مع الركعة قدر الطهارة على الأظهر. فإن لم يبق من الوقت عقب زوال العذر (ما يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر، أو الغسل إن كان حدثه أكبر، زيادة على زمن الركعة) لم تجب الصلاة عند المالكية (١).

ثانيا: وجوب الظهر بإدراك العصر، ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء:

٥ - ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو قول جماعة من السلف إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة في وقت صلاة العصر، أو في وقت صلاة العشاء، وجبت صلاة الظهر في الصورة الأولى وصلاة المغرب في الثانية، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس وجب عليهما صلاة الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل أن يطلع الفجر وجب على كل منهم صلاة المغرب بالإضافة إلى صلاة العشاء، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية.

وهذا في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يدرك به الثانية.

فذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر تكبيرة آخر وقت العصر، ووجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ولأن الثانية تجب بإدراك هذا القدر فوجبت به الأولى، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم (١).

وقال المالكية: إذا ارتفعت الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان وقد بقي من الوقت (أي وقت الثانية) ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة - إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر - وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة على ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى وجبتا

(١) الشرح الصغير ١ / ٢٣٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥، ومغني المحتاج ١ / ١٣١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٩٦.

(١) مغني المحتاج ١ / ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٩٦ وما بعدها.

ثلاثة حضرية، وإذا مقصورة سفرية وجبت الصلاتان. قالوا: ومثال ذلك: أنه إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان. وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب مطلقا على المذهب في السفر والحضر، وقال ابن الحكم وسحنون: تسقط المغرب حال الإقامة ولا تسقط في السفر، وإن بقي أربع فعلى المذهب تلزمه الصلاتان، وقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة (1).

وأما مقابل الأظهر لدى الشافعية فإنه لا تجب الظهر والمغرب بإدراك قدر تكبيرة في آخر وقت العصر والعشاء، بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر، وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول، ومن ركعة على القول الثاني، لأن جمع الصلاتين المتحقق به إنما يتحقق إذا تم الأولى وشرع في الثانية في الوقت (1).

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه لا تجب على المدرك إلا الصلاة التي أدركها، لأن وقت الأولى خرج في حال عذره فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا (2).

ثالثا: حصول العذر للمدرك قبل فعل الفرض

٦ - اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة بناء على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أو في آخره؟

فمنهم من يرى أنها تجب في أول الوقت وهم الشافعية والحنابلة، فلو دخل الوقت أو مضى منه ما يسع لأداء الفرض - على اختلاف بينهم - وجب عليه القضاء.

فقال الشافعية: لو حاضت المرأة أو نفست أول الوقت أو طرأ على المكلف جنون أو إغماء في أول الوقت، واستغرق هذا المانع بقية الوقت، فإن أدرك من الوقت قبل حدوث المانع قدر الفرض وقدر طهر لا يصح تقديمه على الوقت كتيمم وجبت عليه تلك الصلاة، فيقضيها عند زوال العذر، لأنها تجب في ذمته ولا تسقط بما طرأ بعد وجوبها، كما لو هلك

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٨٣ - ١٨٤، والقوانين الفقهية ص ٥٦، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤.

(1) مغني المحتاج ١ / ١٣٢.

(2) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٩، ٢٥٠، وبدائع الصنائع ١ / ٩٦، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٩٦.

النصاب بعد تمام الحول وإمكان الأداء، لأن الزكاة لا تسقط منه، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً، إن كان يجمع معها وأدرك قدرًا تمكنه من فعلها، ولا تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما معاً بخلاف العكس، وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير

أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها

وإن لم يدرك من الوقت قدر فعل الفرض وما يتعلق به فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها، لأنه لم يدرك من وقتها ما يمكنه أن يصلي فيه، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت، وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من الأداء وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة من الحنابلة (١)

وقال أصحابه: لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ثم جن أو حاضت المرأة لزم القضاء بعد زوال العذر، لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح، قالوا: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن، أو كانت المرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها

وهذا اختيار أبي حامد، والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى (١)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث العارض أو العذر بعد إدراك الوقت وقبل فعل الصلاة يسقط الفرض، وعلل الحنفية ذلك بأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت تجب في أول الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو في آخره فتجب في وسطه أو آخره، فإذا لم يبدأ بالعمل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء الفرض تعين ذلك الوقت للأداء، فعلا

قالوا: وإذا حاضت المرأة أو نفست في

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢ - ١٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٣ ط الرياض

(١) المغني ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤

آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمي عليه أو ارتد المسلم والعياذ بالله [١]، وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد.

وقال المالكية: المدرك لوقت الصلاة إن حصل له عذر كالجنون والإغماء والحيض والنفاس غير النوم والنسيان (المبيحين لتأخير الصلاة) وقد بقي من طلوع الشمس مثلا ركعة سقط الصبح، وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء، وركعة من ثانيتهما سقطتا، وإن كان أقل من هذا سقطت الثانية فقط.

ولا يعتبر الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافا للخمي [٢].

رابعا: ما تدرك به الجماعة والجمعة

٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو راكع وكبر وهو قائم ثم ركع، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة، وحسبت له، وحصلت له فضيلة الجماعة، وأدرك بها صلاة الجمعة لحديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا» [١].

أما ما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء فيما تدرك به على مذاهب ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة الجماعة ف ١١).

(١) ... بدائع الصنائع ١ / ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٥.

(٢) الحطاب ١ / ٤٠٠، وحاشية الدسوقي ١ / ١٨٤، والخرشي ١ / ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤.

(١) حديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة...» أخرجه الدارقطني (٢ / ١٣) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده النووي في المجموع (٤ / ٢١٥).

مُدْمِن

التعريف:

١ - المدمن في اللغة: اسم فاعل من أدمن، يقال: أدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يكفّ عنه (١).

قال ابن الأثير: مدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه (٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

المُصِرّ:

٢ - المصر في اللغة اسم فاعل من أصر على الأمر إصرارًا: ثبت عليه ولزمه (٤)، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الآثام، يقال: أصر على الذنب (٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي (١). قال القرطبي: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه، وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي (٢).

والنسبة بين المدمن والمصر أن بينهما عموم وخصوص.

الأحكام المتعلقة بالمدمن

شهادة المدمن على الصغائر

٣ - نص الحنابلة على عدم قبول شهادة من يدمن على صغيرة، وقالوا: إن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنبًا المحارم (٣).

وعبر الفقهاء عن الإدمان هنا بلفظ الإصرار (ر: إصرار ف ١ - ٢).

قال الغزالي: أمثلة هذه الصغائر التي لا ترد الشهادة بها لو واظب عليها لأثر في رد الشهادة، كمن اتخذ الغيبة وثلب الناس عادة، وكذلك مجالسة الفجار ومصادقتهم (٤).

شهادة مدمن الخمر

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ١٣٥.
(٣) القليوبي ٤ / ٣٢٢.
(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٥) المعجم الوسيط.

---

(١) تفسير القرطبي ٤ / ٢١١ ط.
(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١٩٢.
(٣) كشاف القناع ٦ / ٤٢٠، والفروع والإنصاف ١٢ / ٤٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٦٢٣.
(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٢ ط مصطفى الحلبي.

شارب الخمر وشارب كل مسكر (1).

وقيد الحنفية عدم قبول شهادة شارب الخمر بما إذا أراد الإدمان في النية، يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده. قال السرخسي: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان، حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة (2)، وإن اتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة وإن كان كبيرة (3). وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن المحيط قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر ويراد به في سائر الأشربة (4).

ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة

٥ - ذهب الحنفية في الأصح والشافعية في القول الراجح المختار والحنابلة إلى أن ثياب مدمني الخمر طاهرة ولا تكره الصلاة فيها، لأنه - كما قال صاحب الهداية - لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى (5). وقال في المضيع. قال بعض المشايخ (مشايخ الحنفية): تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور (1). وقال جماعات من الخراسانيين من الشافعية بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها (2).

وقال المالكية: ثياب شارب الخمر من المسلمين لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها، أما إن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها تقديماً للأصل على الغالب (3).

أكل الأفيون للمدمن عليه.

٦ - قال ابن عابدين: سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول ولوع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق. ثم نقل ابن عابدين عن الخير الرملي قوله: وقواعدنا لا تخالفه (4).

---

(1) العناية شرح الهداية 6 / 40، والشرح الصغير 4 / 240، ومغني المحتاج 4 / 427، وكشاف القناع 6 / 420

(2) الفتاوى الهندية 3 / 469، وشرح أدب القاضي للخصاف 4 / 24

(3) العناية شرح الهداية 1 / 35

(4) الفتاوى الهندية 3 / 469

(5) المجموع 1 / 263 - 264، ومطالب أولي النهى 1 / 348، وحاشية ابن عابدين 1 / 234

---

(1) حاشية ابن عابدين 1 / 234

(2) المجموع 1 / 263، 264

(3) حاشية الدسوقي 1 / 61 ط. دار الفكر

(4) حاشية ابن عابدين 5 / 297

مَدْهوش

التعريف:

١ - المدهوش لغة: من ذهب عقله حياءً أو خوفًا أو غضبًا، وهو اسم مفعول من دَهِش.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

الألفاظ ذات الصلة:

المعتوه:

٢ - المعتوه في اللغة: من نقص عقله من غير جنون أو دهش (٢).

وفي الاصطلاح: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير (٣).

والمعتوه كالمدهوش في حكم تصرفاته.

الأحكام المتعلقة بالمدهوش:

تتعلق بالمدهوش أحكام فقهية منها:

أ - طلاق المدهوش:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زائل العقل بغير المتعدي بزوال عقله لا يقع طلاقه كالمجنون والمغمى عليه والنائم ونحوهم كالمدهوش (١).

قال ابن عابدين: جعل المدهوش في البحر داخلًا في المجنون، وقال: سئل الخير الرملي عمن طلق زوجته ثلاثًا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش، فأجاب: بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع طلاقه إذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة، ويصدَّق بلا برهان.

وقال ابن عابدين: يعني التحرير فيه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا من اختل عقله بكبر أو مصيبة حلت به أو لمرض، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل (٢).

(ر: طلاق ف ٣٢)

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ١ / ٤٢٦.
(٢) لسان العرب.
(٣) التعريفات للجرجاني.

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٦، ٤٢٧، والفتاوى الهندية ١ / ٣٥٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٧.

ب - سكوت المدعى عليه لدهش عن جواب دعوى المدعي

أ - صرح الشافعية بأنه إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر ناكل عن اليمين، وحينئذ ترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي: أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا، فإن كان سكوته لنحو دهشة أو غباوة شرح له، ثم حكم بعد ذلك عليه.[1]

مَدِين

انظر: دين.

مَدِينَة

انظر: مصر.

(١) مغني المحتاج [illegible]

المَدِينَة المُنَوَّرَة

التعريف

١ - المدينة لغة: المصر الجامع، من مدن فعيلة، مأخوذة من مدن بالمكان أي أقام به، وقيل: مفعلة لأنها من دان، والجمع مدن ومدائن.[1]

وعند الإطلاق فالمدينة معرفة بأل تدل بالغلبة على مدينة الرسول ﷺ، ويكثر أن يقال: المدينة المنورة إشارة إلى ما نورت به من سكنى صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام.[2]

أسماء المدينة المنورة

٢ - كانت المدينة تسمى قبل الإسلام يثرب، فسماها النبي ﷺ المدينة، وقال: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».[3]

(١) المصباح المنير [illegible]

(٢) معجم البلدان [illegible]

(٣) حديث: «أمرت بقرية [illegible]

ونهى أن تسمى يثرب، فقد روي أنه ﷺ قال: «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة»[1].

ومن أسماء المدينة المشهورة «طيبة» بسكون الياء، ويقال أيضاً «طابة» مشددة الياء، ودار الهجرة، وغير ذلك من أسماء، قيل إنها تبلغ الأربعين[2].

وتقع المدينة بين حرّتين: إحداهما: شرقية، وهي حرة واقم، والأخرى: غربية وهي حرة الوبرة، والحرة: أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية، ويحدها من الشمال جبل أحد، ومن الجنوب جبل عَيْر، وتبعد عن مكة عشر مراحل، ويحرم أهلها بالحج من ذي الحليفة[3].

فضل المدينة:

٣ - المدينة مُهاجر النبي ﷺ، وفيها قبره ﷺ، ومنها انتشر الإسلام في العالم، وفيها فضائل كثيرة، من أهمها ما يأتي:

أ - مضاعفة البركة فيها. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفَيْ ما بمكة من البركة»[1].

ب - تفضيل الإقامة فيها على غيرها. فعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح اليمن، فيأتي قوم يُبِسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشام فيأتي قوم يُبسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح العراق فيأتي قوم يُبسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[2].

ج - تغليظ ذنب من يكيد أهلها. فعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»[3].

د - حمايتها من دخول الدجال والطاعون

---

(1) [illegible] أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم [illegible] من حديث [illegible] [illegible].

(2) [illegible] [illegible] من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله [illegible] أخرجه أحمد [illegible] من حديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

(3) معجم البلدان [illegible] الأسماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإصلاح [illegible].

(4) معجم البلدان لياقوت الحموي مادة طيبة.

(1) حديث: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة» أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم ([illegible]) واللفظ لمسلم.

(2) حديث: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون [illegible]» أخرجه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم ([illegible]) واللفظ لمسلم.

(3) حديث: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله [illegible]» أخرجه أحمد [illegible] والبخاري [illegible] ومسلم ([illegible]) واللفظ لمسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[١].

هـ - إليها يجمع الإيمان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[٢] ومعنى يأرز أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

حرم المدينة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمدينة حرمًا مثل مكة، فيحرم صيدها ولا يقطع شجرها إلا ما استثني للقطع.

وذهب الحنفية إلى أن المدينة ليس لها حرم، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، ولكل من الفريقين أدلته، وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ٢٨).

٥ - وقد فرع الشافعية والحنابلة على إثبات صفة الحرم للمدينة أنه يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، وقالوا: إن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، وعلة ذلك أن المدينة قد جعلها الله حرمًا آمنًا حرم فلك كل شيء ثابت مستقر فيها، وأما أن الأولى عدم إدخال تراب الحل وأحجاره فلئلا تحدث لها حرمة لم تكن.

وعلى هذا لم تمنع الحنفية إلى إدخاله إلى الحرم، كما هو أو غيره[١].

المفاضلة بين مكة والمدينة

٦ - ذهب الجمهور إلى تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي[٢].

وذهب الإمام مالك إلى تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة، وتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد استدل الجمهور على تفضيل مكة وحرمها بأدلة منها: ما ورد عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٣].

(١) حديث: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠٠٥).
(٢) حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٣).

(١) المهذب والمجموع ٧/ ١٣٦ - ١٣٦، والمغني ٣/ ٣٥٠ - ٣٥٣، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٢٤٥.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢، والمغني ٣/ ٥٩٦.
(٣) حديث عبد الله بن عدي: «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزورة...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»(١).

فهذان الحديثان يدلان على تفضيل مكة على سائر البلدان ومنها المدينة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٢)، وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما زيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»(٣)، وهذا دليل على تفضيل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي الشريف.

واستدل مالك بأدلة في فضل المدينة، منها ما صح من «أن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وأنها القرية التي تأكل القرى، فإنه يدل على زيادة فضل المدينة على غيرها، ومن قوله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد»(١).

واستدلوا بأن الله تعالى اختارها لنبيه ﷺ، وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة، ولا يختار لهم إلا أفضل البقاع(٢).

وقد صرحوا بأن الخلاف ليس في الكعبة المعظمة، فإنها أفضل من المدينة كلها، إلا البقعة التي ضمت أعضاء الجسد الشريف للنبي ﷺ(٣).

وذكر الشربيني الخطيب أن القاضي عياضا نقل الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض، ولا خلاف فيما سواه(٤).

مشاهد المدينة:

٧ - مشاهد المدينة مواضع ذات فضل ومآثر دينية، استحب العلماء زيارتها، وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة، ومن أهمها ما يلي:

أ - المسجد النبوي:

٨ - وهو ثاني مسجد بني في الإسلام بعد مسجد قباء، والصلاة به أفضل من الصلاة

---

(١) حديث: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ...». أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢).

(٣) حديث: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا». أخرجه أحمد (٤/ ٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥): رجاله رجال الصحيح.

---

(١) حديث: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد». أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٦٢)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر [illegible] شرح الموطأ ٧/ ١٩٢، [illegible] ٦/ ٤٤، ٤٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٨، وابن عابدين ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٩.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٨٣.

في أي مسجد آخر سوى المسجد الحرام، وفي المسجد سوى معالم منها: الروضة الشريفة والمنبر والمحراب، والحجرة الشريفة التي شرفت بضم جسده ﷺ، وجسد صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ويتضمن ذلك كله بحثاً في المسجد النبوي، وزيارة النبي ﷺ فيه (؟)

ب ـ مسجد قباء

٩ ـ وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وقد وضع أساسه رسول الله ﷺ، سمي باسم قباء، قرية تبعد عن المدينة قدر ثلاثة أميال غرباً.

ويستحب زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه كل أسبوع، والصلاة فيه سنة[1]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً»[2].

وورد عن النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس، وقال: والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم ويؤسسه رسول الله ﷺ ( ).

ج ـ البقيع

١٠ ـ ويقال له: بقيع الغرقد، لوجود شجر الغرقد فيه[1]، وهو مقبرة أهل المدينة، تقع إلى الشرق من المسجد النبوي، وقد ورد فيه أحاديث[2]، من أصحها حديث عائشة رضي الله عنها: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع لتستغفر لهم[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

---

(١) [illegible] ٣٦٦

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً». أخرجه البخاري [illegible]

(٣) حديث: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». أخرجه الترمذي [illegible]

(١) [illegible]

(٢) أخرجه [illegible] من حديث [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] أخرجه مسلم [illegible]

(٥) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...» أخرجه مسلم [illegible]

قال النووي: يستحب أن يخرج زائر المدينة كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ (١).

وفي البقيع قبور أجلة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كانت قد بنيت عليهم قباب، وهدمت وأزيلت، لكن أهل المدينة يعرفون مواضعهم. منهم: عثمان بن عفان، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما إلى القرب، وشركه في قبره الحسن بن علي رضي الله عنهما، وزين العابدين وبعض أهل البيت في قبر واحد، وقبر صفية رضي الله عنها عمة النبي ﷺ، وإبراهيم رضي الله عنه ابنه إلى جنب عثمان بن مظعون، وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وثمة موضع قبور من دفن بالبقيع من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً (٢).

د - جبل أُحُد وقبور الشهداء عنده

١١ - أُحُد جبل عظيم يُطل على المدينة، سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أُخر هناك، وباسمه سميت الغزوة الكبيرة التي جاءت بعد غزوة بدر الكبرى، لأن النبي ﷺ جعل ظهر جيشه إلى جبل أحد.

وورد أنه ﷺ قال: «أُحُد جبل يحبنا ونحبه» (١)، كما جاء أن النبي ﷺ صعد أُحُداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أُحُد، فإنما عليك نبيٌّ وصديق وشهيدان» (٢).

ويستحب زيارة شهداء أُحُد رضي الله عنهم، وقد أحيطت قبورهم بسور، وأُعْلم على قبر سيد الشهداء، حمزة رضي الله عنه علامة قبر كبيرة، ومعه في القبر المُجدَّع في الله عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قيل له المجدَّع لأنه دعا يوم أحد أن يقاتل ويستشهد ويُقطع أنفه وأذُنُه ويمثَّل به في الله تعالى، فاستجاب الله دعاءه.

وقد كان مصعب بن عمير رضي الله عنه داعية الإسلام في المدينة، ومن بقية الشهداء، ولا يعرف قبر أحد منهم، لكن الظاهر أنهم حول حمزة في مقبرة المرقد رضي الله عنهم، وعددهم سبعون: أربعة من المهاجرين والباقي من الأنصار، منهم حنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة، وأنس بن النضر، عم أَنس بن مالك خادم النبي ﷺ،

(١) المجموع ٨ / ٢٧٥ طبعة دار الفكر.
(٢) [illegible] ٦٢ [illegible]

(١) حديث «أُحد جبل يحبنا ونحبه» رواه البخاري (الفتح [illegible]) ومسلم [illegible] من حديث [illegible] واللفظ لمسلم.
(٢) حديث «أن النبي ﷺ صعد أُحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان...» رواه البخاري (الفتح ٧ / ٣٦٠).

وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وغيرهم، رضي الله عنهم جميعا(١).

ويسلم عليهم بالصيغة الواردة عن أهل القبور، نحو ما ذكرناه في السلام على أهل البقيع.

مَذْرُوعَات

انظر: مثليات

مَذْهَب

انظر: تمذهب

مُذْهَب

انظر: آنية

(١) المغني ... ٣ / ... ، ... [illegible] ، والمسلك ... [illegible] ١٢٦ مصور دار الفكر.

مَذْيٌ

التعريف

١ - المذْي والمذِيّ لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر ويضرب إلى البياض، وقال الرافعي: فيه ثلاث لغات: الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل (تثقيل الياء)، والثالثة: الكسر مع التخفيف، والمذّاء فعّال للمبالغة في كثرة المذي من مذى يمذي(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٢).

الألفاظ ذات الصلة

أ - مني

٢ - المني في الفقه مشدد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه منيّ، وفي التنزيل ﴿ أَلَمْ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومعجم متن اللغة مادة (مذي).

(٢) السيوطي ... ٢٩ ... ، والفتاوى ... [illegible] ... ، ومواهب الجليل [illegible] ١ / ٢٣٠ ... [illegible] ... ٣١٩ ... ، ونهاية المحتاج ١ / ٢١٤ ، والشرح الكبير ١ / ٢٧ ... ، والمجموع شرح ... ٢ / ٢٣١.

تُلْقَى مِن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾ (١). وقال صاحب الزاهر: سمي المني منياً لأنه يمنى أي يراق ويدفق، ومن هذا سميت منى لما يمنى بها، أي يراق من دماء النسك (٢).

وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة (٣).

وقال صاحب دستور العلماء: المني هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه الولد (٤).

والفرق بين المني والمذي أن المني يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه، وأما المذي فيخرج عن شهوة لا بشهوة ولا يعقبه فتور (٥).

ب ـ الودي:

٣ ـ الودي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، وبتشديدها: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول (٦).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٧).

ويختلف عنه في أن المذي يخرج عند الشهوة ويكون ماء رقيقاً، أما الودي فلا يخرج عند شهوة وإنما عقب البول ويكون ثخيناً.

ما يتعلق بالمذي من أحكام:

أ ـ نجاسته:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي للأمر بغسل الذكر منه والوضوء لحديث علي رضي الله عنه حيث قال: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ (١).

ولأنه ـ كما قال الشيرازي ـ خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول (٢).

ب ـ كيفية التطهير من المذي:

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز إزالة المذي بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار كغيره من النجاسات لما روي

---

(١) سورة القيامة / ٣٧.
(٢) مختار الصحاح، وتاج العروس، والزاهر للأزهري.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٩.
(٤) دستور العلماء ٣/ ٣١٤.
(٥) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٤، وفتح القدير ١/ ٤٢.
(٦) مختار الصحاح، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر.
(٧) مواهب الجليل ١/ ٢٥٧، وكفاية الطالب ١/ ١٦٢، والزاهر ص ١٣، وقواعد الفقه ٥٤١، وحل الألفاظ ٥٢.

---

(١) حديث علي: «كنت رجلاً مذاء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٩) ومسلم (١/ ٢٤٧)، واللفظ لمسلم.
(٢) المهذب ١/ ٥٣، والأشباه ١/ ٢٢٢، وأسهل المدارك ١/ ٩٦، والمغني مع الشرح ١/ ١٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والشرح الصغير ١/ ٥١، والمهذب ١/ ٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٦، وحل الألفاظ ٥٢.

سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»[1]، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه البول[2].

وفي رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزىء بالحجر بل يتعين غسله بالماء، وعن أحمد: يجزئه غسله مرة واحدة.

وقال المالكية: لو خرج المذي بلذة معتادة فيجب الوضوء، وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلسًا لازمًا كل يوم ولو مرة، وإلا عفي عنه[3].

ج - نقض الوضوء به

٦ - اتفق الفقهاء على أن خروج المذي ينقض الوضوء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل[4]، لحديث علي رضي الله عنه فيما سبق، ولحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»[1].

د - الغسل منه

٧ - إذا استيقظ إنسان من نومه ووجد في ثوبه أو بدنه بللًا وتيقن أنه مذي ولم يذكر احتلامًا فقد نص الحنفية على أنه يجب عليه الغسل لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليه الغسل، ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقًا، ومن أبو علي الدقاق: لو أغشي عليه فأفاق فوجد مذيًا، أو كان سكران فأفاق فوجد مذيًا لا غسل عليه، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيًا حيث كان عليه الغسل إن تذكر الاحتلام بالإجماع لأنه في النوم ظهر تذكر، ثم إنه يحتمل أنه مني رق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منيًا احتياطًا، ولا كذلك السكران والمغشي عليه، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب[2].

[1] حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة ...» أخرجه أبو داود [illegible] والترمذي [illegible]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[1] حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة ...» تقدم في الفقرة السابقة.

[2] فتح القدير [illegible]، والطحطاوي [illegible]

وقال المالكية: إن شك من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه شيئاً من بلل أو أثر أمذي هو أو مني وكان شكه مستوياً اغتسل وجوباً للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وهذا هو المشهور، ويروى عن ابن زياد أنه لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره وإن ترجح لديه أحدهما عمل بمقتضى الراجح (١).

ونص الشافعية على أنه إن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودي أو مذي تخير بين الغسل والوضوء على المعتمد، وإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً والأصل براءته من الآخر (٢).

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: قال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو ألا يكون به بأس، وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة، ولأن الظاهر أنه احتلام، ثم قال ابن قدامة: وقد توقف أحمد في هذه المسألة في موضع (١).

هـ - أثره في الصوم

٨ - إذا أمذى الصائم بأي سبب كقبلة أو نظر أو فكر فقد اختلف الفقهاء في فطره بالمذي على أقوال، وقد سبق تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٤٤).

مرآة

انظر: مرآة

(١) الدسوقي ١/ ١٣٢، ومواهب الجليل ١/ ٨٤.
(٢) شرح المحلي مع القليوبي عليه ١/ ٦٢.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٠.

(١) المغني ١/ ٢٠٢.

مُرابحة

التعريف

١ - المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة. يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا.[١]

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح.[٢]

والمرابحة من بيوع الأمانات التي يعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

وصورتها عند المالكية: هي أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو نحوه،[١] أي إما بمقدار مقطوع محدد، وإما بنسبة عشرية.[٢]

الألفاظ ذات الصلة

أ - التولية

٢ - التولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.[٣]

والنسبة بين المرابحة والتولية: أن كليهما من بيوع الأمانات.

ب - الوضيعة

٣ - الوضيعة هي: البيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه.[٤]

ويقال لها أيضا: الحطيطة والمخاسرة والمحاطة، فهي مضادة للمرابحة.

الحكم التكليفي للمرابحة

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٦]، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان جائزا شرعا

---

(١) المصباح المنير.

(٢) الهداية مع فتح القدير [illegible] وابن عابدين [illegible] وبدائع الصنائع [illegible] والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣، والشرح الصغير [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣.

(٢) الشرح الصغير [illegible].

(٣) فتح القدير شرح الهداية [illegible].

(٤) ابن عابدين [illegible] والزيلعي [illegible].

(٥) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٦) سورة النساء / ٢٩.

البيع مطلقاً بشروطه المعروفة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

ثم إن المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم [٢].

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المرابحة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقها عندهم بيع المرابحة، لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها [٣].

قال ابن قدامة: وروي كراهته عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز [١].

شروط المرابحة

٥ - يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

أولاً: شروط الصيغة:

٦ - يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط:

وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتوافقهما، واتصالهما.

(ر: مصطلح عقد ف ٥)

ثانياً: شروط صحة المرابحة

٧ - يشترط لصحة المرابحة:

أ - أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة، لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل [٢].

---

(٢) فتح القدير ٦/١٢٢، والمجموع ١٣/٣، ط. المكتبة السلفية، والمغني ٤/١٩٩ ط الرياض.

(٣) الشرح الصغير ٣/٢١٥ ط. دار المعارف، ومواهب الجليل ٤/٤٨٨ ط. مكتبة النجاح ليبيا.

(١) المغني ٤/١٩٩ ط الرياض، ومغني المحتاج ٢/٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٩٧ ـ ط الإمام بالقاهرة.

ب ـ العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد(1).

ج ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وهذا شرط في رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدديات المتفاوتة.

فإن كان مثلياً جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أم من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً.

وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فإنه لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثلي جنسه، فلا بد أن يقع البيع على عين ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.

وأما بيعه ممن العرض في ملكه ويده فينظر:

فإن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدراهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال: بعتك بالثمن الأول وبربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس من ذوات الأمثال، وإنما يعرف ذلك بالتقويم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، هذا عند فقهاء الحنفية(1).

أما المالكية فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون.

فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مرابحة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات وهذا عند أشهب، خلافاً لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التي ثمنها عرض مثلي، سواء كان عند المشتري أم لا.

كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد القولين إذا كان العرض من المتقومات، وذلك بناء على أن يكون بيع الأجل [illegible] وأنه من [illegible] الحال.

---

(1) [illegible]

---

(1) [illegible]

ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل مدته خمسة عشر يوماً

أما التأويل الآخر لابن القاسم فإن العرض المقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مرابحة يجوز

وإن كان العرض بيد المشتري، فإن كان مثلياً فلا خلاف في جواز المرابحة على بيع السلعة المشتراة به، أما إن كان قيمياً، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة[1]

ويقول الشافعية: إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ: بعت بما اشتريت، وربح ما قام علي، وهنا يجب إخبار المشتري بأنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يكفي له الاقتصار على ذكر القيمة، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد

وقال الإسنوي: إذا قال: بعتك بما قام علي أخبر بالقيمة دون حاجة لذكر العرض[2]

ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة[3]

د ـ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكيل وموزون، والنص الصحيح على جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية على الصحيح

وهذا شرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون ـ عند الحنفية ـ بجنسه، مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزاً بشرط التقابض، فهذا مثله[4]

هـ ـ أن يكون الربح معلوماً: فالعلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن

---

(1) المغني ٤/١٩٩، ومنح الجليل ٢/٨٢

(2) فتح العزيز ٩/١٠، ومغني المحتاج ٢/٧٨

(3) حاشية الشرح الكبير ٣/١٦٣، وكشاف القناع ٣/٢٣٣

(4) المبسوط ١٣/٨٢ ـ ٨٩، وبدائع الصنائع ٥/٢٢١

مجهولاً حال العقد، لم تجز المرابحة.

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو نسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً حسياً أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلاً [١].

الحطيطة والزيادة في الثمن

٨ - لو اشترى شخص سلعة وانعقد البيع على ثمن معين ثم طرأت زيادة أو حط على الثمن المسمى، وتم قبول هذه الزيادة أو الحط، ثم أراد المشتري بيع السلعة مرابحة فهل يجب بالثمن المعقود عليه؟ أم لا يجب إلا بعد الزيادة أو الحط؟

في المسألة تفصيل: فالزيادة أو الحط قد يقع حصولها في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، فإن حصل ذلك في مدة الخيار فهذه الزيادة أو الحط يلحق بالثمن. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في ذلك [٢].

لكن أبا علي الطبري من الشافعية يقول: إذا قلنا ينتقل الملك بالعقد، فإنه لا يلحق الزيادة والنقص بالثمن الأول [٣].

أما إذا كانت الزيادة والحط بعد انقضاء مدة الخيار أي بعد لزوم البيع

فقد قال الحنفية: إن الزيادة التي يعطيها المشتري للبائع الأول في الثمن الأول تلتحق بأصل العقد فيبيع المشتري مرابحة بالثمن المعقود عليه مع الزيادة، وكذلك لو حط البائع الأول عن المشتري شيئاً من الثمن فإن الحط يلتحق بالأصل، فإذا باع المشتري مرابحة فإن ثمن المرابحة هو الباقي بعد الحط، وكذلك الحكم لو حط البائع الأول عن المشتري بعدما باعه المشتري مرابحة، فإن هذا الحط يلحق رأس المال الذي باع به مع حط حصته من الربح، لأن الحط يلتحق بأصل العقد. وحصة الحط من الربح أن الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيء من الثمن فلا بد من حط حصته من الربح [٤].

وعند المالكية: لو تجاوز البائع الأول عن نقود زائفة ظهرت في الثمن الذي استلمه ورضي بها ولم يردها إلى المشتري، بمعنى أنه حطها، وكذلك لو وهب البائع الأول شيئاً من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين لمن يشتري منه ما تجاوز عنه البائع أو حطه أو وهب له إلا إذا كانت الهبة أو الحطيطة معتادة بين الناس، فإنه

---

(١) بدائع الصنائع [illegible] ط الإمام، وشرح [illegible] مغني المحتاج [illegible] ط الرياض.

(٢) المغني والشرح الكبير [illegible]

(٣) المرجع السابق [illegible]

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٢٥.

تكن مستفادة أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، فإن لم يبين ما يجب بيانه فهو في حكم الكذب، وعليه فإن كانت السلعة قائمة وحط البائع مرابحة ما وجب له من الثمن دون ربحه لزمت المشتري وهو قول سحنون، والقول عند أصبغ أنها لا تلزمه حتى يحط ربحه [1].

والقول عند الشافعية أن الزيادة أو الحط بعد لزوم العقد لا يلتحق بأصل العقد لأن ذلك هبة وتبرع، وهذا قول زفر أيضاً.

ويضيف الشافعية أن هذا الحكم إنما يكون إذا كانت صيغة المرابحة بعتك بما اشتريت، أما إذا كانت الصيغة: بعتك بما قام علي فإن الزيادة والحط يلحق برأس المال ويخبر البائع به وإن حط البائع الأول كل الثمن عن المشتري فإنه لا يجوز البيع مرابحة بلفظ بعت بما قام علي، وإنما هو يعدو ثمناً ولا يجب الإخبار عن الحال. أما إذا جرى الحط والزيادة بعد جريان المرابحة فإن الحط لا يلحق المشتري فيه، وهذا هو المذهب، وقال بعضهم إنه يلحق كما في التولية والإشراك [2].

وقريب مما ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة أيضاً [1].

نماء المبيع.

٩ - إن حدثت في المبيع زيادة منفصلة كالولد واللبن والثمرة والصوف والكسب، لم يبعه عند الحنفية [2] مرابحة حتى يبين، لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندهم، حتى تمنع الرد بالعيب، وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال.

وكذا لو هلك بعض المبيع بفعل البائع أو بفعل أجنبي ووجب الأرش (التعويض) لأنه صار مبيعاً مقصوداً يقابله الثمن، ثم المبيع بيعاً غير مقصود لم يبعه مرابحة من غير بيان، فالمبيع مقصوداً أولى، ولو هلك بآفة سماوية له أن يبيعه مرابحة من غير بيان لأنه إن هلك طرف من أطرافه بآفة سماوية، باعه مرابحة من غير بيان، فالولد أولى، لأنه ملحق بالطرف.

ولو استهلك الولد والأرش، جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، لأن الزيادة التي ليست متولدة من المبيع، لا تكون مبيعة بالإجماع، ولهذا لا تمنع الرد بالعيب، فلم يكن مبيع الدار أو الأرض حاصلاً جزءاً من

---

(1) القرطبي [illegible] - [illegible] ومنح الجليل [illegible]
(2) [illegible] [illegible] وفتح العزيز [illegible] ومغني المحتاج [illegible] وانظر [illegible] في مغني المحتاج [illegible]

(1) المغني والشرح الكبير [illegible] والإنصاف [illegible]
(2) بدائع الصنائع [illegible]

المبيع، فكان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

وقال المالكية: يبين البائع مرابحة ولادة الأمة وإن باع ولدها معها. وكذا الصوف إن جُزّ. فإن نواقص الغنم لم يبع مرابحة حتى يبيّن، وإن جز الصوف قليله، سواء تم أم لا، وسواء كان عليها يوم الشراء أم لا، لأنه إن كان يومئذ تاماً، فقد صار له حصة من الثمن، فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاماً فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق، أما إن حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة، لأن الغلة بالضمان، إلا أن يطول الزمان أو تتغير الأسواق فليبين ذلك [1].

وقال الشافعية: إن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن، لأن العقد لم يتناوله، وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبناً كان موجوداً حال العقد، حط من الثمن، لأن العقد تناوله، وقابله قسط من الثمن، فأسقط ما قابله، وإن أخذ ولداً كان موجوداً حال العقد، فإن قلنا: إن الحمل له حكم، فهو كاللبن والثمرة، وإن قلنا: لا حكم له، لم يحط من الثمن شيئاً [2].

(1) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/٤٩٣.
(2) المهذب ١/٢٩٦ ط [illegible].

ووافق الحنابلة [1] الشافعية في النماء، فقالوا: إن تغيرت السلعة بزيادة لنمائها كالسمن وتعلم صنعة، أو حصل منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب، ومن أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة، لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ النماء المنفصل، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبيين الحال، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبيين ذلك كله، وهو قول إسحاق.

إضافة المشتري الأول شيئاً إلى المبيع

١٠ - قال الحنفية: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصبغ والغسل والفتل والخياطة والسمسار وسائق الغنم والكراء، وعلف الدواب، ويبيع مرابحة وتولية على الكل، اعتباراً للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة، جاء في الحديث الموقوف عن ابن مسعود: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ" [2]. ثم إن الصبغ وأمثاله يزيد في القيمة، والقيمة تختلف باختلاف المكان،

(1) المغني ٤/٢٠١ ط الرياض.
(2) حديث: "ما رآه المسلمون حسناً..." أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧).

ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا، كيلا يكون كاذباً.

وأما أجرة الراعي والطبيب والحجام والختان والبيطار وفداء الجناية وما أنفق على نفسه من تعليم صنعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويبيع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال (١).

ووافق المالكية على هذا، فقالوا: يحسب البائع على المشتري ربح ماله عين قائمة بالسلعة، أي مشاهدة بالبصر، كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل حرير وغزل وكمد - يكون الكمد أي: دق الثوب لتحسينه - وتطرية، أي جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب خشونته، وكذا أجرة حمل للسلع، فإن لم يكن له عين قائمة كأجرة حمل وشد وطي ثياب ونحوها حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد في الثمن (٢).

وكذلك قال الشافعية: يدخل في الثمن أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والطراز والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة بالاسترباح، قائلا: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا، أو ثمنه كذا، لأن ذلك كذب، لكن لو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص، لم يضم الأجرة (١).

وعبارة الحنابلة: إذا عمل المشتري الأول عملا في السلعة، كأن يقصرها أو يرفوها أو يجعلها ثوبا أو يخيطها، وأراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمل، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: يبين ما اشتراه وما رمه، ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا (٢).

تعيّب المبيع أو نقصه

١١ - نص الحنفية على أنه إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر: إن حدث بآفة سماوية فله أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا يبيعها مرابحة حتى يبين، وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بإجماع الحنفية (٣).

وقال المالكية: يجب على بائع المرابحة

(١) مجمع الأنهر ٢ / ٧٥، وفتح القدير ٦ / ٤٩٩.
(٢) الشرح الصغير ٣ / ٢١٦ - ٢١٧، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٦١ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ٢ / ٧٨، ونهاية المحتاج ٤ / ١٠٥.
(٢) المغني ٤ / ٢٠٣.
(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٣.

تبيين ما يكون في ذات المبيع أو وصفه كأن يكون الثوب محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وتغير الوصف ككون العبد بأمر أو بحرفة، فإن لم يبين ما يكون في ذات المبيع أو وصفه كان كذبا أو غشا، فإن تحقق عدم كراهته لم يجب عليه البيان (١).

وقال الشافعية: يلزم البائع أن يصدق في بيان العيب الحادث عنده بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين، لأن الغرض يختلف بذلك، ولأن الحادث ينقص به المبيع، ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب، ولو كان فيه عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه أيضا، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش، أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن، وإن أخذ الأرش عن جناية بأن قطع يد المبيع، وقيمته مائة ونقص ثلاثين، وأخذ من الجاني نصف القيمة خمسين، فالمحطوط من الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ قام علي، وإن كان نقص القيمة أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي بنقص القيمة، وإن باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن والجناية (١).

وقال الحنابلة: إذا تغيرت السلعة بنقص كمرض أو جناية أو تلف بعضها أو بولادة أو عيب، أو أخذ المشتري بعضها كالصوف واللبن الموجود ونحوه، أخبر بالحال على وجهه، بلا خلاف، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه، كما ذكر القاضي، لأن ذلك أبلغ في الصدق وأبعد من التغرير بالمشتري والتدليس عليه، وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن، ويخبر بالباقي، لأن أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي، وفي أرش الجناية وجهان: أحدهما يحطه من الثمن كأرش العيب، والثاني لا يحطه كالنماء (٢).

تعدد الشراء والبيع

١٢ - إذا اشترى شخص ثوبا بعشرة مثلا، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، أخبر عند بيعه ثانية مرابحة أنه بعشرة وذلك عند المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والصاحبين (أبي يوسف ومحمد) لأنه صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري، فأشبه ما لو لم يربح فيه.

---

(١) الدسوقي ٣/١٦٤.

(١) مغني المحتاج ٢/٧٨.
(٢) المغني ٤/٢٠١.

وقال أبو حنيفة والشافعي من الحنابلة وأصحابه: لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين العيب، أو يحط أرش مثله عليه حسب ويغرم ... على بحصته، لأن المرابحة تعتمد فيها الصدق، فيجب ما يقوم عليه، كما تضم أجرة القصار والحمال (١).

ظهور الخيانة في المرابحة:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة، أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره.

فإن ظهرت في صفة الثمن، بأن اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، ثم علم المشتري، فله الخيار عند الحنفية (٢) إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد مبني على الأمانة، إذ إن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانته البيع الخالي عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وكذا إذا لم يخبر بالشيء بيع كان سلف صحيح، فللمشتري الثاني الخيار. وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعتك بربح كذا، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقال أبو حنيفة ومحمد: المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط قدر الخيانة وهو درهم وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم، لأن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة، فعند ظهور الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ويبقى العقد لازما بالثمن الباقي (١).

وقال المالكية: إن كذب البائع بالزيادة في الثمن، لزم المشتري الشراء إن حطه البائع عنه وحط ربحه أيضا، وإن لم يحطه وربحه عنه، خير المشتري بين الإمساك والرد (٢).

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible] بدائع الصنائع [illegible]

(٢) الشرح الصغير [illegible]

وقال الشافعية: وليصدق البائع في قدر الثمن بالأجل والشراء بالعرض، وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمائة، فبان بتسعين، فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري [1].

وقال الحنابلة: لا يفسد البيع بالإخبار بخلاف الواقع في الثمن، وإنما يخير المشتري بين قبول المبيع بالثمن أو الرد وفسخ العقد، أي يثبت للمشتري الخيار بين أخذ المبيع وتركه، لأن المشتري دخل على ثمن معين في المرابحة، فلم يلزمه كالمعيب. أما الإخبار بزيادة عن رأس المال فيرجع المشتري على البائع بالزيادة وحطها من الربح [2].

البيع مرابحة للآمر بالشراء:

١٤ - نص الشافعي في الأم: إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز.

وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل تملك البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا [1].

وهذا مصرح به أيضاً لدى المالكية، حيث قالوا: من قبيل المكروه أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه [2].

مُرابَطة

انظر: جهاد

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٩ [illegible]

(٢) المغني [illegible]

(١) الأم ٣/ ٣٣ [illegible] الطبعة الأولى [illegible]

(٢) [illegible]

مُراجعة

التعريف

١ - المراجعة في اللغة لها عدة معان، منها أنها تطلق ويراد بها: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، وتطلق ويراد بها: المعاودة في الكلام (١).

والمراجعة في الاصطلاح تطلق على معان، أشهرها وأهمها: استدامة ملك النكاح وعودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (٢)، ومنها: معاودة النظر في الأمر، ومنها: مراجعة المصحف.

الحكم التكليفي

يختلف الحكم التكليفي للمراجعة باختلاف متعلقها:

مراجعة الزوجة المطلقة

٢ - الأصل في مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة أنها مباحة، وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (١).

وقد تكون المراجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض.

وتسن عند الشافعية وخاصة في [illegible].

وللتفصيل يراجع مصطلح (رجعة ف ٤ وما بعدها).

المراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر

٣ - جاء في حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قول النبي ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها» (٢)، قال ابن حجر في شرحه للحديث: معنى المراجعة الأولى وضع شطرها

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) مغني المحتاج [illegible]

(١) سورة البقرة / ٢٢٨.
(٢) حديث: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة» [illegible]

وعشرين، ثم قال: وطلب مراجعته ﷺ ربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها لأنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك(1) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾(2).

مراجعة مفلس

٤ ـ قال الشرواني: من أقر الغير بعين أو دين جناية قبل مطلقًا، ويقبل معاملة وإن ثبت وجوبه به قبل الحجر قبل أيضًا، أو بعده وقيده بمعاملة كما هو نص الفقه لم يقبل في حق الغرماء، أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روجع أيضًا، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل(3).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / [illegible]
(2) سورة ق / ٢٩.
(3) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج [illegible]

مَرارة

التعريف

١ ـ المرارة في اللغة إطلاقات منها: أنها كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء، وتكون لكل ذي روح إلا النعام والإبل.

أو هي: السائل الأصفر المر المختزن في الكيس اللاصق بالكبد، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية.

وتجمع المرارة على مرائر(1).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة مرارة عن هذين الإطلاقين(2).

الحكم الإجمالي

أ ـ طهارة المرارة وأكلها

٢ ـ ذهب الشافعية إلى أن مرارة كل حيوان كبوله، فإن كان بوله نجسًا مغلظًا أو مخففًا فهي كذلك حلالًا وحرامًا، ومن فروعه ما ذكروا من أنه لو جعل في أصبعه مرارة مأكول

(1) لسان العرب، المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (مرر).
(2) جواهر الإكليل ١ / [illegible] ط دار الكتاب العربي.

للتحريم يكره عند أبي حنيفة، لأنه لا يبيح التداوي به، ولا يكره عند أبي يوسف، لأنه يبيحه، وبه أخذ أبو الليث للحاجة وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

وكذلك قاس عون محمد حكم المرارة مطلقا لطهارة بول مأكول اللحم عنده(1).

وقال المالكية بطهارة مرارة الحيوان المذكى مطلقا لأنها من أجزاء هذا الحيوان(2).

وفرق الشافعية بين الجلدة والمائع الأصفر فقالوا بطهارة الجلدة، لأنها جزء الحيوان المذكى، وبنجاسة المائع الأصفر لأنه ليس جزءا(3).

وأما حكم أكل المرارة فقد سبق الكلام عليه في مصطلح (أطعمة ف 76، 77، 78).

2 - المسح على ظفر عليه مرارة

3 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز المسح على ظفر عليه مرارة إن ضر نزعها، أو تعذر نزعه للضرورة(4).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جبيرة ف 4، مسح).

(1) فتح القدير 1/ [illegible]
(2) شرح الزرقاني 1/ 24 ط دار الفكر.
(3) [illegible]
(4) فتح القدير [illegible]

مُرَاعَاةُ الخِلَاف

التعريف:

1 - المراعاة في اللغة مصدر راعى، يقال: راعاه: لاحظه وراقبه، وراعيت الأمر: نظرت في عاقبته(1).

ولا يخرج استعمال الفقهاء هذا اللفظ عن معناه اللغوي(2).

والخلاف في اللغة: المضادة(3).

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل(4).

ومراعاة الخلاف عند الفقهاء عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر(5).

قال أبو العباس القباب: حقيقة مراعاة الخلاف هي إعطاء كل واحد من

(1) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(2) [illegible] 1/ 41
(3) [illegible]
(4) التعريفات للجرجاني.
(5) [illegible] ص 208 ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المبتدئ حكمه.

وكثير ما يعبر الفقهاء عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف.(1)

الحكم التكليفي

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه.(2)

ولبعض الفقهاء في المسألة تفصيل نذكره فيما يلي:

قال أبو العباس القباب المالكي: اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.

وبيانه: أن الأدلة الشرعية منها ما يتبين قوته تبينا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فهنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين ويرجح فيه إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فهنا هو محل مراعاة الخلاف، فيعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي ينشرح له الصدر، فهو معنى قولهم: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقولون ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين.(3)

ونقل الزركشي عن أبي محمد بن عبد السلام الشافعي أنه قال: للخلاف أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي وأنكرها أبو حنيفة،

---

(1) المنثور للزركشي [illegible]

(2) [illegible]

(3) المعيار المعرب للونشريسي [illegible] ط دار الغرب.

فالفعل أفضل.

والضابط أن مأخذ الخلاف، إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه، ولا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم [١].

وقال السبكي: أشكل بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل، وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟ [٢]

وأجاب ابن السبكي: إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابتاً من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً [١].

شروط مراعاة الخلاف

٣ - صرح الحنفية بأن مراتب ندب مراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه، وقالوا: يندب الخروج من الخلاف، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه، قال ابن عابدين في تعليقه على هذا الشرط: بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقف فيه الطحطاوي، والظاهر: نعم، كالتغليس في صلاة الفجر، فإنه سنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عنده، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندب صومه مراعاة للخلاف، وكالاعتماد وجلسة الاستراحة، السنة عنده تركهما، ولو فعلهما لا بأس، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنهما سنتان عند الشافعي [٢].

وشروط مراعاة الخلاف عند الشافعية - كما ذكرها الزركشي - هي:

أ - أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع [٣].

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٨ - ١٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٩٩ - ١٠٠ ط بولاق، انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٨٥

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٩

ب ـ أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع.

ج ـ أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً، ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومثلها أيضاً قول أبي حنيفة: إن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وقول الإصطخري من أصحابنا: بمثلين يخرج وقت العصر مطلقاً ويصير بعده قضاء وإن كان له وجهاً صحيحاً غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعاً. وكذلك الصبح فإن الإصطخري يخرج عنده وقت الجواز بالإسفار، وذلك الوقت عند أبي حنيفة هو الأفضل.

وكذلك يضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول مخالف بالكراهة أو المنع من العبادة لقول مخالف بالكراهة أو المنع كالمشهور من قول مالك إن العمرة لا تتكرر في السنة، وقول أبي حنيفة: إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لضعف مأخذ القولين ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة.

أما إذا لم يكن كذلك فيستحب الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنابلة في الوضوء، والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات والغسل من سائر النجاسات ثلاثاً لخلاف أبي حنيفة وسبعاً لخلاف أحمد، والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها، والتبييت في نية صوم النفل، فإن مذهب مالك وجوبه، وإيجاب القارن بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفة، والموالاة بين الطواف والسعي لأن مالكاً يوجبها، وكذلك التنزه عن بيع العينة ونحوه من العقود المختلف فيها، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني

وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نصي.

قال النووي: لأنه بها ثبتت الدلالة عنده على أنه من مرحلتين، ثم احتاط لنفسه اختياراً لها، وقال القاضي أبو الطيب: أراد خلاف أبي حنيفة(1).

الخروج من الخلاف بإتيان ما لا يعتقد وجوبه

4 ـ إذا وقع الخلاف في وجوب شيء، فأتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطاً، كالحنفي يسوي في الوضوء ويبسمل في الصلاة، فهل يخرج من الخلاف وتصير الصلاة منه صحيحة بالإجماع؟

قال الزركشي نقلاً عن أبي إسحاق الإسفراييني: لا يخرج به من الخلاف لأنه لم يأت به على اعتقاد وجوبه، ومن اقتدى به ممن يخالف لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع.

وقال الجمهور: هل يخرج لأجل وجود الفعل، وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه، فالصلاة خلف الثاني أفضل، لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف بالإجماع، صرح به بكماله للخلاف في امتناع القضاء(1).

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه

5 ـ قال الشاطبي عند الكلام عن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً: هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها:

قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد عما شرع له من الزواجر أو غيره، كالغاصب إذا غصب لا يراد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً على الحد الموازي لجنايته إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذاً من قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(2) وقوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(3)، ونحو ذلك، وإذا ثبت هذا فمن واقع منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي 2/ 129 ـ 132.

(1) المنثور في القواعد للزركشي 2/ 127 ـ 128.

(2) سورة البقرة / 194.

(3) سورة المائدة / 45.

واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه في حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(1) وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح

هذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالمنع والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد(1).

مَرافق

انظر: ارتفاق.

مُرافقة

انظر: رفقة.

---

(1) حديث: «أيما امرأة نكحت...» أخرجه الترمذي (3/ 399 - 400 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(1) الموافقات في أصول الشريعة 4/ 202 - 203.

مُرَاقَبة

التعريف

١ - المراقبة في اللغة: مصدر راقب، ويقال: راقبه مراقبة ورقابًا: رقبه، أي حرسه ولاحظه، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله ونحوه: خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أموره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الحكم الإجمالي:

تتعلق بالمراقبة أحكام منها:

مراقبة الله تعالى

٢ - يجب على كل مكلف مراقبة الله تعالى في كل ما يأتي وما يذر من الأمور، لأنه مسئول عن ذلك ومحاسب عليه يوم القيامة، ولأن ما يصدر عنه مسجل عليه، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[١] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

ومراقبة الله تعالى أفضل الطاعات، قال ابن عطاء: أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات. وفي حديث جابر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[٣]، قال الشربيني: قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» إشارة إلى حال المراقبة، لأن المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه، واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه، وهذا أصل كل خير[٤].

دوام المراقبة لتحقق الحرز

٣ - قال الشافعية: يشترط في المسروق لوجوب القطع في حد السرقة أمور منها: أن يكون محرزًا بملاحظة أو حصانة موضعه، ويشترط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، والدار المنفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه.

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط [illegible] حاشية القليوبي ٤/ ١٩٦.

(١) سورة ق / ١٨.
(٢) سورة النساء / ١.
(٣) [illegible]
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١١٤) ومسلم (١/ ٣٧) [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) [illegible]

وإلا فلا، والقدر المتصل بالمرفق يجب مع إصلاحه من حاذى محل الفرض، ويجب غسله ومؤخره غير محل الفرض، وكذا يجوز في الأصح. وكذا يغسل في دار [illegible] [illegible] في الأصح، [illegible] [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] الأصح [illegible] [illegible] [illegible] دائما[1].

وورد [illegible] الأخرى [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][2].

والتفصيل في (مرفق ف ٢٧ - ٤٤).

مُرَاهَقَة

التعريف

١ - المراهقة لغة مصدر راهق، يقال: راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمراهقة عن المعنى اللغوي[2].

الألفاظ ذات الصلة

البلوغ

٢ - من معاني البلوغ لغة: الوصول، ومن معانيه الوصول إلى سن التكليف الشرعي، يقال: بلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة[3].

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه انتهاء حد الصغر[4].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (رهق)، [illegible] [illegible].

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٤) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

---

(١) [illegible] [illegible] [illegible].

(٢) [illegible] [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

ويعرفه المالكية بأنه قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولية إلى حال الرجولية (1).

والصلة بين المراهقة والبلوغ أن المراهقة تسبق البلوغ.

الأحكام المتعلقة بالمراهق

عورة المراهق

٢ - ذكر الفقهاء في أحكام عورة المراهق في أحكام العورة مطلقاً ولم يخصوه بحكم فيها، لكن بعضهم خصه بحكم في بعض مسائل العورة.

فقال الحنفية: المراهقة تصلي عريانة أو بغير وضوء يؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا (2).

وقال المالكية: تؤمر الحرة الصغيرة بستر عورة في الصلاة كما تؤمر به البالغة فإن كانت مراهقة وصلت بغير قناع أعادت الصلاة في الظهرين للاصفرار وفي المغرب والعشاء للطلوع، وقال سحنون: لا إعادة عليها، وما عبر المراهقة كبنت ثماني سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من جسدها ما تستره الحرة البالغة ولا يعاد عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر (1).

وقال الحنابلة: عورة حرة مراهقة ومميزة ما بين السرة والركبة، ويستحب استتارها كالحرة البالغة احتياطا (2).

نظر المراهق إلى الأجنبية

٤ - نص الشافعية على أن المراهق في نظره للأجنبية كالبالغ فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (3).

والثاني وهو مقابل الأصح: أنه في النظر كالمحرم (4).

تزويج المجنون المراهق

٥ - نص الشافعية على أنه لا يزوج مجنون ذكر صغير، أي لا يجوز ولا يصح ولو مراهقا واحتاج إلى الخدمة وظهر على عورات النساء لأنه لا يحتاج إلى الزواج في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر (5).

قسم المراهق بين زوجاته

٦ - ذهب الفقهاء إلى القسم للزوجات

---

(1) [illegible]

(2) الفتاوى الهندية [illegible]

---

(1) حاشية الدسوقي ١ / ٢١٦.

(2) كشاف القناع ١ / ٢٦٦.

(3) سورة النور / ٣١.

(4) مغني المحتاج ٣ / ١٣٠.

(5) مغني المحتاج، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٢٤.

مستحق على كل زوج وإن كان مراهقاً، والشرط لاستحقاق القسم عليه أن يكون ممن يمكنه الوطء.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ٨ - ٩).

طلاق المراهق

٧ - قال السعدي: لا يقع طلاق صبي ولا معتوه لا تنجيزاً ولا تعليقاً لعدم التكليف، فلو قال مراهق: إذا بلغت فأنت طالق فبلغ، أو قال: أنت طالق غداً فبلغ قبل الغد فلا طلاق.(١)

تحليل المراهق المطلقة ثلاثاً

٨ - نص الحنفية وهو قول بعض أصحاب مالك على أن المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا تزوجها بعقد صحيح ولو مراهقاً يجامع مثله.

ونقل ابن عابدين أن المراهق هو الداني من البلوغ، ولابد أن يطأها بعد [illegible] لأن خلافه - أي دون البلوغ - غير واقع، وقيد السرخسي بأنه الذي يجامع مثله وهو الذي تتحرك آلته ويشتهي النساء.(٢)

ولم يعتبر الشافعية شرط المراهق وإنما اعتبروا أن يكون ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه ذلك.(٣)

اعتبار المراهق محرماً

٩ - ذهب الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب المالكية إلى اعتبار المراهق كالبالغ الذي لا يجوز لمسافرة المرأة إلا برفقته إن كان من محارمها.(١)

وخالف في ذلك الحنابلة فاشترطوا أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، قال ابن قدامة: قيل لأحمد فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل.(٢)

شهادة المراهق

١٠ - قال ابن قدامة: لا تقبل - في الأحكام - شهادة صبي، لأنه ليس من أهل الشهادة، ويحتمل أن تقبل شهادة مراهق عاقل.(٣)

---

(١) روضة الطالبين [illegible] ط دار الكتب [illegible]

(٢) ابن عابدين [illegible]

(٣) مغني المحتاج [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) المغني [illegible] ط دار الفكر

(٣) المغني [illegible]

مُرْتَابَة

التعريف

١ - المرتابة في اللغة: اسم فاعل من ارتاب، يقال: ارتاب: شك، والريبة: الشك، والتهمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾[١]، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢] وارتاب الشيء: اتهمه، والريبة وهي التهمة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

الألفاظ ذات الصلة

الاستبراء

٢ - الاستبراء في اللغة: طلب البراءة، ومن معانيه طلب براءة رحم المرأة من الحمل بأحد [illegible] براءة، وهو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والاستبراء يكون سببا لزوال الارتياب.

الحكم الإجمالي

يتعلق بالمرتابة أحكام منها:

أ - ارتياب المعتدة بوجود حمل

٣ - معنى ارتياب المعتدة بوجود حمل أن ترى أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال تفصيلها في مصطلح (عدة ف ٣٣).

ب - عدة المرتابة بانقطاع الدم

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس إذ فارقها زوجها وانقطع عنها حيضها فربما أن يكون بعلة تعرف أو لعلة لا تعرف.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٣٢).

---

(١) سورة النور / ٥٠.

(٢) حديث: «دع ما يريبك...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨) والنسائي (٨/ ٣٢٨) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، [illegible] ١٩٨٢ م.

(٤) [illegible] القليوبي [illegible] ص ٣٠٩.

ج - حكم مراجعة المرتابة:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة[1]، إلا أن الحكم يختلف فيما إذا انقضت عدتها ثم ارتابت بريبة من أمارات الحمل من حركة في البطن أو نفخة فيه أو نحو ذلك.

نص الشافعية على أنه لو راجعها الزوج قبل زوال الريبة وقفت الرجعة، ويحرم عليه قربانها، فإن بان حمل صحت الرجعة وثبتت الزوجية وإلا فلا، وإن بان أن لا حمل بها فالرجعة باطلة، وإن عجّل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها، وتستقبل عدة أخرى، ويفرق بينهما وهو خاطب[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٦، والأم ٥/ ٢١٠، وكشاف القناع ٥/ ٤١٢

مرتبة

التعريف:

١ - من معاني المرتبة في اللغة: المنزلة والمكانة أو المنزلة الرفيعة أو كل مقام شديد، وهي مفعلة من رتب إذا انتصب قائماً، وجمع المرتبة: مراتب[1].

وفي الحديث: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها»[2] والمرتبة هنا: المنزلة الرفيعة، وأراد بها عليه الصلاة والسلام الغزو والحج ونحوهما من العبادات الشاقة.

ويستعمل الفقهاء المرتبة بمعنى الدرجة[3].

ما يتعلق بالمرتبة من أحكام:

أ - مراتب الشهادة:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن للشهادات ثلاث

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: (رتب).

(٢) حديث: «من مات على مرتبة...».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣٠٥) من حديث فضالة بن عبيد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٨٨): ورجاله ثقات في أحد الإسنادين.

(٣) المنثور للزركشي ٣ / ٢٥٤، والقليوبي ٣ / ١٤٥

مراتب وذلك من حيث عدد الشهود [١].

والتفصيل في مصطلح (شهادة ف ٢٩ وما بعدها)

ب - مراتب تغيير المنكر

٣ - لتغيير المنكر مراتب لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [٢].

والتفصيل يراجع مصطلح (حسبة ف ٤٢).

ج - مراتب اختبار رشد الصغير

٤ - يختلف اختبار رشد الصغير باختلاف المراتب

فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما،

ويختبر ولد الزارع: بالزراعة، والنفقة على القوام بها - أي إعطائهم الأجرة وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع

ويختبر ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره، وصون الأطعمة ونحوها [٣].

والتفصيل في مصطلح (حجر ف ٣٩ وما بعدها)

د - مراتب خصال الكفارة في الظهار والفطر في رمضان

٥ - تختلف مراتب خصال الكفارة باختلاف موجب الكفارة

فكفارة الظهار والفطر في رمضان - بجماع أثم به بسبب الصوم أو بأكل أو شرب على اختلاف بين الفقهاء فيما عدا الجماع - ثلاث مراتب.

عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل

فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين

فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر، أطعم ستين مسكيناً، أو فقيراً، لكل واحد منهم مد.

والتفصيل في مصطلح (ظهار ف ٢٨ وصوم ف ٨٩).

هـ - مراتب خصال كفارة القتل

٦ - خصال كفارة القتل مرتبة ككفارة الظهار، ولكن لا إطعام فيها، اقتصاراً على الوارد في

---

(١) قليوبي ٤/ ٤٤١

(٢) حديث: «من رأى منكم منكراً...» أخرجه مسلم (١/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٦٩، والمغني شرح المنهاج ٤/ ٣٦١

إسحاق وغيره. قال: لم نجد فيهم مجتهداً مطلقاً غير ابن جرير فلا يعده، بل منع في المكروهات النص لا المقيس، ولم يذكر لها معاني في كتبه المقتبس عن العمو والعصام، وفي قول عند الشافعية بعدم سنية مسكن أو نفي عند العجز عن الصوم كالظهار[1]

و ـ مراتب الفقهاء

٧ ـ قال ابن عابدين نقلاً عن ابن كمال باشا: الفقهاء على سبع مراتب:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

[1] رد المحتار [illegible]

السادسة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين (١).

مرتّب

انظر: ترتيب.

مرتد

انظر: ردة.

---

(١) حاشية ابن عابدين [illegible].

مرجوح

التعريف:

١ - المرجوح في اللغة: اسم مفعول من رجح الشيء يرجح ويرجَح ويرجُح رجوحاً ورجحاناً.

ورجح بمعنى: ثقل ومال، ورجح عقله: اكتمل، ورجح الرأي: غلب على غيره (١).

والذي يفهم من كلام الأصوليين أن المرجوح: ما كان دليله أضعف من غيره المعارض له (٢).

حكم العمل بالمرجوح:

٢ - قال الزركشي: إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار.

ولكن بعضهم يستثني في الأدلة كما يأتي في بيانه، وقال: هذا تعارض [illegible] سبيله في الترجيح.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) البحر المحيط [illegible].

ثم قال الزركشي: المرجوح هل هو كالعدم شرعًا أم يجعل له أثرًا؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، وكلام إمام الحرمين يقتضي الأول، وكلام غيره يقتضي الثاني، وادعى الإبياري أنه المشهور، وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجح، ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنه في الراجح، بمثابة ما لو كان الراجح منفردًا بل ظنّه بالراجح إذا لم يعارضه أقوى من ظنه بعد المعارضة، وخالف ابن المنير ونقل الإجماع على أن المرجوح ساقط الاعتبار [1]، والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣٠ - ١٣١.

مَرْحَلَة

التعريف:

١ - المرحلة واحدة المراحل، وهي في اللغة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم [1].

وفي الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بأنها: سير يوم أو ليلة بسير الأثقال، وقيد الجمهور اليوم أو الليلة بالاعتدال أي ألا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة، ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه.

وقيد الحنفية اليوم أو الليلة بكونه من أقصر أيام السنة وبالسير المعتاد مع الاستراحة المعتادة [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البريد:

٢ - البريد في أصل اللغة: الرسول، ومنه قول العرب: الحمّى بريد الموت: أي

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، الجمل على شرح المنهج ١/ ٦٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٤، ٥٢٧، والشرح الصغير ١/ ٤٦٥، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠.

رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها البريد وهي اثنا عشر ميلاً.

وفي الاصطلاح: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال (١).

والصلة بين المرحلة والبريد أن كلا منهما تقدر به المسافات في الشرع.

ب - الميل

٣ - من معاني الميل عند العرب: أنه مقدار مدى البصر من الأرض، وهو عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنان وثلاثون إصبعا، والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعًا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع.

وفي الاصطلاح: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميل ستة آلاف ذراع، وقال الحنفية: الميل أربعة آلاف ذراع، وقال المالكية: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح (٢).

والصلة: أن كلا من المرحلة والميل تقدر به المسافات في الشرع.

الأحكام المتعلقة بالمرحلة

اعتبر الشرع المرحلة في مواضع منها:

أ - قصر الصلاة الرباعية

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٢). والمراد بالضرب في الأرض السفر، وهو لفظ مجمل من الأرض (٣)، ولم يبين في الآية قدر المسافة التي يباح فيها القصر من الصلاة.

ولكن جمهور الفقهاء قدروها باعتبار المكان بأربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً استنادًا إلى بعض الآثار، وباعتبار الزمن بمرحلتين، وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم معتدلين أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال: أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة (٤).

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (برد).

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط [illegible]، وحاشية الصاوي [illegible].

• [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، وكشاف القناع [illegible].

(٢) سورة النساء / ١٠١.

(٣) المصباح المنير.

(٤) مغني المحتاج [illegible]، والمجموع شرح المهذب [illegible]، والشرح الصغير [illegible]، والزرقاني [illegible]، وحاشية ابن عابدين [illegible]، والمغني [illegible].

وعند الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وقال السرخسي: قدّره بعض مشايخنا بثلاث مراحل، لأن المعتاد في السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة، وقدّر أبو يوسف أقل ما تقصر فيه الصلاة بيومين والأكثر من اليوم الثالث، فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، وقال السرخسي: ولا معنى للتقدير بالفراسخ، فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال، والبحر والبرّ، وإنما التقدير بالأيام والمراحل، لأن ذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه (١).

والتفصيل في مصطلح (صلاة المسافر ف ١١)

ب - غيبة وليّ المرأة إلى مرحلتين.

٥ - نص الشافعية على أنه إذا غاب الوليّ الأقرب للمرأة إلى مرحلتين ولا وكيل له حاضر بالبلد أو دون مسافة القصر، زوّجها سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد من العصبة على الأصح، لأن الغائب وليّ والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم (٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (غيبة ف ٢)

ج - جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين

٦ - صرح الشافعية بأنه يجوز صرف الزكاة لمن له مال غائب بمسافة مرحلتين، وله أخذها حتى يصل إلى ماله، لأنه قبل ذلك معسر (٣).

(ر: فقير ف ٤)

د - اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج

٧ - نص الشافعية على أن من شروط الحج وجود الراحلة إذا كان بين المكلف وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإذا لم يجد راحلة فلا يجب الحج وإن كان قويًّا يستطيع المشي، أما إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين وهو قادر على المشي يجب عليه الحج بالمشي.

(ر: حج ف ١٤)

---

(١) المبسوط ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٧
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١١١

مُرْسَل

التعريف

١ - المرسل في اللغة: اسم مفعول من أرسل، ومجرده رسل، والرَّسَل - بفتحتين - القطيع من الإبل، والجمع أرسال.

ويطلق رسولاً: بعثه برسالة يؤديها، وأرسلت الطائر من يدي: أطلقته، وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً أو رسالة [١].

والمرسل يقتضي إطلاق عبارته، والرسول يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

والمرسل عند الأصوليين كما جاء في مسلم الثبوت هو قول العدل: قال عليه السلام كذا. وقال صاحب فواتح الرحموت: هذا اصطلاح الأصول، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع.

وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا.

والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة.

والمنقطع ما سقط واحد منه.

والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند.

والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول [١].

وقد يطلق لفظ المرسل ويراد به: المصلحة المرسلة عند بعض الحنفية والمالكية [٢].

الألفاظ ذات الصلة

الوكيل

٢ - من معاني الوكيل في اللغة: الذي يقوم بالأمر بنفسه، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، والوكيل فعيل بمعنى مفعول.

وقد يكون بمعنى فاعل أي حافظ،

---

(١) المصباح المنير.
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٤٤.

(١) مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت مع المستصفى ٢ / ١٧٤.
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢ / ٢٦٦، وحاشية العطار ٢ / ٣.

ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل (١).

والوكيل اصطلاحاً: القائم بما فوض إليه فيما يقبل النيابة (٢).

والصلة بين الوكيل والمرسل أن الوكيل قد يكون أعم من المرسل.

وقد ذكر ابن عابدين الفرق بين الوكيل والمرسل فقال: قال في البحر وفي المعراج قيل: الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل، والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل.

وفي الفوائد: صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلاً في قبض المبيع، أو وكلتك بقبضه، وصورة الرسول أن يقول: كن رسولاً عني في قبضه أو أرسلتك لتقبضه، أو قل لفلان: أن يدفع المبيع إليك، وقيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال: اقبض المبيع فلا يسقط الخيار.

قال ابن عابدين: إن الرسول لابد له من إضافة العقد إلى مرسله لأنه معبر وسفير، بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والصلح والرهن (٣).

وجاء في المبسوط: الرسول ليس له إلا تبليغ الرسالة، وأما إتمام ما أرسل به فليس إليه كالرسول بالعقد ليس إليه من القبض والتسليم شيء (١).

ولم يفرق المالكية بين المرسل والوكيل المخصوص، وإنما فرقوا بين المرسل والوكيل المفوض (٢).

ما يتعلق بالمرسل من أحكام:

أولاً: المرسل مراداً به الرسول:

يتعلق بالمرسل بهذا المعنى بعض الأحكام، ومن ذلك:

أ - انعقاد التصرفات

٣ - لو أرسل شخص رسولاً إلى رجل، وقال للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في مجلس فانعقد البيع.

ونقل ابن عابدين عن النهاية أن ذلك

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وأسنى المطالب ٢/ [illegible]

(٢) التعريفات للجرجاني، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/ [illegible]

(١) المبسوط ١٣/ ٥٠

(٢) الخرشي ٦/ ٢٧

يجري أيضاً في الإجارة والهبة والكتابة [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إرسال ف ٩، بيع ف ٢٥).

ب - الضمان:

٤ - قال الدردير: الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع إليه ولو مات قبل الوصول، ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع، ويحمل على أنه أوصله لربه، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله إلا بوصوله لربه ببينة أو إقرار، فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعد الوصول فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل.

قال الدسوقي: أما إذا لم يصدق المرسل وادعى أنه أوصله للمرسل إليه، والمرسل إليه ينكر ذلك، لم يصدق الرسول إلا ببينة [٢].

وفي كشاف القناع: لو كان لرجل على آخر دراهم، فأرسل إليه رسولاً يقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً فضاع الدينار مع الرسول، فالدينار من مال الباعث، وهو المدين فيضيع عليه، لأن الوكيل لم يأمره المرسل بمصارفته، إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون الدينار من ضمان الرسول لتغريره الغريم [١]. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ١١، ووديعة).

ثانياً: المرسل مراداً به المهمل والمسيب:

٥ - إذا كان المرسل غير إنسان، بأن كان حيواناً أو صيداً أطلقه صاحبه وسيَّبه، فقد اختلف الفقهاء في زوال ملك صاحبه عنه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سائبة ف ٤ - ٥).

ثالثاً: المرسل من الحديث

٦ - اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل والعمل به على أقوال تفصيلها في مصطلح (إرسال ف ٣).

رابعاً: المرسل مراداً به المصلحة المرسلة

٧ - ذهب الأصوليون إلى أن المناسب في القياس ثلاثة أقسام:

قسم عُلِمَ اعتبار الشرع له، وقسم عُلِم إلغاؤه له، وقسم لا يعلم اعتباره أو إلغاؤه، قال الزركشي: وهو ما جهل حاله أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة، ويلقب

---

(١) حاشية الصاوي ٥/ ١٣٩، وانظر الشرح الكبير وحاشية ابن عابدين ٤/ ١

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٩ - ١٩٠

بالاستدلال المرسل، وربما سميت بمرسله أي لم يعتبر ولم يلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم الاستدلال، وعبر عنه الخوارزمي بالاستصلاح. وفيه مذاهب

أ - منع التمسك به مطلقاً وهو قول الأكثرين

ب - الجواز مطلقاً وهو المحكي عن مالك

ج - إن كانت مصلحته ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسب للشافعي

د - اختيار الغزالي والبيضاوي تخصيص الاعتبار بما إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فاتت أحد هذه الثلاثة لم يعتبر[1]

وانظر التفصيل في الملحق الأصولي

خامساً: المرسل مراداً به الواحد من رسل الله تعالى

٨ - المرسل من الله تعالى يطلق على البشر المرسلين، ويطلق أيضاً على الملائكة مرسلين إلى الأنبياء من البشر، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[2]

ويجب على المرسل من قبل الله تعالى تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[3]

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (رسول ف ١، ٢ وما بعدها)

(١) البحر المحيط ٦ / ٧٦ - ٧٨

(٢) سورة الحج / ٧٥

(٣) سورة المائدة / ٦٧

مرض

التعريف:

١ - المرض في اللغة: السقم، نقيض الصحة، يكون للإنسان والحيوان.

والمرض أيضاً: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل. قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان [١].

وقال الفيروزآبادي: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وفي اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصحة:

٢ - الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، ويقال: صحيح الجسد خلاف مريض، وجمعه أصحاء.

والصحة عند الفقهاء: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً في المعاملات، وبإزائه البطلان [١].

والعلاقة بين المرض والصحة البدنية الضدية.

ب - مرض الموت:

٣ - مرض الموت مركب من كلمتين: مرض وموت.

أما المرض فقد سبق تعريفه، والموت: هو مفارقة الروح الجسد [٢].

واختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت اصطلاحاً، ولكنهم متفقون على أن يكون المرض مخوفاً أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، وأن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك [٣].

وعلاقة المرض بمرض الموت عموم وخصوص، إذ مرض الموت مرض وليس العكس.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) رد المحتار ١ / ٢٣٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) ابن عابدين ٦ / ٥٣٦ ط. دار إحياء التراث العربي، والزيلعي ٦ / ١٨٩ ط. دار المعرفة.

ج - التداوي:

٤ - التداوي لغة مصدر تداوى أي تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوى دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى أمرضه، وبمعنى عالجه أيضا، فهي من الأضداد [1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التداوي عن هذا المعنى [2].

والصلة أن التداوي قد يكون بإذن الله تعالى سببا للشفاء وزوال المرض.

أقسام المرض:

٥ - قال ابن رشد: الأمراض على أربعة أقسام:

القسم الأول: مرض غير مخوف مثل وجع الضرس، والعين، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة.

القسم الثاني: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع - وهي التي تأخذ يوما وتذهب يومين وتعود في الرابع - [3]، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا القسم إن كان صاحبها يذهب ويجيء، ولم يكن صاحب فراش فعطاياه كالصحيح من جميع المال، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وبه يقول الأوزاعي وأبو ثور، لأنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبه صاحب الحمى الدائمة.

وذهب الشافعي في صاحب الأمراض الممتدة وهو وجه عند أبي بكر من الحنابلة أن عطيته من صلب المال، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ، فهو كالهرم.

القسم الثالث: مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه: فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبينت حشوته، فهذا كميت لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت. وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله.

القسم الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام ... هو

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) الفتاوى [illegible] ٥/ ٢٤٩ ط. [illegible]، والحاوي [illegible] ٤/ ١٢٩ ط. [illegible] باب [illegible]، ومطالب [illegible] ٢/ ٢٩ [illegible]، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٧٦.

(٣) كشاف القناع [illegible] ٣٢٣.

يحدث ورماً في الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه (١)، ووجع القلب والرئة وأمثالها، فإنه لا تسكن حركتها، فلا يتصور جرحها، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن.

وأما ما أشكل أمره فصرح جمهور الفقهاء بأنه يرجع إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين، مسلمين، ثقتين، بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك (٢).

وخلاصة القول: إن المرض المخوف بأنواعه إن اتصل به الموت كان مرض الموت ويجري عليه أحكام مرض الموت، وأما إن لم يتصل به الموت، بأن صح من مرضه، ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنه لما صح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت (٣).

وتفصيل الأحكام المترتبة على مرض الموت، والمسائل التي تلحق به يرجع إلى مصطلح (مرض الموت).

أحكام المرض:

الرخص المتعلقة بالمرض:

٦ - الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم - أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق، سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبارة - أي التصرفات المتعلقة بالحكم - إذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الأحكام، ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه، وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير ذلك - كما سيأتي - إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز شرعت العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة، وأخر ما لا قدرة عليه أو ما فيه حرج (١).

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: جواز التيمم مع وجود الماء للمريض:

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المريض إذا تيقن التلف باستعمال الماء في الطهارة فإنه يجوز له التيمم، واختلفوا في خوف المبيح للتيمم.

والتفصيل في (تيمم ف ٢١ وما بعدها).

---

(١) المغني ٦/ ٥٠٥.
(٢) المغني ٦/ ٥٠٦ ط الرياض.
(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٣ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤ ط دار الكتب العربية للكتب، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٢ ط دار مكتبة الهلال، ومواهب الجليل ٤/ ٧٨ ط دار الفكر، والفروع ٥/ ٣٣٧، والمغني ٦/ ٥٠٨ وما بعدها.

(١) التوضيح شرح التنقيح ١/ ١٧٤ ط دار صادر، وكشف الأسرار ٤/ ٣٠٧ ط دار الكتاب العربي، وقمر الأقمار ص ٢٧٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ٧٧ ط مطبعة محمد علي صبيح.

ثالثا: المسح على الجبيرة:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الجبيرة بشروطها.

وينظر تفصيل ذلك، وكذلك كيفية تطهير موضع الجبيرة وما يبطل المسح على الجبيرة، والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف في مصطلح (جبيرة ف ٤ - ٨).

ثالثا: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة:

٩ - الأصل في المصلي أن يصلي قائما غير مستند إلى شيء، فإن تعذر عليه القيام لمرض صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء.

فإن لم يقدر على شيء، وكان عقله ثابتا فذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة في المذهب إلى أنه يؤدي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1]، ولوجود مناط التكليف الذي هو العقل.

وذهب الحنفية - ما عدا زفر - وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية إلى أنه إذا تعذر الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب.

وقال زفر من الحنفية: إنه إذا تعذر الإيماء برأسه يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينيه، فإن عجز فبقلبه[1].

إلا أن سقوط الصلاة عند جمهور الحنفية مقيد بكثرة الفوائت على يوم وليلة، أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى إذا صح اتفاقا، ولو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها، كالمسافر إذا أفطر ومات قبل الإقامة.

وكذلك لو اشتبه على المريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه أو كان في حال لا يمكنه ضبط ذلك، فصرح الحنفية على أنه لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه[2].

وصرح الحنفية بأن المريض يعمل في

---

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١) ومسلم (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ابن عابدين ١ / ٥٠٨ [illegible]، وحاشية الدسوقي [illegible]، والقوانين الفقهية [illegible]، [illegible] والمجموع [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، والإنصاف [illegible] [illegible]

(٢) حاشية ابن عابدين [illegible]

صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله صحيح، لأن مفارقة المريض الصحيح في ما عجز عنه، وأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح[١].

وإذا نقص المريض (فوات الصحة) في المرض، فصلاته كما قدر قاعدا أو موميا

وإن صلى قبل الوقت خطأ أو عمدا مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة إذا حان الوقت، لم يجزئه، وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء[٢].

وإذا كان المريض على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا، أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، يصلي على الفراش النجس، وإن كان عنده أحد يحوله، ينبغي أن يأمره بذلك، فإن لم يأمره، وصلى على الفراش النجس لا تجوز صلاته.

وإن كانت تحته ثياب نجسة، وكان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن تلحقه زيادة مشقة بالتحويل[٣].

وتفصيل الكلام على كيفية صلاة المريض من قيام وجلوس واضطجاع وغيرها وكذلك الكلام عن العجز للوقت، وطمأنينة المريض سبق ذكره في مصطلح (صلاة المريض ف ٢ - ١٦).

وأما العجز عن استقبال القبلة لأجل المرض فينظر في مصطلح (استقبال ف ٣٨، وصلاة المريض ف ١١).

رابعا: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين

١٠ - قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[١].

وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بالصلاة، ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[٢].

وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٦
(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٨
(٣) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ١ /

(١) حديث: «من سمع المنادي ...». أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
(٢) حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». أخرجه مسلم (١ / ٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها

بجمعة.

والمراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد، وأما إن شق عليه معه الإتيان ماشيا لا راكبا فاختلف الفقهاء على النحو التالي:

صرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأنه يلزمه الإتيان، وقيد المالكية ذلك بما إذا كانت الأجرة غير مجحفة وإلا لم تجب عليه.

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الحضور إلى الجماعة والجمعة في هذه الحالة، وقيل: لا يجب عند الحنفية اتفاقا كالمقعد[1].

وفرق الحنابلة بين الجمعة والجماعة فقالوا: إن تبرع أحد بأن يركبه لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة[2].

وإن حضر المريض الجمعة، انعقدت به، وإذا أداها أجزأته عن فرض الوقت، لأن سقوط فرض السعي عنه لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر فإذا تحمل الحرج في الأداء بنفسه صار كمسافر صام[1].

وصرح الشافعية بأنه لا يجوز له الانصراف إذا حضر الجامع بعد دخول الوقت إلى أن تقام الجمعة، لأن المانع من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر متحملا لها، وإن كان متحللا قبل دخول الوقت والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وإلا لا.

ويستحب للمريض الذي يتوقع الخفة قبل فوات الجمعة تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا، فلو لم يؤخر، وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها[2].

ويستحب لغيره ممن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت.

والمرضى إذا فاتتهم الجمعة يصلونها ظهرا فرادى، ويكره لهم الجماعة[3].

وخص بعض الفقهاء بعض الأمراض

---

(1) حاشية ابن عابدين 1/ [illegible]، وفتح القدير 1/ [illegible]، والفتاوى الهندية 1/ [illegible]، وحاشية الدسوقي 1/ [illegible]، ومغني المحتاج 1/ [illegible]، وكشاف القناع 1/ [illegible]، والمغني 2/ [illegible].

(2) حاشية ابن عابدين 1/ [illegible]، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص [illegible]، وحاشية الدسوقي 1/ [illegible]، والمغني 2/ [illegible].

(3) كشاف القناع 2/ [illegible].

---

(1) فتح القدير 2/ [illegible]، والمغني 2/ [illegible]، وكشاف القناع 2/ [illegible]، ومغني المحتاج 1/ [illegible].

(2) المغني 2/ [illegible].

(3) الفتاوى الهندية، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص [illegible].

بالذكر في التخلف عن الجماعة.

فقال المالكية: يجوز للجذمى ترك الجماعة إن كان رائحتهم تضر بالمصلين، وكانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه، أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة ويتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقا، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى، وحق الناس. بل قيل في الجذام يقال في البرص[٢].

وقال الشافعية: ويندب للإمام منع صاحب البرص والجذام من المسجد، ومخالطة الناس والجمعة والجماعات[١].

١١ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الممرض يلحق بالمريض في التخلف عن الجمعة والجماعة، واختلفوا في التفاصيل.

فمن الحنفية في الأصح: يجوز للممرض التخلف إن بقي المريض ضائعا بخروجه[٣].

وقيد المالكية بقريب الخاص وقالوا: يجوز تخلف لمرض قريب الخاص من الجماعة مطلقا، كوالد، وولد وزوج، وتخلف لمرض الأجنبي عنه بشرطين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه، كالعطش أو الجوع، أو الوقوع في نار أو مهواة، أو المصرع في نجاسة.

وألحق المالكية في المعتمد مرض القريب غير الخاص كالعم وابن العم بالأجنبي، خلافا لابن الحاجب حيث جعل مرض القريب مطلقا عذرا لإباحة ترك الجماعة من غير اعتبار شيء من القيدين المعتبرين في مريض الأجنبي[١].

وقال الشافعية: يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة لممرض مريض قريب بلا متعهد، أو له متعهد، لكن المريض يأنس به لتضرر المريض بغيبته، لحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة، والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق، والأستاذ كالقريب، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الأجنبي الذي لا متعهد له، فالحضور عنده عذر جائز للتخلف عن الجمعة، وكذلك إذا كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية - مثلا - عن الخدمة فوجوده كالعدم[٢].

ويرى الحنابلة أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة تمريض القريب أو الرفيق ونحوه إذا لا يكون معه من يقوم مقامه، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩.
(٢) المجموع ٤/ ٢٠٤.
(٣) [illegible]

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩.
(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٤٤، والمجموع ٤/ ٢٠٤.

للجمعة فاتت بالمعنى ترك الجمعة، قال الزركشي: قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافًا.

قال ابن قدامة: وهذا مذهب عطاء والحسن، والأوزاعي [1].

١٢ - ويباح للمريض التخلف عن صلاة العيدين كالجمعة والجماعة عند من يقول إنها واجبة على الأعيان وهم الحنفية، أو سنة مؤكدة على الأعيان وهم المالكية، وجمهور الشافعية ورواية عن الحنابلة.

ولا يتأتى ذلك عند الحنابلة في ظاهر المذهب إذ أنها فرض على الكفاية [2].

خامسًا: الجمع بين الصلاتين للمريض

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض.

فذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز، واستدل الحنفية بما روي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» [1]، ولأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل.

وقال الشافعية في المشهور عندهم: لا يجمع لمرض لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح [2].

وذهب الحنابلة وجمهور المالكية وبعض الشافعية - ومنهم المختار للنووي - إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» [3].

والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم هو ما يلحقه بتأديته كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وعند المالكية: يجمع من خاف أن يغلب على عقله، أو إن كان الجمع أرفق به.

وقال المالكية: من خاف إغماء أو حمى

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٧٠٢ - ٧٠٣، والمغني ٢/ ٣٣١، ٣٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ [illegible]، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ١٨٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٩، والمجموع ٤/ [illegible]، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠، والمغني ٢/ ٣٢٣.

(١) حديث ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٩٩.

(٣) حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر».
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠).

نقصا أو ذوبه عند دخول وقت الصلاة الثانية - العصر أو العشاء - قدم الثانية عند الأولى جوازا على الراجح، فإن سلم من الإغماء وما بعده، وكان قد قدم الثانية أعاد الثانية بوقتها الضروري.

وعند الشافعية القائلين بجواز الجمع للمرض يشترط أن يكون المرض مما يبيح الجلوس في الفريضة على الأوجه[1].

وقال ابن حبيب وابن يونس من المالكية: يجمع جمعا صوريا، وهو أن يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويحصل له فضيلة أول الوقت[2].

والمريض - عند الحنابلة والشافعية القائلين بجواز الجمع - مخير في التقديم والتأخير، وله أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بشروطها، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية[3].

سادسا: الفطر في رمضان

١٤ - اتفق الفقهاء على أن المريض من يستحب له الإفطار في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

واختلفوا في تحديد المرض الذي يبيح الإفطار.

قال ابن قدامة: المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر[2].

ويقرب من هذا ما قاله الكاساني: إن مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا للمريض والمسافر وتخفيفا عليهما، ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخفه ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه[3].

وكذلك اختلفوا فيما إذا نوى المريض في رمضان واجبا آخر.

(١) الفسيح الإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ [illegible]، والشرح الصغير ١/ [illegible] ط دار المعارف، والقوانين الفقهية ص ٨٣، وروضة الطالبين ١/ [illegible]، ومغني المحتاج ١/ [illegible]، والمغني ٢/ [illegible]، والقليوبي ١/ [illegible]

(٢) الحطاب ٢/ [illegible]، والشرح الصغير ١/ [illegible]، والزرقاني ٢/ ٤٩

(٣) روضة الطالبين ١/ [illegible]، ومغني المحتاج ١/ [illegible]، والمغني ٢/ [illegible]

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) المغني ٣/ [illegible]

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤ - ٩٥

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد وقيل وهو الأصح عند أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز لمريض يُبيح له الفطر أن يصوم في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما[1]، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة فإذا لم يرده لزمه الإتيان بالأصل[2]، ولأن الرخصة لاحتمال عسره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك فصار كالصحيح[3]، ولأن أيام رمضان متعينة لصومه، فإن الترخص بالفطر لهو الصيام عن رمضان[4]، إلا أنه عند الجمهور يفسد صومه ولا يجزئ عن واحد منهما، وعند الحنفية يقع عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو لم ينو[5].

وذهب أبو حنيفة في رواية الكرخي إلى أنه إن نوى واجبا آخر وقع عنه، ولا يقع عن رمضان، لأن الشارع رخص له بصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فإذا نوى واجبا آخر تبين أنه الأهم عنده، فيقع عنه[6].

والكلام عن خوف المريض زيادة مرضه بالصوم، أو إبطاء البرء أو فساد عضو، وخوف الصحيح المرض أو الشدة أو الهلاك، وحكم الإفطار في كل حالة، وكيفية قضاء ما يجب إن فاته صيام رمضان، سبق ذكره في مصطلح (صوم ف ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٨٦، ٨٧).

وأجيز للمريض الحامل والمرضع بجواز لهما الفطر بشروط معينة ينظر تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٦٢).

الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض

١٥ ـ ذهب الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري إلى أنه لا يجوز للمعتكف المعتكف، أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض[1]، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»[2].

وفي رواية الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد يجوز له أن يعود المريض ولا يجلس، قال ابن قدامة: وهو قول علي رضي الله تعالى عنه، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن،

---

(1) الاختيار ١/١٣٥، وحاشية الدسوقي ١/٥٣٦، وروضة الطالبين ٢/٣٧٨، [illegible]
(2) مغني المحتاج ١/٤٤٧
(3) الأم ٢/١٠٠، [illegible]
(4) روضة الطالبين ٢/٣٧٨
(5) المراجع السابقة
(6) الاختيار ١/١٣٧، ١٣٨

(1) [illegible]
[illegible]
[illegible]
(2) حديث: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض [illegible]
[illegible]
[illegible]

واستدلوا بما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم [١].

وأما إن كان الاعتكاف تطوعا ففي المذهب الحنفي روايتان:

أ- يفسد الاعتكاف، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، لأنه مقدر بيوم كالصوم، ولهذا قال: إنه لا يصح بدون الصوم كالاعتكاف الواجب، ولأن الشروع في التطوع موجب للإتمام عن أصل الحنفية صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع، وبه قال المالكية.

ب- لا يفسد وهو رواية الأصل، لأن اعتكاف التطوع غير مقدر فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير ويخرج، فيكون معتكفا ما أقام، تاركا ما خرج [٢].

وقال الحنابلة: يجوز الخروج لعيادة المريض، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض، ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه [٣].

وأما الخروج من الاعتكاف للمرض ونحوه فتفصيله في مصطلح (اعتكاف ف ٣٤، ٣٦، ٣٧).

الاستطاعة في الحج والعمرة للمريض

١٦- اتفق الفقهاء على أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج.

واختلفوا هل هي شرط لأصل الوجوب كما قال به أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن محمد وأبي يوسف، أو شرط للأداء بالنفس كما قال به الشافعية والحنابلة وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين.

وعلى هذا فمن وجدت فيه شروط وجوب الحج، ولكن كان عاجزا عنه لمانع لا يرجى زواله كزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان مهزول الجسم لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه ويعتمر إذا وجد من ينوب عنه، ومالا يستنيب به.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج

(١) المغني ٣/ ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٤، ١٣٣.

(٣) المغني ٣/ ١٩٥، ١٩٦.

أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع (1).

وقال مالك، وأبو حنيفة في رواية: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (2) وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

وإذا عوفي من مرضه بعد ما أحج غيره عن نفسه، يلزمه حج آخر عند الحنفية والشافعية وابن المنذر من الحنابلة، لأن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل، قياساً على الآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لم يجب عليه الحج، وبه قال إسحاق، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه.

وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض أولى (1).

١٧ - وأما إن كان مريضاً يرجى زوال مرضه

فقال الحنفية: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر الذي يرجى زواله كالمرض.

هذا بالنسبة لحجة الإسلام والحجة المنذورة، وأما الحج النفل فيقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه (2).

وقال الشافعية: ليس له أن يستنيب من يحج عنه فإن استناب لمرض يرجى زواله لم يجزئه قطعاً وإن مات فقولان: أظهرهما لا يجزئه.

وإن كان غير مرجو الزوال فأحج عنه ثم شفي فطريقان: أصحهما على قولين، والثاني: القطع بعدم الإجزاء.

وقالوا: إن حج التطوع لا تجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً (3).

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، لأنه

---

(1) حديث: «أدركت أبي شيخاً كبيراً ...» [illegible] أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٨ [illegible]) ومسلم (٢/ ٩٧٣) واللفظ للبخاري.

(2) سورة آل عمران / ٩٧.

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٢، ٢٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩، ٤٧٠ [illegible] وروضة الطالبين ٣/ ١٢، ١٣، والمغني ٣/ ٢٢٦، ٢٢٨.

(2) البحر الرائق مع حاشيته منحة الخالق ٣/ ٦٧.

(3) روضة الطالبين ٣/ ١٣.

برجوع القدرة عن الحج بنفسه ممن يكن له لا نساء، ولا تجزئه إن فمن كالصغير، ولأن نص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو من لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله [1].

١٨ - وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق، فصرح الحنفية بأنه ليس له دفع المال إلى غيره ليحج عن الآمر، إلا إذا أذن له بذلك، بأن قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فيجوز له ذلك مرض أو لا، لأنه صار وكيلا مطلقا [2].

وللنيابة في الحج شروط تنظر في مصطلح (نيابة).

١٩ - وما النيابة عن المريض في الرمي فيجوز في الجملة.

وتفصيله في (حج ف ٦٦).

٢٠ - وحكم طواف المريض سبق في مصطلح (طواف ف ١١، ١٦)، وكذا حكم سعيه في مصطلح (سعي ف ١٤).

جهاد المريض

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال وما يلزم له.

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف ٢١).

التأخير في إقامة الحدود للمرض

٢٢ - المرض إما أن يكون مما يرجى برؤه أو مما لا يرجى برؤه، والحد بالنسبة للمريض إما أن يكون الرجم، أو الجلد أو القطع، فإن كان الحد الرجم فالصحيح الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يؤخر مطلقا لما كان نوع المرض، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح.

وإن كان الحد الجلد أو القطع والمرض مما يرجى برؤه فيرى الأئمة الثلاثة والخرقي من الحنابلة تأخيره، وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

قال ابن قدامة: ويكون ذلك مستدلا بقوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [1] وهذا ضربة واحدة.

هذا في إذا كان الواجب هو الجلد، وأما في السرقة فقد صرح الشافعية بأنه يقطع في

---

(١) المغني ٣/ ٢٢٩.
(٢) [illegible] ٢/ ٢٤١.

(١) سورة ص/ ٤٤.

منه الحالة من الصحيح فلا يعرف حد.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إجارة ف ٤١، وجعالة ف ١٣).

تأخير استيفاء القصاص للمرض

٢٣ - فرق المالكية بين قصاص النفس والأطراف في التأخير، فقالوا: يجب تأخير القصاص من الجاني فيما دون النفس لبرء المجني عليه من مرض خيف من الجرح معه الموت، لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، فتؤخذ النفس فيه حينئذ.

وكذلك يؤخر دية الجرح الخطأ لبرئه، خوف سريانه للموت، فيجب دية كاملة، ويندرج فيها دية الجرح.

ولا يؤخر القصاص في النفس، وهذا في غير المحارب، لأن المحارب قد يتحتم قطعه من خلاف، فلا يؤخر بل يقطع من خلاف ولو خيف موته، إذ القتل أحد حدوده (٢).

وقال الشافعية: يجوز للمستحق أن يقتص على الفور في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، ولأن التأخير [illegible] لاحتمال العفو.

ويقتص في المرض، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف (١).

إمامة المريض والاقتداء به

٢٤ - فرق الفقهاء بين إمامة من هو عاجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود أو القيام، ومن لا يعجز عن ذلك بل يصلي بالإيماء. وتفصيل ذلك كله على أقوال سبق تفصيله في مصطلح (اقتداء ف ٤٠).

زكاة مال المريض

٢٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرض ليس مانعاً من وجوب الزكاة، لأن الصحة ليست شرطاً لوجوب الزكاة بصفة عامة.

واختلفوا في وجوبها في مال المجنون، ويعتبر الجنون ليس مرضاً، بل من أصعب الأمراض المعنوية خطورة، كما ذكره الفقهاء (٢).

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في مال المجنون، وذلك لوجود الشرائط الثلاثة فيه وهي: الحرية والإسلام وتمام الملك.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله

---

(١) حاشية [illegible] العاصم [illegible] [illegible]

(٢) جواهر الإكليل [illegible] الشرح الصغير ٤ / ٣٦٣

(١) مغني المحتاج [illegible]

(٢) حاشية ابن عابدين [illegible]

عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين، وعطاء ومجاهد وربيعة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من أهل العلم.

ويخرج الزكاة عن المجنون وليه في ماله، لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات [١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الزكاة في أموال المجنون وتجب العشر في زروعه، وصدقة الفطر عنه، وبه قال الحسن وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل والنخعي وغيرهم [٢].

وفيه قول ثالث حكاه ابن قدامة عن ابن مسعود رضي الله عنه والثوري والأوزاعي وهو أنه: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يفيق [٣].

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ١١، ومجنون ف ١٤).

أثر مرض أحد الزوجين في خلوة النكاح

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لا تصح الخلوة إذا كان أحد الزوجين مريضا، والمراد من المرض عندهم في جانبها: ما يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر. والمرض يتنوع في جانب المرأة بلا خلاف، وأما من جانبه فقد قيل: إنه يتنوع أيضا، وقيل: إنه غير متنوع، وإنه يمنع صحة الخلوة من كل حال، ورجح أتباعه في ذلك على السواء، قال البابرتي نقلا عن الصدر الشهيد: إنه هو الصحيح، لأن مرض الزوج لا يعرى عن تكسر وفتور عادة، قال الموصلي: وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض [٤].

ولا يختلف ذلك عن المذاهب الأخرى، لأنه لا عبرة للخلوة الصحيحة في وجوب كمال المهر عند الشافعية في الجديد، ولا عبرة للموانع عند المالكية سواء كانت الخلوة خلوة الاهتداء، أو خلوة الزيارة، وكذلك عند الحنابلة في المشهور من المذهب يجب كمال المهر بالخلوة مطلقا ولا عبرة للموانع أيا كانت [٥].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلوة ف ١٤ - ١٧).

قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة

٢٧ - اتفق الفقهاء على أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩ - ١٠، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، والمغني ٢/ ٦٢٢.

(٣) المغني ٢/ ٦٢٢.

(٤) الاختيار ٣/ ١٠٣، وفتح القدير ٣/ ٤١٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٩، والمغني ٦/ ٧٢٨، ٧٣١.

كما يحصل من الصحيح.

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته.

وتفصيله في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ١٠).

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المريضة والصحيحة في القسم سواء [1].

التفريق بين الزوجين بسبب المرض

٢٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية التفريق بين الزوجين لعيوب منها المرض لتضرر غيره بها.

وذلك على خلاف بينهم وتفصيل ينظر في (طلاق ف ٩٣ وما بعدها، وعيوب ف ٢٢، وجذام ف ٤، وبرص ف ٣).

طلاق المريض

٢٩ - اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً سواء أكان مرض موت أم غيره ما دام لا أثر له في القوى العقلية للمريض، فإن أثر فيها دخل في باب العته والجنون وغيرهما من عوارض الأهلية.

إلا أن المريض مرض الموت خاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضاً طلاقاً بائناً ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً.

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٢٤، ٦٣، مرض الموت).

خلع المريض

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن مرض الزوجة أو الزوج لا يمنع من صحة الخلع وإن كان المرض مرض الموت.

واختلفوا في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل الخلع إذا خالعته في مرضها، ويجب مراعاة أن لا تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة [2]. وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خلع ف ١٨، ١٩، مرض الموت).

حضانة المريض

٣١ - الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك.

ولهذا اشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، ومنها

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، الاختيار ٣/ ١٨٠، [illegible] والفتاوى الهندية ١/ [illegible]، وحاشية الدسوقي ٢/ [illegible]، ومغني المحتاج ٣/ [illegible]، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، والاختيار ٣/ ١٦٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، ٣٨٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٣، ٢٢٩، والمغني ٧/ ٨٨.

القدرة على القيام بمثل المعضوب، فلا عضبة لمن كان عاجزاً عن ذلك لمرض يعوق هذه القدرة أو عاهة كالعمى والشلل والعرج.

ومنها أن لا يكون بالمحضون مرض معدٍ أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام، والبرص ونحو ذلك.

والتفصيل في (حضانة ف ١٤).

إيلاء المريض

٣٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي يرجى منه الوطء، ويصح إيلاؤه بأن يكون من أهل الطلاق، إذا آلى من زوجته فعجز عن الفيء إليها بالفعل ـ وهو الجماع ـ فإن الفيء يكون منه بالقول [١]، وذلك بشروط تفصيلها في مصطلح (إيلاء ف ٢٤).

نفقة الزوجة المريضة والأولاد المرضى والقريب المريض

٣٣ ـ المذهب الصحيح ومفتى به عند الحنفية وجوب النفقة للزوجة المريضة قبل النقلة أو بعدها، أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع بها في الجملة والنفقة، إلا إذا كان مرضها مانعاً من النقلة فلا نفقة لها، وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم بالكلية.

وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها، لمنع نفسها من النقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلاً [١].

ووجوب النفقة للزوجة المريضة إذا بذلت نفسها هو المذهب عند الشافعية، والتسليم الممكن، ويمكنه من الاستمتاع بها من بعض الوجوه مثل الشافعية والحنابلة، وهو مفهوم من كلام المالكية [٢].

ويُنظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

٣٤ ـ وأما نفقة الأولاد الكبار المرضى فصرح الحنفية والشافعية بأنه تجب النفقة للولد الكبير العاجز عن الكسب كمن به مرض يمنعه من الكسب، وهو المشهور عند المالكية.

وتبقى النفقة عند المالكية في الشرع كالصحيح.

وتجب عند الأنثى مطلقاً، وإن كانت غير

---

(١) [illegible] ٢٤٩ [illegible]
[illegible]

(١) [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible]
[illegible]

مرضه، لأن مجرد الأنوثة عجز(1).

٣٥ - وذهب الحنفية إلى أنه يلزم القريب نفقة كل ذي رحم محرم إذا كان عاجزا عن الكسب، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، لأنه من صلة الرحم وهو عام(2).

أما الأقارب الذين يرثون بفرض أو تعصيب فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزم نفقة القريب للعاجز في الجملة كالزمن والمريض(3).

وقال المالكية لا تجب نفقة القريب على القريب ما عدا الأبوين بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب، ولا يجب ما وراء ذلك(4).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

إقرار المريض وتصرفاته

٣٦ - الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة، إذ الصحة ليست شرطا في تقرير الصحة الإقرار، لأن صحة الإقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول(1).

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤).

٣٧ - وأما قضاء المريض فاختلف الفقهاء في تولية المريض وكذلك عزله وطريقة عزله، ينظر في مصطلح (قضاء ف ١٨، ٦٣، ٦٥).

الحجر على المريض:

٣٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض المتصل بالموت سبب من أسباب الحجر، فيحجر على صاحب هذا المرض تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته، وإذا تبرع بما زاد على الثلث كان له حكم الوصية إذا مات(2).

والتفصيل في (مرض الموت).

عيادة المريض

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٢، ٦٨١، والحاشية على مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨، والقوانين الفقهية / ٢٢٧، وروضة الطالبين ٩/ ٨٥.

(2) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٠، وروضة الطالبين ٩/ ٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٤.

(3) المراجع السابقة.

(4) القوانين الفقهية / ٢٢٧، ٢٢٨.

(1) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، وفتح القدير ٧/ ٨، ١٠، والقوانين الفقهية / ٣١٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٩ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٥/ ٢٠٣.

(2) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٣، ٢٢٣، والفتاوى الهندية ... ٣٨٤ ط دار ... ، والمحرر ... ٣/ ٣٣٣ ط الدار العربية للكتاب، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦ ط دار الفكر، والشرح الصغير ٣/ ٣٨٥ ط دار المعارف، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٦ ط عالم الكتب، والمغني ٤/ ٥١٢، وكشف الأسرار ٤/ ٣٣٧.

فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد.

وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها الغير وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فتجب عيادته عينًا.

والتفصيل في (عيادة ف ٢).

ما يستحب للمريض:

٤٠ - قال النووي: يستحب للمريض استحبابًا مؤكدًا أن يذكر الموت بقلبه ولسانه، بأن يجتهد في ختم عمله ... بالتوبة بترك الذنب، والندم عليه، وتصميمه على أن لا يعود إليه، والخروج من المظالم كلها، ... وقضاء ديونه ووصيته، ومعنى الاستعداد لذلك: المبادرة إليه لئلا يفاجئه الموت فيفوت له.

ويسن له الصبر على المرض، أي ترك التضجر منه، وأن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين وأحوالهم، وأن يوصي أهله بالصبر وترك النوح ونحوه، وأن يحسن خلقه، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق.

ويكره للمريض كثرة الشكوى، إلا إذا سأله طبيب أو قريب، أو صديق عن حاله فأخبر بما هو فيه من الشدة، لا على صورة الجزع.

ولا يكره له الأنين، لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه، فالأنين خلاف الأولى[١].

وقال ابن قدامة: إذا مرض استحب له أن يصبر ويكره الأنين لما روي عن طاووس أنه كرهه[٢].

تداوي المريض

٤١ - التداوي مشروع من حيث الجملة.

واختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح.

وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

وجمهور الحنابلة على أن ترك التداوي أفضل لأنه أقرب إلى التوكل.

والتفصيل في مصطلح (تداوي ف ٥ وما بعدها).

---

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ...

(٢) المغني ٢ / ٤٥٠.

عدوى المرض

٤٢ - اختلف الفقهاء في إثبات عدوى المرض أو نفيها على أقوال ثلاثة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى وقدره.

وذهب فريق إلى القول بنفي العدوى.

ويرى فريق آخر القول بإثبات العدوى [١].

والتفصيل في مصطلح (عدوى ف ٣)

التضحية بالمريضة:

٤٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الأضحية سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم، ومنها المرض البيّن.

والتفصيل في مصطلح (أضحية ف ٢٦ وما بعدها)

أخذ المريضة في الزكاة

٤٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من وسط مال الزكاة، وهذا يقتضي أمرين:

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ومنه المعيبة والهرمة والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة، وقيل: تخرج صحيحة مع مراعاة القيمة [١].

حبس المريض

٤٥ - اختلف الفقهاء في حبس المريض، وإخراجه من السجن إذا عرض عليه.

والتفصيل في مصطلح (حبس ف ١٠٩ - ١١٠).

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٩ وما بعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٤، وشرح المنهاج ٢/ ١٠، والمغني ٢/ ٦٠٠ - ٦٠٢.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السادس والثلاثين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين.
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥
إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد.
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٥
ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٧
ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٧
ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن الأثير: هو المبارك بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٨
ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أبي زيد.
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣١
ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم.
تقدمت ترجمته في ج ٢٩ ص ٣٧٦
ابن بطال: هو علي بن خلف.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن تميم: هو محمد بن تميم.
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٠
ابن البناء: هو الحسن بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٧
ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جُرَيج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١
ابن جزي: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣١٠
ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٨
ابن حامد: هو الحسن بن حامد.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٨
ابن حبان: هو محمد بن حبان.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٩
ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي.
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٢٩٩

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حنبل: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٢

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد)
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد)
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزمنه: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن السمعاني: هو منصور بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن صالح (٨٢٠ - ٨٦٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن صالح بن عثمان بن محمد بن محمد، الأشموني سكناً، الحسيني المصري الشافعي يعرف بابن صالح، ويقال له: سبط الصوفي، وشهاب الدين، ... (الشاب) نشأ يتيماً، فحفظ القرآن وصلى به وحفظ العمدة وجمع الجوامع وغيرها، وشرد. أخذ الفقه عن القاياتي وعن ... لسانه ولازم العز بن عبد السلام البغدادي والعضد السيرامي وغيرهم. وولي تدريس الفقه بالأشرفية القديمة، والحديث ببعض المساجد والخطابة بالمكتبية وغير ذلك. وقال السخاوي: وكان غاية في الذكاء أعجوبة في سرعة الإدراك والبديهة ذاكراً لمحفوظاته إلى آخر وقت.

من تصانيفه: منظومة مقالات السعيد، وله شعر.

[الضوء اللامع ٢/ ١١٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١١١]

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم   هو عبد الله بن الحكم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
ابن عبد الحكم   هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢
ابن عبد السلام   هو محمد بن عبد السلام
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن العربي   هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن عرفة   هو محمد بن محمد بن عرفة
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن عقيل   هو علي بن عقيل
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١
ابن علان   هو محمد علي بن محمد علان
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٦٣
ابن عمر   هو عبد الله بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن عمرو   هو عبد الله بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩
ابن عيينة   هو سفيان بن عيينة
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
ابن القاسم   هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن القاسم   هو محمد بن قاسم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن قدامة   هو عبد الله بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار   هو علي بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٣٧٨
ابن كمال باشا   هو أحمد بن سليمان
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤
ابن كثير   هو إسماعيل بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠
ابن كثير   هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠
ابن الماجشون   هو عبد الملك بن عبد العزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن ماجة   هو محمد بن يزيد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن مسعود   هو عبد الله بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
ابن المسيب   هو سعيد بن المسيب
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
ابن مفلح   هو محمد بن مفلح
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣١
ابن المقري   هو إسماعيل بن أبي بكر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن المنذر   هو محمد بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن النجار   هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
ابن وهب: هو عبد الله بن وهب.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
ابن يونس: هو أحمد بن يونس
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥
الأميري: هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧
أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم ابن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤
أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١
أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد.
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥
أبو بردة: (؟ - ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)
هو الحارث بن أبي موسى الأشعري، يقال: عامر بن عبد الله بن قيس، أبو بردة، تابعي فقيه، من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، بعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر.
روى عن الأسود بن يزيد النخعي والبراء ابن عازب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي وعروة بن الزبير وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وثابت بن أسلم بن أبي موسى الأشعري، والشعث بن سوار وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم.
وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات
[تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ - ٧١، والأعلام ٤ / ٢١، ووفيات الأعيان ١ / ٢٤٣]
أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧
أبو بكر الرازي (الجصاص): هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥
أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦
أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦
أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو سهل: هو موسى بن نصير

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي محدث، مدرس بالإسكندرية، ولد بقرطبة، وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين، من مصنفاته: «المفهم في شرح صحيح مسلم» في الحديث و«مختصر الصحيحين».

[الديباج، والبداية ١٣/ ٢٢٦، والأعلام ١/ ٧٩]

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أُبي بن كعب

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

الأنشي : هو أبو كاتب بن لبير عمر
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أحمد بن حنبل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن محمد (؟ - ٢٤١ هـ)
هو أحمد بن عبد الله بن سهيل بن صخر، أبو عبد الله، القرشي البصري. روى عن بشر بن منصور السليمي وجرير بن عبد الحميد الضبي وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم. روى عنه البخاري وأبو داود، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وأحمد بن الأسود الحنفي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب الكمال ١/ ٤٠، تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠]

الأزدي: هو أحمد بن حمدان
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ص ٣٤٢

الباجي: هو سليمان بن خلف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البخاري: هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البزدوي: هو محمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

البغوي: هو الحسين بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني: هو عمر بن رسلان

تقدمت ترجمته في ج ص ٣٤٤

البندنيجي: هو محمد بن هبة الله

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

بهز بن حكيم

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

البهوتي: هو منصور بن يونس

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٤

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التسولي: هو علي بن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد

تقدمت ترجمته في ج ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجراحي (٣٣١ - ٤١٢ هـ)

هو عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الجراح ابن محمد، المروزي، الجراحي، الشيخ الصالح الثقة، سكن هراة، حدث بالجامع الترمذي عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، وسمع الكتاب منه خلق منهم أبو عامر محمد بن

القاسم الأزدي وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد شيخ الإسلام وغيرهما. قال أبو سعد السمعاني في الأنساب: هو صالح ثقة.

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٥٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٥]

الجرجاني: هو علي بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حمنة بنت جحش

تقدمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٥١

الحموي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

ح

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن حي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الحصكفي: هو محمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

خ

الخادمي (؟ كان حيا ١١٦٨ هـ)

هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي، فقيه أصولي، مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية"، و"الشريعة السرية في السيرة الأحمدية"، و"حاشية على درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في فروع الفقه الحنفي، و"معرب الجوامع" بكون الرومية، و"منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق".

[معجم المؤلفين ١١/ ٣٠١، وفهرست الخديوية ٢/ ٧٠، وفهرس الأزهرية ٢/ ٧٢، ومعجم المطبوعات ٨٠٨]

الخرشي: هو محمد بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخِرَقي: هو عمر بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين.

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

د

الدارقطني: هو علي بن عمر.

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

الدردير: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدقاق، أبو علي (كان حيا في القرن الثالث)

هو أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض. قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي

[الجواهر المضية ٢/ ٢٥٩]

الدميري: هو محمد بن موسى

تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٨

ر

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الرازي: هو محمد بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب: هو الحسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

رجب بن أحمد (؟ - ١٠٨٧ هـ)

هو رجب بن أحمد، الآمدي، القيصري، الرومي، حنفي، صوفي، واعظ. من تصانيفه «الوسيلة الأحمدية في شرح

الطريقة المحمدية، وجامع الأنهار ولطائف الأخبار في الموعظة

[هدية العارفين ١/ ٣٦٥، وفهرس الأزهرية ٦/ ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٥٢]

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرملي: هو أحمد بن حمزة
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرملي: هو خير الدين الرملي.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزبيدي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

الزركشي: هو محمد بن بهادر
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي: هو عثمان بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن أبي زهير (؟ - ؟)

هو سفيان بن أبي زهير الأزدي، من أزد شنوءة. قال المديني وخليفة: اسم أبيه القرد، وقيل: نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك. له صحبة، يعد في أهل المدينة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه السائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة بن الزبير. له حديثان: أحدهما في اقتناء الكلب، والآخر في فضل المدينة.

[أسد الغابة ٢/ ٣١٩، والإصابة ٢/ ٢٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١٠، وتهذيب الكمال ١١/ ١٤٥]

سفيان الثوري

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

سفيان بن عيينة

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سلمان الفارسي

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سُلَيم بن أيوب (٣٦٠ - ٤٤٧ هـ)

هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي الشافعي، فقيه، مقرئ، محدث. قال أبو القاسم بن عساكر: بلغني أن سليماً تفقه بعد أن جاوز الأربعين. قال: وكان مشتغلاً. له مصنفات كثيرة في الفقه وغيره، ودرس، وهو أول من نشر هذا العلم بصور، وانتفع به جماعة، منهم الفقيه نصر. حدث عن: محمد بن عبد الملك الجعفي ومحمد بن جعفر التميمي والحافظ أحمد بن محمد بن البصير الرازي وأبي حامد الإسفراييني وجماعة وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني والفقيه نصر المقدسي وسهل بن بشر الإسفراييني وأبو القاسم النسيب وغيرهم. وقال النسيب: هو ثقة فقيه مقرئ محدث.

من تصانيفه: «المجرد»، و«غسل الرجلين»، وله تفسير كبير شهير، وغير ذلك.

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣١، وطبقات السبكي ٤/ ٣٨٨]

سليمان بن يسار

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٣٨٨

السمناني: هو علي بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٤٥

سمرة بن جندب

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السريجي (٧٧٨ - ٨٦٤ هـ)

هو أحمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، الملطي الأصل،

محلي، ثم الداغري من فقهاء الشافعية. نحوي، فرضي، رياضي. تصدى للتدريس والإفتاء.

من تصانيفه: «العرف المذهب في الحكم» (نحو)، و «مختصر شواهد الأئمة للعيني» ونظم أرجوزة مختصرة سماها «الرحبية» وهي مشتملة على الحساب والفرائض والمواريث والجبر والمقابلة وغير ذلك، وشرحها في مجلد.

[الضوء اللامع ٢/ ٢٤٩، و... ١٦، ١٩٠، والأعلام ١/ ٢٧٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٤٤]

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

الشاطبي: هو القاسم بن فيرة

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي: هو محمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشُّرُنبلالي: هو الحسن بن عمار

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شرف الدين الغزي: (؟ - ١٠٠٥ هـ)

هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم، المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي. فقيه حنفي. عارف بالتفسير والعربية، من أهل غزة (فلسطين).

من تصانيفه: «تنوير البصائر» حاشية على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«عاشية البصائر بجميع القراءات»، و«قرة العمادي في الحروب عن أبي السعود العمادي».

[خلاصة الأثر ٢/ ٢٢٣، والأعلام ٤/ ١٠٣، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٩٩]

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي،

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان

المراد بالشيخين – ما ورد في مصطلح حنابلة هنا – ابن قدامة المقدسي، والمجد عبد السلام بن تيمية.

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٢٣، وفي ج ١ ص ٣٢٦

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ص

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين ابن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي ابن فرحون

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي ابن حسين

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن عبد الصمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٢٩

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب دستور العلماء: هو محمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

صاحب الطراز: السريجي

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب فواتح الرحموت: هو عبد العلي ابن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم ابن نجيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان

تقدم بيان المراد بهما في ج ١ ص ٣٥٧

الصاوي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

صفوان بن عسال:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٥

الصفار: هو محمد بن إسماعيل

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣١٤

ط

طاووس بن كيسان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عباد بن تميم (؟ - ؟)

هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، المدني. روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو أخو تميم لأمه، وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وعنه عمرو بن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعمرو بن يحيى بن عمارة وغيرهم. قال الواقدي: كان عباد كبير يوم الخندق ابن خمس سنين. قال محمد بن إسحق والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، قال: العجلي المدني، تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٩٠]

عبد الرحمن بن عوف

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٧٥

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

عبد الله بن عدي بن الحمراء (؟ - ؟)

هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، أبو عمرو الزهري، وقيل أبو عمرو، عداده من أهل الحجاز. روى عن النبي ﷺ وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشي زهري هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه

تهذيب التهذيب ٥ / ٣١٨، وأسد الغابة ٣ / ٢٢٥، والاستيعاب ٣ / ٩٤٨، وتهذيب الكمال ١٥ / ٢٨٩]

عبد الله بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن عمرو

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٦٣

عثمان بن عفان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٧٥

عروة بن الزبير

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز ابن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٣٩٥

عمرو بن دينار

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عيسى الزكلاني (٦٦٤ - ٧٤٣ هـ)

هو عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى ابن يونس، أبو الروح، الزكلاني الحميري الزواوي المالكي. كان فقيها عالماً متفننا في العلوم. تفقه ببجاية والإسكندرية، وولي القضاء بها ثم ولي القضاء بدمشق نحو سنتين ثم رجع إلى الديار المصرية فولي نيابة القضاء بها، ثم ولي تدريس المالكية بمصر زاوية المالكية، وترك ولاية الحكم وأقبل على الاشتغال والتصنيف، فشرح صحيح مسلم

وسماه (تيسير المطالب) ... وكتب به إليه السلطان في علم ... بالأصول والعربية والعروض، وهو حفظ مختصر ابن الحاجب وموطأ مالك، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية.

من تصانيفه: (الكوكب ...) وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح (التوضيح)، و(الوثائق ومسائل في علم المساحة)، و(مختصر ...).

(الديباج المذهب ص ١٨٣ – ١٨٤، وشجرة النور الزكية ١/ ٢١٩)

العيني: هو محمود بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي (؟ - ٥٢٠ هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي الواعظ، هو أخو الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

(طبقات السبكي ٤/ ٥٤)

العراقي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

فضالة بن عبيد

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢

الفيومي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي عياض: هو عياض بن موسى

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة بن دعامة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القليوبي: هو أحمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

قيس بن السكن الأسدي (؟ - توفي زمن مصعب بالكوفة)

هو قيس بن السكن الأسدي، الكوفي روى عن ابن مسعود والأشعث بن قيس وعنه ابنه المغيرة وأبو إسحاق السبيعي وعمارة بن عمير وأبو الشعثاء المحاربي. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً، وقال البخاري: قال محمد بن صباح عن شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه: رأيت الفقهاء أصحاب عبد الله الحارث بن سويد وقيس بن السكن الأسدي وعمرو بن ميمون.

[تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٧، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٦، وثقات ابن حبان ٥/ ٣٠٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠ - ٥٣]

قيس بن عباد

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٢٨٧

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

لقيط بن صبرة

تقدمت ترجمته في ج ٢٨ ص ٣٧٥

الليث بن سعد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

المازري: هو محمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون.

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحاملي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

محمد بن الحسن الشيباني

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرداوي: هو علي بن سليمان.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مرة الهمداني (؟ - ٧٦ هـ)

هو مرة بن شراحيل الهمداني البكيلي، أبو إسماعيل، الكوفي، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير. لُقب بذلك لعبادته. روى عن حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وأبي ذر الغفاري وغيرهم.

روى عنه: أسلم الكوفي وإسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: ثقة تولي زمن الحجاج بعد الجماجم. وقال ابن حبان في الثقات: هو ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة.

[تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٧٩ - ٣٨١، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨]

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: هو مسلم بن الحجاج

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن جبل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاوية بن حيدة (؟ - ؟)

هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، وهو من أهل البصرة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ. روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وعروة بن رويم اللخمي وحميد المزني والد عبد الله بن حميد وغيرهم. قال محمد بن سعد: وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث. قال محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان، وكان قد غزا خراسان ومات بها.

[تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥، أسد الغابة ٤/ ٣٨٥، والاستيعاب ٣/ ١٤١٥]

المهلب: (؟ - ٨٣ هـ)

هو المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد البصري. قال خليفة: إنه وفد على عهد رسول الله ﷺ وأن أباه وفد على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده وكان المهلب أصغرهم فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة: هذا سيدهم، وانظر في المهلب. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعمر بن سيف البصري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثا واحدا من رواية أبي إسحاق. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٩، وثقات ابن حبان ٥/ ٤٥١، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٨، والإصابة ٣/ ٥٣٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩]

الموفق: هو محمد بن يوسف

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

الملاي: هو عبد الغني بن طالب

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النسائي: هو أحمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

النسفي: هو عبد الله بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النعمان بن بشير

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

نعيم بن عبد الله المجمر:

تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٣١

النووي: هو يحيى بن شرف

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٧٣

هـ

هشام بن زيد (؟ - ؟)

هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك وروى عنه حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن عون وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تاريخ البخاري الكبير ٨/ الترجمة ٢٦٧٦، وثقات ابن حبان ٥/ ٥٠٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٩، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤]

الفهرس التفصيلي

الصفحة	العنـوان	الفقرات
٥ ـ ٦	**مأتـم**	١ ـ ٣
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة: التعزية	٢
٥	الحكم الإجمالي	٣
٦	**مأدبـة**	
	انظر: وليمة	
٧ ـ ١١	**مأذون**	١ ـ ٩
٧	التعريف	١
٧	الألفاظ ذات الصلة: المحجور	٢
٧	حكم الإذن للمأذون	٣
٧	شروط المأذون له	٤
٧	تقييد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف	٥
٨	من له حق الإذن	٦
٩	تصرفات الصغير المأذون	٧
١١	تصرفات السفيه المأذون	٨
١١	وفاة الآذن وأثره في بطلان الإذن	٩
١٢ ـ ١٣	**المؤلفة قلوبهم**	١ ـ ٤
١٢	التعريف	١
١٢	حكمة تأليف القلوب	٢
١٣	سهم المؤلفة قلوبهم	٣
١٣ ـ ١٤	**مأمومة**	١ ـ ٣
١٣	التعريف	١
١٣	الألفاظ ذات الصلة: الشجة	٢
١٤	الحكم الإجمالي	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤ - ٢٣	مؤنة	١ - ١٢
١٤	التعريف	١
١٥	ما يتعلق بالمؤنة من أحكام:	
١٥	المؤنة في الزكاة	٢
١٥	المؤنة في الإجارة	٣
١٥	أولاً: مؤنة رد العين المستأجرة	٤
١٦	ثانياً: مؤنة المستأجر أثناء الإجارة	٥
١٩	مؤنة رد المغصوب	١٠
٢١	مؤنة الموقوف	١١
٢٢	مؤنة العارية	١٢
٢٣ - ٢٨	مائع	١ - ٥
٢٣	التعريف	١
٢٣	الأحكام المتعلقة بالمائع	
٢٣	أ - التطهير بالمائع	٢
٢٤	ب - تنجس المائعات	٣
٢٦	تطهير المائع المتنجس	٤
٢٧	ج - الانتفاع بالمائعات النجسة	٥
٢٩ - ٣٠	مارن	١ - ٧
٢٩	التعريف	١
٢٩	الألفاظ ذات الصلة: الأنف، الوترة	٢
٢٩	الأحكام المتعلقة بالمارن	
٢٩	غسل المارن في الوضوء	٤
٣٠	دية المارن	٥
٣٠	القصاص في المارن	٦
٣٠	هل انفراج أرنبة المارن من علامات البلوغ؟	٧

الصفحة	عنوان	فقرات
٣٩	ماشية	
	انظر: أنعام	
٣٩	ماعز	
	انظر: أنعام	
٣١ ـ ٤٢	مال	١ ـ ٢٠
٣١	التعريف	١
٣٢	ما اختلف في ماليته	
٣٢	مالية الخمر	٢
٣٣	مالية الخنزير	٣
٣٤	تقسيم المال	
٣٤	أ ـ باعتبار التقوم	٤
٣٥	ب ـ باعتبار كونه مثليا أو قيميا	٥
٣٦	ج ـ باعتبار تعين حق الغير به	٦
٣٧	د ـ باعتبار العين والدين	٧
٣٧	هـ ـ باعتبار التملك	٩
٣٨	و ـ باعتبار وجود صاحبه في عودة إليه	١٠
٣٩	ز ـ باعتبار مالكه	١١
٣٩	الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة	١٢
٣٩	التخلص من المال الحرام	١٣
٤٠	حرمة مال المسلم والذمي	١٤
٤٠	دفع مال المحجور إليه	١٥
٤٠	اكتساب المال	١٦
٤١	أكل الوصي أو نحوهم من مال من تحت الوصاية أو الولاية	١٧
٤١	تنمية المال	١٨
٤١	ما يتعلق بالمال من حقوق	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤١	الأموال الربوية وغيرها	٣٠
٤٢	**مالية**	
	انظر: مال	
٤٢	**مباح**	
	انظر: إباحة	
٤٢	**مبارأة**	
	انظر: إبراء، خلع	
٤٣ ـ ٥٠	**مبارزة**	١ ـ ١١
٤٣	التعريف	١
٤٣	الألفاظ ذات الصلة: الجهاد	٢
٤٣	الحكم التكليفي	٣
٤٤	إذن الإمام في المبارزة	٤
٤٥	طلب المبارزة والإجابة إليها	٥
٤٦	سلب المبارز	٦
٤٧	الخدعة في المبارزة	٧
٤٧	شروط المبارزة	٨
٥٠	ضرب وجه المبارز الكافر	٩
٥٠	العدو في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم	١٠
٥٠	تحريض المبارزين بالتكبير	١١
٥٠ ـ ٥١	**مبارك الإبل**	١ ـ ٥
٥٠	التعريف	١
٥٠	الألفاظ ذات الصلة: المرابض، المرابد	٢
٥١	الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل	٤
٥١	أ ـ الصلاة في مبارك الإبل	
٥١	ب ـ علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٢ ـ ٥٣	مباشرة	١ ـ ٦
٥٢	التعريف	١
٥٢	الأحكام المتعلقة بالمباشرة	
٥٢	مباشرة الحائض في زمن الحيض	٢
٥٣	مباشرة الصائم	٣
٥٣	مباشرة المعتكف	٤
٥٣	مباشرة المحرم	٥
٥٣	التعدي على الغير بالمباشرة	٦
٥٤ ـ ٥٦	مبالغة	١ ـ ٨
٥٤	التعريف	١
٥٤	الأحكام المتعلقة بالمبالغة	
٥٤	المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٢
٥٤	المبالغة في غسل أعضاء الوضوء	٣
٥٥	المبالغة في دلك العقب في الوضوء	٤
٥٥	المبالغة في الغسل	٥
٥٥	المبالغة في رفع الصوت بالأذان	٦
٥٦	المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء	٧
٥٦	المبالغة في المدح	٨
٥٧ ـ ٥٨	مباهلة	١ ـ ٣
٥٧	التعريف	١
٥٧	الحكم الإجمالي	
٥٧	أ ـ المباهلة في العرائض	٢
٥٨	ب ـ مشروعية المباهلة	٣
٥٩	مبتدعة	
	انظر: بدعة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٩	**مبتوتة**	
	انظر: طلاق	
٥٩ ـ ٦٠	**مبطون**	١ ـ ٢
٥٩	التعريف	١
٦٠	الحكم الإجمالي	٢
٦٠	**مبلغ**	
	انظر: تبليغ	
٦٠	**مبيت**	
	انظر: مؤالفة، مس، قسم بين الزوجات	
٦١ ـ ٦٢	**متاركة**	١ ـ ٤
٦١	التعريف	١
٦١	الألفاظ ذات الصلة: الإبطال	٢
٦١	ركن المتاركة	٣
٦٢	ما يترتب على المتاركة من أحكام	٤
٦٣ ـ ٦٥	**متاع**	١ ـ ٧
٦٣	التعريف	١
٦٣	الأحكام المتعلقة بالمتاع	
٦٣	متاع البيت	٢
٦٣	التنازع على ملكية المتاع	٣
٦٤	اختلاف زوجات رجل في متاع البيت	٤
٦٤	تخلية العقار المبيع من متاع غير المشتري	٥
٦٥	إلقاء المتاع خوف غرق نفس أو حيوان محترم	٦
٦٥	سرقة متاع المسجد	٧
٦٥ ـ ٧١	**مُتهم**	١ ـ ١١
٦٥	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٥	الألفاظ ذات الصلة: المدعى عليه	٢
٦٥	ما يتعلق بالمتهم من أحكام	
٦٦	المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ	٣
٦٦	المتهم في الجرائم	٤
٧٠	المتهم في القسامة	٦
٧٠	تحليف المتهم في الأمانات	٧
٧٠	رد شهادة المتهم	٨
٧٠	الشك يتمتع به المتهم	٩
٧١	رجوع المتهم في إقراره	١٠
٧١	صحة إقرار المتهم	١١
٧١ ـ ٩٠	**متحيرة**	١ ـ ١٧
٧١	التعريف	١
٧٢	الألفاظ ذات الصلة: المستحاضة، المبتدأة، المعتادة	٢
٧٢	أنواع المتحيرة	٥
٧٢	أولاً: المتحيرة في الحيض	٦
٧٣	الإضلال الخاص	
٧٣	أ ـ الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد)	٧
٧٥	ب ـ الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان)	٨
٧٧	الإضلال العام	
٧٧	الناسية للعدد والمكان	٩
٧٨	كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به	
٧٨	أ ـ الاحتياط في الطهارة والصلاة	١٠
٧٩	ب ـ الاحتياط في صوم رمضان وقضائه	١١
٨٤	ج ـ الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف	١٢
٨٥	د ـ الاحتياط في دخول المسجد والطواف	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٦	هـ - الاحتياط في الوطء والعدة	١٤
٨٦	نفقة المتحيرة	١٥
٨٧	عدة المتحيرة	١٦
٨٩	ثالثاً: المتحيرة في النفاس	١٧
٩١ - ٩٢	مترديـة	١ - ٥
٩١	التعريف	١
٩١	الألفاظ ذات الصلة: المنخنقة، الموقوذة، النطيحة	٢
٩١	الحكم الإجمالي	٥
٩٢ - ٩٣	متشـابه	١ - ٣
٩٢	التعريف	١
٩٢	الألفاظ ذات الصلة: المحكم	٢
٩٣	الحكم الإجمالي	٣
٩٣ - ٩٤	متعـة	١ - ٤
٩٣	التعريف	١
٩٤	الأحكام المتعلقة بالمتعة	
٩٤	أ - المتعة للطلاق	٢
٩٤	ب - متعة الحج	٣
٩٤	ج - متعة النكاح	٤
٩٥ - ٩٧	متعـة الطلاق	١ - ٣
٩٥	التعريف	١
٩٥	الحكم التكليفي	٢
٩٦	مقدار متعة الطلاق	٣
٩٧ - ٩٨	متـلاحمـة	١ - ٣
٩٧	التعريف	١
٩٨	الألفاظ ذات الصلة: الحارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، السمحاق	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٨	الحكم الإجمالي	٣
٩٩ - ١٠٤	متولّي	١ - ٩
٩٩	التعريف	١
٩٩	الألفاظ ذات الصلة: الناظر، المشرف	٢
١٠٠	مشروعية نصب المتولّي	٤
١٠٠	من يكون له حق الولاية ونصب المتولي	٥
١٠١	ما يشترط في المتولي	٦
١٠٢	وظيفة المتولي	٨
١٠٣	عزل المتولي	٩
١٠٤	مثقال	
	انظر: مقادير	
١٠٤ - ١٠٧	مِثْل	١ - ١٢
١٠٤	التعريف	١
١٠٤	الألفاظ ذات الصلة: الشبيه، القيمة	٢
١٠٥	الأحكام المتعلقة بالمثل	
١٠٥	عوض المثل	٤
١٠٥	ضابط عوض المثل	٥
١٠٦	النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل	٦
١٠٦	ضمان القيمة عند عدم المثل	٧
١٠٦	متى يضمن بالمثل وبالقيمة معاً	٨
١٠٦	مهر المثل	٩
١٠٦	ثمن المثل	١٠
١٠٧	أجرة المثل	١١
١٠٧	قرض المثل	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٠٧	مثل	
	انظر: قرية	
١٠٨ - ١١٠	مُثْلَة	١ - ٦
١٠٨	التعريف	١
١٠٨	الألفاظ ذات الصلة: العقاب	٢
١٠٨	الحكم التكليفي	٣
١٠٩	مُثلة بالعدو	٤
١٠٩	حمل رأس العدو	٥
١١٠	تسخيم الوجه	٦
١١١ - ١١٦	مِثْلِيَّات	١ - ١٠
١١١	التعريف	١
١١١	الألفاظ ذات الصلة: القيميات	٢
١١١	الأحكام المتعلقة بالمثليات	
١١١	أولاً: في العقود	٣
١١١	أ - عقد السلم	٤
١١٢	ب - عقد القرض	٥
١١٣	ج - شركة الأموال	٦
١١٣	د - القسمة	٧
١١٤	ثانياً: الإتلاف	٨
١١٥	ثالثاً: قتل صيد من المثليات في الحرم	٩
١١٥	رابعاً: الغصب والضمان	١٠
١٠٦	مُحاربة	
	انظر: حرابة	
١١٦	مُخاصمة	
	انظر: خصومة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٧	مجاعة	١ - ٤
١١٧	التعريف	١
١١٧	الألفاظ ذات الصلة: القحط، الجدب	٢
١١٧	الحكم الإجمالي	٤
١١٨ - ١٢٤	مجاهرة	١ - ١٤
١١٨	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة: الإظهار	٢
١١٨	الحكم التكليفي	٣
١١٨	الأحكام المتعلقة بالمجاهرة	
١١٨	المجاهرة بالمعاصي	٤
١١٩	الصلاة خلف المجاهر بالفسق	٦
١٢٠	عيادة المجاهر بمعصية	٧
١٢٠	الصلاة على المجاهر بالمعاصي	٨
١٢١	الستر على المجاهر بالمعصية	٩
١٢١	غيبة المجاهر بالمعصية	١٠
١٢٢	هجر من جهر بالمعاصي	١١
١٢٢	إجابة دعوة المجاهر بالفسق	١٢
١٢٢	إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات	١٣
١٢٣	المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها	١٤
١٢٤ - ١٢٩	مجاورة	١ - ٦
١٢٤	التعريف	١
١٢٤	الأحكام المتعلقة بالمجاورة	
١٢٤	أ - مجاورة مكة لغيره	٢
١٢٥	ب - مجاورة الحرمين الشريفين	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٧	ج ـ استحقاق الشفعة بالمجاورة	٤
١٢٧	د ـ الوصية للجار	٥
١٢٨	هـ ـ مجاورة الصالحين	٦
١٢٩	مجبوب	
	انظر: جب	
١٢٩	مجتهد	
	انظر: اجتهاد	
١٢٩	مجذوم	
	انظر: جذام	
١٢٩ ـ ١٣٢	مجرى الماء	١ ـ ٥
١٢٩	التعريف	١
١٢٩	الأحكام المتعلقة بمجرى الماء	٢
١٢٩	أ ـ تملك مجرى الماء	
١٣٠	ب ـ إجراء ماء في أرض الغير	٣
١٣١	ج ـ الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير أو على سطح جار	٤
١٣٢	د ـ تغير الماء الطاهر في مجراه	٥
١٣٣ ـ ١٤١	مجلس	١ ـ ١٢
١٣٣	التعريف	١
١٣٣	الألفاظ ذات الصلة: الحلقة	٢
١٣٣	صفة المجلس وهيئة أهله	٣
١٣٤	مكان المجلس	٥
١٣٥	آداب المجلس	
١٣٥	أ ـ التفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة	٦
١٣٦	ب ـ تجنب إقامة شخص من مجلسه	٧
١٣٨	ج ـ السلام	٨
١٣٩	كفارة المجلس والدعاء فيه	٩

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٠	أمثلة المجلس	١٤٠
١١	مجلس النهر	١٤١
١٢	مجلس القضاء	١٤١
١ - ٤	**مجلس الحكم**	١٤٢ - ١٤٣
١	التعريف	١٤٢
٢	الألفاظ ذات الصلة: مجلس العقد	١٤٢
٣	الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم	١٤٢
٤	اتخاذ المساجد مجلسا للحكم	١٤٢
١ - ٦	**مجلس العقد**	١٤٤ - ١٤٥
١	التعريف	١٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: مجلس الحكم	١٤٤
	الأحكام المتعلقة بمجلس العقد:	١٤٤
٣	أ - اتحاد مجلس العقد	١٤٤
٤	ب - تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف	١٤٤
٥	ج - اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد	١٤٥
٦	د - ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد	١٤٥
١ - ٦	**مجمل**	١٤٥ - ١٤٨
١	التعريف	١٤٥
٢	الألفاظ ذات الصلة: المبين	١٤٦
٣	حكم المجمل	١٤٦
٤	أولا: وقوع المجمل في الكتاب والسنة	١٤٦
٥	ثانيا: التعبد بالمجمل قبل البيان والحكمة في ذلك	١٤٧
	مجنون	١٤٨
	انظر: جنون	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٨	**مجهل**	
	انظر تجهيل	
١٤٨	**مجهول**	
	انظر جهالة	
١٤٨ - ١٥٥	**مجوس**	١ - ٢٠
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة: أهل الذمة	٢
١٤٩	الأحكام المتعلقة بالمجوس	
١٤٩	آنية المجوسي	٣
١٤٩	ذبيحة المجوسي	٤
١٥٠	صيد المجوسي وحده أو مالاشتراك مع المسلم	
١٥٠	أ - صيد المجوسي وحده	٥
١٥٠	ب - صيد المجوسي مشتركا مع المسلم	٦
١٥٠	نكاح المجوسي	
١٥٠	- زواج المسلم بالمجوسية	٧
١٥٠	ب - زواج المجوسي بالمسلمة	٨
١٥١	ج - إسلام زوجة المجوسي	٩
١٥١	تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية	١٠
١٥١	ظهار المجوسي	١١
١٥٢	وصية المجوسي والوصية له	١٢
١٥٢	وقف المجوسي	١٣
١٥٢	توارث المجوسي والمسلم	١٤
١٥٢	القصاص بين المجوسي وغيره	١٥
١٥٢	دية المجوسي	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٣	ولاية المجوسي القضاء	١٧
١٥٣	نصب القاضي المسلم بين المجوس	١٨
١٥٤	شهادة المجوسي على المسلم	١٩
١٥٤	عقد الذمة للمجوسي	٢٠
١٥٥ - ١٥٦	مجون	١ - ٤
١٥٥	التعريف	١
١٥٥	الألفاظ ذات الصلة: السفه	٢
١٥٦	الأحكام المتعلقة بالمجون	٣
١٥٦	الحجر على الماجن	٤
١٥٧ - ١٧٠	محاباة	١ - ١٧
١٥٧	التعريف	١
١٥٧	الأحكام المتعلقة بالمحاباة	
١٥٧	المحاباة في المعاوضات المالية	
١٥٧	أولاً: المحاباة في البيع والشراء	
١٥٧	أ - المحاباة من الصحيح	٢
١٥٨	ب - المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه	٣
١٥٩	ج - المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه	٤
١٦٠	د - المحاباة في عين المبيع	٥
١٦٠	هـ - محاباة الصبي	٦
١٦١	و - محاباة النائب عن الصغير ونحوه	٧
١٦٢	ز - محاباة الوكيل	٨
١٦٣	ثانياً: الفسخ للمحاباة	٩
١٦٣	ثالثاً: المحاباة في الإجارة	١٠
١٦٣	رابعاً: المحاباة في الشفعة	١١
١٦٦	المحاباة في التبرعات المالية	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٦	أولا: المحاباة في الوصية	١٢
١٦٧	ثانيا: المحاباة في الهبة	
١٦٧	الأمر الأول: محاباة بتخصيص أحد الأولاد أو الأجنبي	١٣
١٦٨	الأمر الثاني: المحاباة في الهبة في مرض الموت	١٤
١٦٩	ثالثا: المحاباة في الإعارة	١٥
١٦٩	المحاباة في الزواج	
١٦٩	أولا: المحاباة في المهر	١٦
١٧٠	ثانيا: المحاباة في الخلع	١٧
١٧١ - ١٧٥	محاذاة	١ - ٧
١٧١	التعريف	١
١٧١	ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام	
١٧١	أولا: المحاذاة في الصلاة	
١٧١	أ - محاذاة القبلة	٢
١٧٢	ب - المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	٣
١٧٣	ج - الصلاة في محاذاة النجاسة	٤
١٧٣	د - محاذاة المأموم إمامه في الصلاة	٥
١٧٣	هـ - صلاة الرجل في محاذاة المرأة	٦
١٧٤	ثانيا: المحاذاة في الحج	٧
١٧٥	محارب	
	انظر: حرابة	
١٧٥	محارم	
	انظر: محرم	
١٧٦ - ١٧٩	محاسبة	١ - ٩
١٧٦	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة: مساءلة	٢
١٧٦	الأحكام المتعلقة بالمحاسبة	
١٧٦	أولاً: محاسبة الإنسان نفسه	٣
١٧٦	ثانياً: محاسبة ناظر الوقف	٤
١٧٧	ثالثاً: محاسبة الإمام للجباة	٥
١٧٨	رابعاً: محاسبة العمال	٦
١٧٨	خامساً: محاسبة الأمناء	٧
١٧٩	سادساً: محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان	٨
١٧٩	سابعاً: محاسبة من بيده التركة من الورثة	٩
١٧٩ - ١٨٥	**محاصّة**	١ - ١١
١٧٩	التعريف	١
١٧٩	الألفاظ ذات الصلة: القسمة، العول	٢
١٨٠	ما يتعلق بالمحاصة من أحكام	
١٨٠	محاصة الغرماء مال المفلس	٤
١٨١	ظهور غريم بعد المحاصة	٥
١٨١	محاصة أصحاب الديون المؤجلة	٦
١٨٢	محاصة الورثة تركة مورثهم	٧
١٨٣	محاصة الغرماء تركة الميت	٨
١٨٥	المحاصة في الوصية	١١
١٨٥	**مُحاطّة**	
	انظر: وضيعة	
١٨٥	**مُحاقلة**	
	انظر: بيع المحاقلة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٦ - ١٩٣	محبة	١ - ١٢
١٨٦	التعريف	١
١٨٦	الألفاظ ذات الصلة: المودة، العشق، الإرادة	٢
١٨٧	الأحكام المتعلقة بالمحبة	
١٨٧	أ - محبة الله ومحبة الرسول ﷺ	٥
١٨٧	ب - محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين	٦
١٨٨	ج - علامة محبة الله لعبده	٧
١٨٩	د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره	٨
١٩٠	هـ - محبة أهل البيت	٩
١٩٠	و - محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين	١٠
١٩٢	ز - محبة لقاء الله تعالى	١١
١٩٢	ح - علامات محبة العبد لله تعالى	١٢
١٩٣	محبوس	
	انظر: حبس	
١٩٣	محتسب	
	انظر: حسبة	
١٩٣ - ١٩٩	محراب	١ - ١٠
١٩٣	التعريف	١
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة: القبلة، المسجد، الطاق	٢
١٩٤	حكم اتخاذ المحراب	٥
١٩٥	أول من أحدث المحراب	٦
١٩٥	تزويق المحراب ووضع مصحف فيه	٧
١٩٥	قيام الإمام في المحراب	٨
١٩٧	تنفل الإمام في المحراب	٩
١٩٧	دلالة المحراب على القبلة	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٠ ـ ٢٠٩	**مَحْرَم**	١ ـ ٢٢
٢٠٠	التعريف	١
٢٠٠	الألفاظ ذات الصلة: الرحم، القريب، النسب، الرضاع، الصهر	٢
٢٠١	ما يتعلق بالمحرم من أحكام:	
٢٠١	أسباب المحرمية	٧
٢٠٢	النظر إلى المحرم	٨
٢٠٤	مس ذوات المحارم	٩
٢٠٤	هل الكافر أو الذمي محرم؟	١٠
٢٠٥	نظر العبد إلى سيدته	١١
٢٠٥	المحرم وغسل الميت ودفنه	١٢
٢٠٦	لمس المحرم وأثره على الوضوء	١٣
٢٠٦	سفر المرأة بدون محرم	
٢٠٦	أ ـ سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم	١٤
٢٠٦	ب ـ سفر المرأة للحج بدون محرم	١٥
٢٠٧	المحرم والمعاملات	
٢٠٧	أ ـ التفريق بين المحارم في البيع	١٦
٢٠٧	ب ـ الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم	١٧
٢٠٧	نكاح المحارم	١٨
٢٠٨	الجمع بين المحارم في النكاح	١٩
٢٠٨	حضانة المحرم	٢٠
٢٠٨	تغليظ الدية بقتل المحرم	٢١
٢٠٨	قطع المحرم بالسرقة	٢٢
٢٠٩	**مُحَرَّم**	
	انظر: الأشهر الحرم	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٩ - ٢٢٥	محرمات النكاح	١ - ٢٦
٢٠٩	التعريف	١
٢٠٩	أنواع المحرمات من النساء	٢
٢١٠	أولاً: المحرمات تحريماً مؤبداً	٣
٢١٠	أ - المحرمات بسبب القرابة	٤
٢١٢	حكمة التحريم	٨
٢١٣	ب - المحرمات بسبب المصاهرة	٩
٢١٦	ج - المحرمات بسبب الرضاع	١٣
٢١٧	كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة	١٥
٢١٨	ثانياً: المحرمات تحريماً مؤقتاً	
٢١٨	الأول: زوجة الغير ومعتدته	١٦
٢١٩	أ - التعريض بهما	١٧
٢١٩	ب - وجوب المهر والعدة	١٨
٢٢٠	الثاني: التزوج بالزانية	١٩
٢٢١	الثالث: المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها	٢٠
٢٢٢	الرابع: المرأة التي لا تدين بدين سماوي	٢١
٢٢٢	الخامس: التزوج بمرتدة	٢٢
٢٢٣	السادس: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما	٢٣
٢٢٥	السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات	٢٤
٢٢٥	الثامن: الزوجة الملاعنة	٢٥
٢٢٥	التاسع: تزوج الأمة على الحرة	٢٦
٢٢٥	مُحَسِّر	
	انظر: وادي محسر	
٢٢٦	مُحَصَّب	١
٢٢٦	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٣ - ٢٢٨	**محضر**	١ - ٥
٢٢٣	التعريف	١
٢٢٣	الألفاظ ذات الصلة: السجل	٢
٢٢٧	الحكم التكليفي	٣
٢٢٧	شروط ما يكتب فيه المحضر	٤
٢٢٧	صيغة المحضر	٥
٢٢٩	**مُحَضِّر**	١ - ٣
٢٢٩	التعريف	١
٢٢٩	الحكم التكليفي	٢
٢٢٩	أجرة المحضر	٣
٢٢٩	**محظورات**	
	انظر: إحرام، حظر	
٢٣٠ - ٢٣١	**مُحْكَم**	١ - ٣
٢٣٠	التعريف	١
٢٣[illegible]	الألفاظ ذات الصلة: المتشابه	٢
٢٣٠	الأحكام المتعلقة بالمحكم	٣
٢٣١	**مُحَكِّم**	
	انظر: تحكيم	
٢٣١ - ٢٣٢	**محكوم عليه**	١ - ٤
٢٣١	التعريف	١
٢٣١	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه	
٢٣٢	أ - لزوم إعلان القاضي الحكم على المحكوم عليه	٢
٢٣٢	ب - طلب المحكوم عليه فسخ الحكم	٣
٢٣٢	الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه	٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
١ - ١١	**محل**	٢٣٣ - ٢٣٨
١	التعريف	٢٣٣
	ما يتعلق بالمحل من أحكام	٢٣٣
	أولا: المحل بمعنى الموضع والمكان	٢٣٣
٢	أ - تطهير محل النجاسة	٢٣٣
٣	ب - في الوضوء	٢٣٤
٤	ج - النظر إلى محل السجود في الصلاة	٢٣٤
٥	د - اشتراط المحرم التحلل في محل الإحصار	٢٣٦
٦	هـ - في الوديعة	٢٣٦
	ثانيا: المحل بمعنى الأجل والزمان	٢٣٦
٧	أ - في السلم	٢٣٦
٨	ب - في الشفعة	٢٣٦
٩	ج - في الرهن	٢٣٧
١٠	ثالثا: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه التصرف	٢٣٨
١١	أثر فوات المحل	٢٣٨
	مُحلِّل	٢٣٨
	انظر: تحليل	
	مُحيط	٢٣٨
	انظر: إحرام	
	مُحيل	٢٣٨
	انظر: حوالة	
	مُخابرة	٢٣٨
	انظر: مزارعة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٩	**مخابرة**	١ - ٣
٢٣٩	التعريف	١
٢٣٩	الألفاظ ذات الصلة: المساقاة	٢
٢٣٩	الأحكام المتعلقة بالمخابرة	٣
٢٣٩	**مخادعة**	
	انظر: خدعة	
٢٤٠ - ٢٥٦	**مخارج الحيل**	١ - ٣٦
٢٤٠	التعريف	١
٢٤٠	الألفاظ ذات الصلة: الرخصة، التيسير	٢
٢٤١	الحكم التكليفي	٤
٢٤٣	مخارج الحيل في التصرفات الشرعية	
٢٤٣	الحيلة في المسح على الخفين	٥
٢٤٣	الحيلة في الصلاة	٦
٢٤٤	الحيلة في قراءة الحائض	٧
٢٤٤	الحيلة في تركه آية السجدة	٨
٢٤٤	الحيلة في الزكاة	
٢٤٤	أ - في سقوط الزكاة	٩
٢٤٤	ب - في مصرف الزكاة	١٠
٢٤٥	الحيلة في الحج	١١
٢٤٦	الحيلة في النكاح	١٢
٢٤٧	الحيلة في الطلاق	١٣
٢٤٧	الحيلة السريجية في الطلاق	١٤
٢٤٧	الحيلة في الأيمان	١٥
٢٤٨	الحيلة في الوقف	١٦
٢٤٨	الحيلة في الوصايا	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٨	الحيلة في التركة	١٨
٢٤٨	الحيلة في البيع والشراء	١٩
٢٤٨	الحيلة في الربا والصرف	٢٠
٢٤٩	الحيلة في السلم	٢١
٢٤٩	الحيلة في الشفعة	٢٢
٢٤٩	أ ـ الحيلة لإبطال حق الشفعة	٢٣
٢٥٠	ب ـ الحيلة لتقليل رغبة الشفيع	٢٤
٢٥١	الحيلة في الإجارة والمساقاة	٢٥
٢٥٢	الحيلة في الرهن	٢٦
٢٥٢	الحيلة في الوكالة	٢٧
٢٥٢	الحيلة في الكفالة	٢٨
٢٥٣	الحيلة في الحوالة	٢٩
٢٥٣	الحيلة في الصلح	٣٠
٢٥٣	الحيلة في الشركة	٣١
٢٥٤	الحيلة في المضاربة	٣٢
٢٥٤	الحيلة في الهبة	٣٣
٢٥٤	الحيلة في المزارعة	٣٤
٢٥٥	الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا	٣٥
٢٥٥	الحيلة في الإفتاء	٣٦
٢٥٦	خارجة	
	انظر: خوارج	
٢٥٦ ـ ٢٥٧	خَاص	١ ـ ٤
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	الألفاظ ذات الصلة: الولادة	٢
٢٥٧	الأحكام المتعلقة بالمخاض	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧	أ - الموت في المخاض	٣
٢٥٧	ب - تبرع المرأة في المخاض	٤
٢٥٨ - ٢٦٢	مُخاط	١ - ٨
٢٥٨	التعريف	١
٢٥٨	الألفاظ ذات الصلة: النخاعة، البصاق	٢
٢٥٨	الأحكام المتعلقة بالمخاط	
٢٥٨	أولا: طهارة المخاط	٤
٢٥٩	ثانيا: حرمة شرب المخاط	٥
٢٥٩	ثالثا: انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه	٦
٢٦٠	رابعا: ابتلاع المخاط أو بلعه في الصوم	٧
٢٦١	خامسا: رمي المخاط في المسجد	٨
٢٦٢	مُخافتة	
	انظر: إسرار	
٢٦٢ - ٢٦٤	مُخدَّرة	١ - ٥
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة: البرزة	٢
٢٦٣	الأحكام المتعلقة بالمخدرة	
٢٦٣	إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم	٣
٢٦٣	اختلاف الفقهاء في التخدير	٤
٢٦٣	التخدير من الأعذار المجيزة للشهادة على الشهادة	٥
٢٦٤	مُخذِّل	
	انظر: تخذيل	
٢٦٤ - ٢٦٧	مُخنَّث	١ - ٩
٢٦٤	التعريف	١

الفقرات	العنـــوان	الصفحـة
٢	الألفاظ ذات الصلة: المخنث، الفاسق	٢٦٥
٤	الأحكام المتعلقة بالمخنث	٢٦٥
٥	أ - شهادة المخنث	٢٦٥
٦	ب - نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء	٢٦٦
٧	ج - الصلاة خلف المخنث	٢٦٧
٨	د - تعزير المخنث	٢٦٧
٩	هـ - حد من عمل الأعمال بالمخنث	٢٦٧
	مخيط	٢٦٧
	انظر: إحرام	
١ - ٤	مَخِيلة	٢٦٨ - ٢٦٩
١	التعريف	٢٦٨
٢	الألفاظ ذات الصلة: العجب	٢٦٨
	الأحكام المتعلقة بالمخيلة	٢٦٨
٣	أولاً: المخيلة بمعنى الكبر	٢٦٨
٤	ثانياً: المخيلة بمعنى الأمارة على الحمل	٢٦٨
١ - ٥	مُدابَرة	٢٧٠ - ٢٧١
١	التعريف	٢٧٠
٢	الألفاظ ذات الصلة: الشرقاء، الخرقاء، المقابلة	٢٧٠
٥	الحكم الإجمالي	٢٧٠
١ - ٢	مُداخلة	٢٧١ - ٢٧٢
١	التعريف	٢٧١
٢	الحكم الإجمالي	٢٧١
١ - ٥	مُداعبة	٢٧٢ - ٢٧٤
١	التعريف	٢٧٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٢	الألفاظ ذات الصلة: الملاعبة	٢
٢٧٣	الحكم التكليفي	٣
٢٧٣	مداعبة الأزواج	٤
٢٧٤	مداعبة الأطفال	٥
٢٧٤	مداواة	
	انظر: تداوي	
٢٧٤	مُدَبَّر	
	انظر: تدبير	
٢٧٥ - ٢٨٢	مَدْح	١ - ٨
٢٧٥	التعريف	١
٢٧٥	الألفاظ ذات الصلة: التقريظ	٢
٢٧٥	الأحكام المتعلقة بالمدح	
٢٧٥	مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه	٣
٢٧٥	مدح النبي ﷺ	٤
٢٧٦	مدح الناس	٥
٢٨٠	ما يقصده الممدوح	٦
٢٨٠	مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه	٧
٢٨١	مدح الميت والثناء عليه	٨
٢٨٣ - ٢٨٤	مَدَد	١ - ٣
٢٨٣	التعريف	١
٢٨٣	الألفاظ ذات الصلة: المدد	٢
٢٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٤	مُدّ	
	انظر: مقادير	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٤ ـ ٢٨٥	مُدّ عجوة	١ ـ ٢
٢٨٤	التعريف	١
٢٨٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٨٥	مُدَّعي	
	انظر: دعوى	
٢٨٦ ـ ٢٩١	مُدَّة	١ ـ ٢٤
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة: الأجل، التوقيت	٢
٢٨٦	الأحكام المتعلقة بالمدة	
٢٨٦	مدة المسح على الخفين	٤
٢٨٧	مدة خيار الشرط	٥
٢٨٧	مدة الإيلاء	٦
٢٨٧	مدة العدة	٧
٢٨٧	مدة الحمل	٨
٢٨٨	مدة الحيض	٩
٢٨٨	مدة الطهر	١٠
٢٨٨	مدة النفاس	١١
٢٨٨	مدة الإجارة	١٢
٢٨٩	مدة تأجيل العنين	١٣
٢٨٩	مدة تربص زوجة الغائب والمفقود	١٤
٢٨٩	مدة الحلب في رد المصراة	١٥
٢٨٩	اشتراط المدة في عقد المزارعة	١٦
٢٨٩	مدة الغصب	١٧
٢٨٩	مدة تعريف اللقطة	١٨
٢٩٠	مدة الهدنة	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٠	مدة الأمان	٢٠
٢٩٠	مدة تحجير الأرض بلا إحياء	٢١
٢٩٠	مدة الحضانة	٢٢
٢٩٠	مدة جواز نقض الوقف	٢٣
٢٩١	مدة حبس الجلالة	٢٤
٢٩١ - ٢٩٥	**مُدَرِّس**	١ - ٨
٢٩١	التعريف	١
٢٩٢	الألفاظ ذات الصلة: المعيد	٢
٢٩٢	الأحكام المتعلقة بالمدرس	
٢٩٢	وظيفة المدرس	٣
٢٩٢	استحقاق المدرس غلة الوقف	٤
٢٩٣	تدريس المدرس في مدرستين	٥
٢٩٣	استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة	٦
٢٩٤	شروط المدرس	٧
٢٩٤	عزل المدرس	٨
٢٩٥ - ٢٩٧	**مَدْرَسَة**	١ - ٩
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	الأحكام المتعلقة بالمدرسة	
٢٩٥	أ - جمع الصلاة للمستطرقين في مدرسة	٢
٢٩٦	ب - الوقف على المدارس	٣
٢٩٧	ج - في الوصية	٧
٢٩٧	د - في الأوقاف	٨
٢٩٧	هـ - المدرسة بجنب المسجد	٩
٢٩٨ - ٣٠٤	**مُدْرِك**	١ - ٧
٢٩٨	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٨	الألفاظ ذات الصلة: المسبوق، اللاحق	٢
٢٩٩	ما يتعلق بالمدرك من أحكام	
٢٩٩	أولا: إدراك الوقت للصلاة بعد زوال الأسباب المانعة	٤
٣٠١	ثانيا: وجوب الظهر بإدراك العصر ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء	٥
٣٠٢	ثالثا: حصول العذر للمدرك قبل فعل الفرض	٦
٣٠٤	رابعا: ما تدرك به الجماعة والجمعة	٧
٣٠٥ - ٣٠٦	مُدْمِن	١ - ٦
٣٠٥	التعريف	١
٣٠٥	الألفاظ ذات الصلة: المُكْثِر	٢
٣٠٥	الأحكام المتعلقة بالمدمن	
٣٠٥	شهادة المدمن على الصغائر	٣
٣٠٥	شهادة مدمن الخمر	٤
٣٠٦	ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة	٥
٣٠٦	أكل الأفيون للمدمن عليه	٦
٣٠٧ - ٣٠٨	مَدْهوش	١ - ٤
٣٠٧	التعريف	١
٣٠٧	الألفاظ ذات الصلة: المعتوه	٢
٣٠٧	الأحكام المتعلقة بالمدهوش	
٣٠٧	أ - طلاق المدهوش	٣
٣٠٨	ب - سكوت المدعى عليه بدهش عن جواب دعوى المدعي	٤
٣٠٨	مدبر	
	انظر: دبر	
٣٠٨	مدينة	
	انظر: مصر	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٨ - ٣١٤	المدينة المنورة	١ - ١١
٣٠٨	التعريف	١
٣٠٨	أسماء المدينة المنورة	٢
٣٠٩	فضل المدينة	٣
٣١٠	حرم المدينة	٤
٣١٠	المفاضلة بين مكة والمدينة	٦
٣١١	مساجد المدينة	٧
٣١١	أ - المسجد النبوي	٨
٣١٢	ب - مسجد قباء	٩
٣١٢	جـ - البقيع	١٠
٣١٣	د - جبل أحد وقبور الشهداء عنده	١١
٣١٤	مذروعات	
	انظر: مثليات	
٣١٤	مذهب	
	انظر: تقليد	
٣١٤	مذهَّب	
	انظر: فضة	
٣١٤ - ٣١٧	مذي	١ - ٨
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة: المني، الودي	٢
٣١٥	ما يتعلق بالمذي من أحكام	
٣١٥	أ - نجاسته	٤
٣١٥	ب - كيفية التطهير من المذي	٥
٣١٦	جـ - نقض الوضوء به	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٦	د ـ العيب فيه	٧
٣١٧	هـ ـ أثره في المبيع	٨
٣١٧	مرأة	
	انظر: امرأة	
٣١٨ ـ ٣٢٨	مرابحة	١ ـ ١٤
٣١٨	التعريف	١
٣١٨	الألفاظ ذات الصلة: التولية، الوضيعة	٢
٣١٨	الحكم التكليفي للمرابحة	٤
٣١٩	شروط المرابحة	٥
٣١٩	أولاً: شروط الصيغة	٦
٣١٩	ثانياً: شروط صحة المرابحة	٧
٣٢٢	الحطيطة والزيادة في الثمن	٨
٣٢٣	نماء المبيع	٩
٣٢٤	إضافة المشتري الأول شيئاً إلى المبيع	١٠
٣٢٥	عيب المبيع أو نقصه	١١
٣٢٦	تعدد الشراء والبيع	١٢
٣٢٧	ظهور الخيانة في المرابحة	١٣
٣٢٨	البيع مرابحة للآمر بالشراء	١٤
٣٢٨	مُرابطة	
	انظر: جهاد	
٣٢٩ ـ ٣٣٠	مراجعة	١ ـ ٤
٣٢٩	التعريف	١
٣٢٩	الحكم التكليفي	
٣٢٩	مراجعة الزوجة المطلقة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٩	مراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر	٣
٣٣٠	مراجعة النفس	٤
٣٣٠ - ٣٣١	مَرارة	١ - ٣
٣٣٠	التعريف	١
٣٣٠	الحكم الإجمالي	
٣٣٠	١ - طهارة المرارة وأكلها	٢
٣٣١	٢ - المسح على ظفر عليه مرارة	٣
٣٣١ - ٣٣٦	مُراعاة الخلاف	١ - ٥
٣٣١	التعريف	١
٣٣٢	الحكم التكليفي	٢
٣٣٣	شروط مراعاة الخلاف	٣
٣٣٥	الخروج من الخلاف بإتيان ما لا يعتقد وجوبه	٤
٣٣٥	مراعاة الخلاف في بعد وقوع المختلف فيه	٥
٣٣٦	مرافق	
	انظر: ارتفاق	
٣٣٦	مرافقة	
	انظر: رفقة	
٣٣٧ - ٣٣٨	مراقبة	١ - ٣
٣٣٧	التعريف	١
٣٣٧	الحكم الإجمالي	
٣٣٧	مراقبة الله تعالى	٢
٣٣٧	دوام المراقبة لتحقق الخوف	٣
٣٣٨ - ٣٤٠	مراهقة	١ - ١٠
٣٣٨	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٨	الألفاظ ذات الصلة: البلوغ	٢
٣٣٩	الأحكام المتعلقة بالمراهق	
٣٣٩	عورة المراهق	٣
٣٣٩	نظر المراهق إلى الأجنبية	٤
٣٣٩	تزويج المجنون المراهق	٥
٣٣٩	قسم المراهق بين زوجاته	٦
٣٤٠	طلاق المراهق	٧
٣٤٠	تحليل المراهق مطلقة ثلاثاً	٨
٣٤٠	اعتبار المراهق محرماً	٩
٣٤٠	شهادة المراهق	١٠
٣٤١ ـ ٣٤٢	مرتابة	١ ـ ٥
٣٤١	التعريف	١
٣٤١	الألفاظ ذات الصلة: الاسترابة	٢
٣٤١	الحكم الإجمالي	
٣٤١	أ ـ ارتياب المعتدة بوجود حمل	٣
٣٤١	ب ـ عدة المرتابة بانقطاع الدم	٤
٣٤٢	ج ـ حكم مراجعة المرتابة	٥
٣٤٢ ـ ٣٤٥	مرتبة	١ ـ ٧
٣٤٢	التعريف	١
٣٤٢	ما يتعلق بالمرتبة من أحكام	
٣٤٢	أ ـ مراتب الشهادة	٢
٣٤٣	ب ـ مراتب تغيير المنكر	٣
٣٤٣	ج ـ مراتب اختيار ولي الصغير	[illegible]
٣٤٣	د ـ مراتب خصال الكفارة في الظهار والفطر في رمضان	٥
٣٤٣	هـ ـ مراتب خصال كفارة القتل	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٤	و - مراتب الفقهاء	٧
٣٤٥	مُرَتَّب	
	انظر: راتب	
٣٤٥	مُرْتَدّ	
	انظر: ردة	
٣٤٥ - ٣٤٦	مَرْجُوح	١ - ٢
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	حكم العمل بالمرجوح	٢
٣٤٦ - ٣٤٨	مَرْحَلة	١ - ٧
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	الألفاظ ذات الصلة: البريد، الميل	٢
٣٤٧	الأحكام المتعلقة بمرحلة	
٣٤٧	أ - قصر الصلاة الرباعية	٤
٣٤٨	ب - غيبة ولي المرأة إلى مرحلتين	٥
٣٤٨	ج - جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين	٦
٣٤٨	د - اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج	٧
٣٤٩ - ٣٥٢	مُرْسَل	١ - ٨
٣٤٩	التعريف	١
٣٤٩	الألفاظ ذات الصلة: الوكيل	٢
٣٥٠	ما يتعلق بالمرسل من أحكام	
٣٥٠	أولاً: المرسل مراداً به الرسول	
٣٥٠	أ - تعدد التصرفات	٣
٣٥١	ب - الضمان	٤
٣٥١	ثانياً: المرسل مراداً به المهمل والسيب	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥١	ثالثا: المرسل من الحديث	٦
٣٥١	رابعا: المرسل مرادا به المصلحة المرسلة	٧
٣٥٢	خامسا: المرسل مرادا به المواخاة من رسل الله تعالى	٨
٣٥٣ - ٣٧٢	**مرض**	١ - ٤٥
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة: الصحة، مرض الموت، التداوي	٢
٣٥٤	أقسام المرض	٥
٣٥٥	أحكام المرض	
٣٥٥	الرخص المتعلقة بالمرض	٦
٣٥٥	أولا: جواز التيمم مع وجود الماء للمرض	٧
٣٥٦	ثانيا: المسح على الجبيرة	٨
٣٥٦	ثالثا: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة	٩
٣٥٧	رابعا: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين	١٠
٣٦٠	خامسا: الجمع بين الصلاتين للمرض	١٣
٣٦١	سادسا: الفطر في رمضان	١٤
٣٦٢	الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض	١٥
٣٦٣	الاستنابة في الحج والعمرة للمرض	١٦
٣٦٥	جهاد المريض	٢١
٣٦٥	التأخير في دفع الحدود للمرض	٢٢
٣٦٦	التأخير في استيفاء القصاص للمرض	٢٣
٣٦٦	إمامة المريض والاقتداء به	٢٤
٣٦٦	زكاة مال المريض	٢٥
٣٦٧	أثر مرض أحد الزوجين في عقد النكاح	٢٦
٣٦٧	قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة	٢٧
٣٦٨	التفريق بين الزوجين بسبب المرض	٢٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٨	طلاق المريض	٢٩
٣٦٨	خلع المريض	٣٠
٣٦٨	مخالعة المريض	٣١
٣٦٩	إيلاء المريض	٣٢
٣٦٩	نفقة الزوجة المريضة والأولاد المرضى والقريب المريض	٣٣
٣٧٠	إقرار المريض وتصرفاته	٣٦
٣٧٠	الحجر على المريض	٣٨
٣٧٠	عيادة المريض	٣٩
٣٧١	مايستحب للمريض	٤٠
٣٧١	تداوي المريض	٤١
٣٧٢	عدوى المرض	٤٢
٣٧٢	التضحية بالمريضة	٤٣
٣٧٢	أخذ المريضة في الزكاة	٤٤
٣٧٢	حبس المريض	٤٥
٣٧٣	تراجم الفقهاء	
٣٩٥	فهرس تفصيلي	

تم بحمد الله الجزء السادس والثلاثون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء السابع والثلاثون وأوله مصطلح: مرض الموت

رقم الإيداع ٧٠٨٦/١٩٩٦

I. S. B. N.

977 - 5353 - 12 - 2

تشرفت بطبعه

دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ج م ع

[illegible]

[illegible]